اشبو صورت قوانین مرحوم شیخ الاسلام یحیی محمد افندی حضرتلرینک ظهر القضا تسمیه سی اولان
موءلفیه مرحوم ابو السعود علیه رحمة الودود حضرتلرینک معروضاتندن ملخصدر تطبیقه اومخلفه قید شد

نقل في الحديث القدسي

اني وضعت الراحة في الآخرة والناس يطلبون في غير موضعها
فلم يجدوها ابدا اني وضعت العلم في الجوع والغربة والناس
يطلبونه في الشبع والوطن ولم يجدوها ابدا اني وضعت العزة
في الخدمة والناس يطلبون خدمة سلطان سلاطين فلم يجدوها ابدا
اني وضعت الكرامة في الجنة والناس يطلبونه في الدنيا ولم يجدوها ابدا
اني وضعت الغنى في القناعة والناس يطلبونه في كثرة المال
ولم يجدوها ابدا

اذا مات الزوج عن امرأة فعدة المرأة اربعة اشهر وعشرة ايام
وان طلقها في حال حيوته فعدتها ثلثة اشهر وفي الوفات اربعة
اشهر وعشرا فالفرق بينهما فقيل الفرق بينهما ظاهر لانها في ايام
حيات الزوج بما في ... بعضه بعضا لا ينفرج اكثر من ثلثة
اشهر فيكون عدتها ثلثة اشهر واما عدة الوفات فلانه قد علم
الموت قبل اربعين يوما تبرد شهوة الرجل لا ... بعضه بعضا
الا في اربعة اشهر وعشر فيكون عدتها اربعة اشهر وعشر نقل من ...



99

[illegible]

چفتلك مسائله‌سی متعلق در

چفتلك مسئله‌سی اولنمسی ایچون مرحوم فی زمانیجی جلال‌زاده دن نشانجی
محمد پاشا روایت ایتدیکی قانوننامه‌دن بر چفتلك اعلا یردن سکسن دونم
اوسط یردن یوز دونم ادنی یردن یوز اللی دونم اکر ارض اعلاده دونم اولمق
کوچك بر کره ایلك کبی که بو یرلك اوجیوز دونمی بر چفتلك اعتبار اولنمغله
دونم دخی خطوات متوسطه ایله طولاً و عرضاً قرقر خطوه در یعنی
آدیملر ایله التمشی آدیملر در دیکی آدیملر ایله یعنی بر ذراع ایله
مرحوم ابو السعود افندی سلطان سلیمان خان علیهما الرحمة والرضوان
حضرتلرینه نظام انتظام ایچون عرض ایلدکلری قضایانك صورتیدر
مدت دعوی مسئله‌سی عندنا مقبول اولنمدن بر مقدار زماندن تأخیر ایتدیکی نصکره استماع
اولنماق دولتمزه مقتدا ائمه کباردن بودیارده معتبره نقل اولنمادیکی ایچون بو وقت
استماع اولنمق اونه بیر استماع اولنمه شمدیه دك استفسار اولنمامغله ماده‌ده
زمانده حقوق اولمامق ایچون اهل تزویر اولمیوب شهود مجهول واوه
استماع اولنورمی بو جواب دیرلر اکر زمانه بخشش دیوبالکلیه استماع
اولنمز ایسه نیجه حقوق ضایع اولمقدن خوف اولنور اکر بالکلیه استماع
اولنورسه باب تزویر فتح اولنمقدن خوف اولنور لکن بو زمانلرده بو مقدار
تعیین اولنوب اندن واقع اولان حق دعوالری استماع ایتمکه قضاته
رخصت بیورلیوب دیرلرسه مستقل امرها بوز ایله استماع ایتمك فرمان بیورلوب
رافع اولدی حوادث استفسار اولنان اولور مهمل جواب ویرلك نظام
عالمه مناسبدر اولنوب بابه سریر اعلالرینه عرض اولندی جواب پادشاه
اون بش یلدن عند مقبول و نا فیه ترك اولنان دعوا استقلالی عرض اولنوب
اون بش یلدن صکره بعد استماع اولنمیه دیو فرمان اولندی سؤال ابو السعود
افندی نیجه مدت ایله ... اولنان نائبلری ماکان بر صورت ایله بینه نائب
نصب اولنسه لر واقع اولان قضایاده حکملری نافذ اولورمی اولمازدیو اکثر اهل
استفسار ایلر نوجهله رد اولنور قولری معلوم اولمامغین جوابلری توقف اولنوب

اکر بجود

اکر بجود عزل طریقی ایله اولوب صکره بینه نصب اولنمقله منع بیورلدیسه حکملری
نافذمی اکر بعدهم هیچ بریرده نائب اولمامق اوزره ما ایکن انلری نائب ایدنلك
دیو مسطور ایسه دخی حکملری نافذ اولمز اولمباییلر واردر اولانلر امرها بو نلك
مضمونه توجه اوزره ایدرکه بیان بیورلمق دیو سریر اعلالرینه عرض اولندی
جواب بو آیلك رد ایدرکه بیورمسنی جوجی نائب اولوب هیچ بر یرده نیابت ایتمیه
دیو احکام شریفه یازلوب کلنلر دخی کللر بونلك اوصاف اولقضاته اکر من بعد
نیابت ایتدیلر میه کندو بوناضیه خطا باغرور بولمشلر ایسه اوقویرده نیابت
ایتمکه منافی دکلدر شونکله مرقد ابدیته استحقاق اولمیوب مجرد عزل زمانی
اولندیکی ایسه نونات عزل نصب قضاته مفوض در اصیل صالح اولنماق
بینه نائب ایتمکه مانع دکلدر سؤال برکمسنه اوغرلر اولان کمسنه‌نك اوزرلرنده
شو مقدار اقچه م واردر بو اضیلری اوکنده غائبانه بینه اقامت ایدوب
آوقشورلر ماکمنه نقل شهادت اولنمق شرعا مقبول دکلدر تجویز ایلکه بو ایکی
شهودلر اسپ عقل داولمق ایده و کندم مشایخ اضلادن بیلمشلر مختار
بونده در اوچ کون لکله اکثر اولمیه اکر بعض مشایخ دخی اکسولکی
تجویز ایتمشلردر بو بابده اوچ کون لکلرله اکسوك قضایه نقل شهادت
دیو ایتمکله منع بیورلمق سدباب تزویر مناسبدر اولنوب بابه
سریر اعلالرینه عرض اولندی جواب اوچ کون لکه مادونده اکسوکی نقل شهادت
استماع اولنمیه دیو بیورلدی سؤال ابو السعود افندی علیه الرحمة بو زمانده
مرد اولوب مال بیت المال امینی الندن ضبط اولنوب دارده کلوب وراثتنم
ذو قنا هد کنوسه نیلرام مقبولدر دکللر استحسانا مقبولدر عامه
بیت المال اولنان قضات ولایت بونکله عمل و حکم ایدوب حجت دیو نکلمشلرد
۱۵۱ نائبکه دخی دیو دنیاك نا قولرینك بو تلك فصوصیله بابه
... اولنمغله مسلم شاهد وار ایسه بیتمع اولنمه دیو فرمان صاحب
اولنش دعا اولدی اجللر استحسان ایله عمل اولنمغدر هاجوی یرلك
تهم اولنمغین بو فصوصیله قضاتك دخی شاهد ایله حکم ایدوب

دیو کلورسه محکملری صحیحه بر دیدکلرینک صحتنه علامت وضع اولنمیوب
ویلهسنفا را اولنمش اولسه جواب دیرلیوب استحسان ایله عمل اتمکه نامور
اولانلر حاکم بنوله نامرده بو جواب دیریلوب بو بابده استحسان ایله عمل
اتمکه قضاته اذن عام بیورلمش در میه بیان بیورلمق بابنده عرض اولندقده
جواب پادشاهی عوضی استحسان ایله عمل اولنوب مسلم شاهد کتورلمونه
دعیلد دیوب دیرنده کلوبه مخصوصه اولدوغی اوزره تزویر تهمتی اولنمغیچی مسلم
شاهد کتورلمزه دینلمشدر مسائل دکر سؤال ایله سوال افندی طائفه
کفره امارات ایله مصرف اولدقلری بیجانه ده قتل واقع اولوب قاتل بولنماجی
سنجاق سو باشیلری زجبر له بچوسلر ایله بر قریه به کلوب جبر ایله اوج نفوب
صاحبی جقادوب کیجه ایله یجوسلرک بری اول ده مصلوب دیو مقتول بولوبه
ایرن معلوم اولمایجی دیت کیمه دوشر دیو فتو استفادا اولنوب بونلر کبیلرده
امام اعظم تنبلرده اوله بوضع ملک ایده ما لکینه دوشر وقف ایده وقف جانبنه
دوشر حتی فوتی توندوعی او ده مقتول بولنوب قاتلی بلنمسه او مستقلا توتوب
الندی اولوب صاحبیله ساکنی اولنجی صاحبنه دیت وقسامه لازم کلمز بنقولدر
ملک صاحبنه دوقف جانبنه علاقه سی اولمیوب اخر ده ایکی دیت
النور تحمیل اولنوب امام اعظم قولیله عمل اولنمق مقصر قللرک حفظنده
تقصیر لری بنه و ساهل لری به موذی اولوب امام ابی یوسف قولیله عمل اولنوب
دیت مقصر اولنلره تحمیل اولنمق انلرک حفظ وحراستلرینه زیاده اهتمامه
باعث وملفله دفع فسادی انسب کورلمکله بو سرده عرض اولندقده جواب
پادشاهی بو خصوصده من بعد حضرت امام ابی یوسف قولیله عمل اولنه دیو بیورلدی
سؤال ادم بعض شرعی لری ولایتلرنه ساکن اولانلر تسلیم دیمنده بلی مجرد
طلب مالدن اجوز لملاقه کلوب تکوزد یوشنها متحد ایله مرزده بر کیلر بنده انلوده حق
یزدعوی فرض بوندن استماع اتمیوب یرده ولنله استماع ایده یر یو زده عائله
قادر اولور می دیو دائما استفساد ایله ایله قادر اولمغله بو مقوله مفسده لری کلم
بالجمله شبهه لو اولنلر بو مقوله دعوی ایتدکلرینک استماع اتمیوب کلوب درکاه

عالیلرک

عالیلرک کورلمک دیو ۹۵۰ تاریخنده بابه سریر عرض اولندقده قضاة
ممالک محمیه به احکام شریفه کوندرلدوکی واقع مبین ده بو عرض اولندقده
جواب واقع در اولمقوله شبهه لو او ولا تلری تفضیل تده کلیوب کلوب
درکاه عالیلرک کوریلک اراولندقده فاجعوت تولک ملاذمه بندکلنده
حاکم حاکم اذن ایله بیع اولنسه بیع شرعا صحیح ونافذ اولوب صاحبی
اولیجق بولصیلدن الجه سی الوب بوزلمز الحقه قادر اولمز اما فولس اهیننک
اولیجق تاتوزه اوذره فوللنی صاتوب الدقی الجه سندن الوب اولدقده حسنان
الجه سن المفدی تاتوزه اوذره حکم شریفه محتاج اولنوب ضبط
لازم کلمیکیچی ۹۴۵ ده مضمنده تنه سر بره اعلام عرض اولندقده عسکرینک
فاجعونلرینک بیعنه اخذ ویرنلره قضاة ولایت تجه دیرنبی تبعبور لری
غفلت ایله اخذ دیرلوب بیع اولنمادن عسکری فاجعونلرینی بیعی شرعا
نافذ اولمیوب صاحبی کلدکده بولورسه شرعله اثبات ایدوب الوب اولدقده
صاتانلر شرعله الجه سن المو بیون لتنده عسکر بلو خصوصده واقع اولدقده
بو وجهله جواب دیرلوب اما صاکوم ۹۴۷ تاریخنده مطلق رعایا دخی
فاجعونلری بوطریق اوذره الدقلری ولنمسه دیوان عالیلرک
ذکر اولندیغی ایدی اولمایدی امام بنقی اوذره اولماغین جوابی توقف
اولنمشیدی رفع الطلاق اوذره جوابه بویورلمشیدی رعایا
فاجعونلری بهاسنه بیع اولندقده بیع مقرر اولوب غبن فاحش ایله
بیع اولندقده صاحبلری مخیر اولمق امیدینه صدد دولته عرض اولنوب جواب
ارسال بعض اوذره سپاهی طائفه سی قوللری رعایا طائفه سی فی سنة ۹۴۹
دیو بیورلدی سؤال کر عقاد خصوصنده اوت دخی باره ورلیله مشروعا
مسموع اولور می جواب ملک ووقف اولنجق اولور میری اولنجق اولماز
سؤال دنید واقف بو لبلنه عزل ونصب دساتیر بقصوفا تی اولدقده
متولی اولانه شرط ایدوب تاصبلرده و ... دفتر بر فوده فضل انتیق
دخل ایلمیه الله تعالی لعنتی اوذرلرینه اولسون دیو یکلوده بعض کمسنه لر

شرط وافقه علی التعیین فلاغلکه قادر اولورلادی بیا سویله سنه ٩٤٤
تاریخنده بو مقوله شرایطه اوزره تحریر اولنده فقیه لوکه شرایطه تقیید
اولنوب سنجاق بکلری پایه سنده اولان متولیلرده واقع اولان عزل و نصبی شرع
شریفه اوزره ده اولنه کلدو عرض ایدوب اتلر اشاغی پایه ده اولنلر کذلک
قرابلوع ایلد به شریعت اوزره قضاة بلاده عرض ایدلو معقول و مشروع
مادکلو کله قضاة متولیلرده متولیلر قضاة مخالفت ایتمیه لو دیو
فرمان اولنمشدر وافقله متولی اولانلرنه فساد ایلدلو سه اتسونلر نیکلو
دفا مثیلرده فلا ایدرلو سه لعنت اوزرلوسینه اولسون دیمکله مراد ایلدلرانیه
کندولو ملعونه لود شرع شریفه مخالفت اولان شرایطه جمیعاً لغو
باطلدر **الباب الثالث** اکاره اولنه جک ارض میری تصرف ایلنر رعایا ده
بری حدا یه بقن استحبارده انلسه یا مودیجه تخوغر سوایلسه اولرانک
مالکی اولوب نهایتی سپاهیه عشرینی دیر در زیرا انک حق قراردادر
ده لالله فرسه تا قلننداسا بورعایاده غیری اجنبیه کسه اولیچه بلا اذن
اسخیادعرنیی وریکز ایلسه ایلک روایتده ادرده بری سنجوغا یسنده اولوب — زکوة زرع معینه کلمه
بیهوم سپی دیو یکلدا ایجون پوده بجوده که بهیم ده عنیزو حق قرار صاحبه عشر
اکوده پوراهلو ونقو هرنه وجهکوزره سنجوم مساله اکادر بوحصه دیوبله
دیو تحریر الروم افندا ایتمشلو فی الواقع حق قرار صاحبی رضالک اما اونت چکوب
سخولک صلتلده متضرر اولوده بی محروم ایتمک استحسانه اقربدر رضالک سونتنی
چکوب سخولک متضرر اولو دیو عادیجا اولالحسنه دیتلی وقت یوزیمو جمعته ذعا
دلیا ایلم یوبی اکیلویجی تحریر الروم ایلد بیوره ناکری تعیین یمتوغ ثلث انک بعین حق
قرار صاحبینه دخی محروم اتمامک استحسانه اقربدر اما بو مسئله یی النشلوی شایع
ده کلدر غادیجی سپاهیه دیو دایجو یری متصرفی بوشی دیو یورتنکم بسوبدلو مسئله
زید عمرو که متصرفی اولدوغی ارضی بیع ایلیه بعد اذن خدایی اغا جلوق التنده سه
دیبوم حاصل اولنسه ما بینلرنده نوعبهله قسمت اولنور حواجه اغا جلرینه رک
اولمدسپاهیه بهر سپاه دیو دکاز صاکی برک عمرو مؤنتی چکدی که اهل مؤنت تعبیرایا

اوزره

اوزره عموم بو مقاله اذنسه دیویسه اولور بو مقاله حق قرار صاحب ولان
کسه ارضی ملکاللری اولنه قیاساً غادسنه عزبوانینده وکی قلیج ایله قلیج ایله ممکله
قادر اولوربی اولمادی مرد اینه ظهور بولنماشدر والله تعالی اعلم اکثر سپاهیه عشر
منفعتی حاصل اولدوغی ایچون دعبث غادسنه عزسکی دفع ایلد بولواقل ایلد حضر
مکو سپاهیه اتفاق ایلد لوندو داعی ضریری داده بو قلعه امرده اتفاق
ایلد لوندو بالجمله بو مجادلو حکمد توقف اولنور **در بیان حکم الشرع والقانون**
ذکر اولنان تفصیل سنجوغا غادیسه یا داکری معلوم اولدوغنه کوره شرعیله
بو مقوله ایکی امرده دیریجی فقهانک کلامی بری فی زماننا قانون معمول به در
اما فقهانک کلامی بودرکه بو سنجوک مالکی دیو مالکی معلوم اولماسه اولسنجو
ارضه تابعدر اولور متصرف ارضه حکم اولنور تنکه تحریر الروم فتوی لرنده بیوردی
خدایی بناده اغا جلد سبیجی ارضه تابعدر دیو متصرفی اولانک الندن
تصرف ایلد عشرینی دیو یوره بیعلو صدقه فی الغادیه **قانون رسم** ...
بوکسنه نک بنادی طبوغه ده رسم تسیا اده فتوی حاصل یا زلسه اولورکی
بو سنه غانم بو زراعه النخاجه الذی بو پره سه او نوز الجاده آقچه
بو پره سه و سپاهیه کوملی اپره ایله النخاجه الدنور قانون در اما اولنوبه بنک
طبوغه تحریر ده صکوم ذکو من امراءذ اولنسه رسم صاحبتما دیله
اولمز بو فتوی رسمی الوه بو احکام شریفه دیو بلور قانون در **قانون**
رسم عروس کوده لاده کوی کوده ده کوی تعیین اولنان سپاهینک ده نوع بیلو
رسم عروسه بوحاصل یا زیلو سه اولکلیمی اولان بکرادلوب سپاهینک
ده نترلو رعایاسی قولونله اولو مسئلا در نکی ابه النخاجه رسم عروس
ابجا نبلله النور نتیبه ایه طبوغه نا بدلو بو برک ده کلا ایه او نوز اقچه
رسم عروس النور اما ده نترده رعایاسی دتمی ابه دمی رعایاسی قولونله
اولوب بکر یا الغرن او نوز اقچه دیوم لونله ایله بنی اقچه النور قانون قدیم
قانون بو کسنه نتصرفنده اولان تولا لرنی صاحب ارض معرفتیله بی کسنه یه
حق متصرفینه تفویض ایدوب بر تو بره مخی اولوب اولنادلانک ایجنده نا بت

دولادن خدایه جوز اغاجلرین ایله ضبط ایدر ایکی صکره دن شرینه سالک اولوب جیمن
تعویضینه اولفوائه جوز اغاجلری ذکر اولنان دیجوز اغاجلرین ضبط ایدرم
دیو نزاع ایلسه فدائی ارضه تابعدر اذن ویرمه دعوی ایلیه مز برکوی الان کسنه نک
اولندی ناکوره قانون دمی قانون عشر عمدی یازیلاندن برنه صیغ تحریرده لو
باغ اولوب بعده تخلیه اولباغ فواید شوقدر اولوب برلوجی زراعت ایله
حاصل اولاندن ترکه دن حق النور باغ ایکی دونم ویردکده یافود مقطوع
ویردکده دیو نزاع ایلدیلر اولو لازم ایلنه عشر مخصوص الله کملکلیه حق النود
قانونلر قانون بر باغلرده دفترجه یازیلو عسیقه مقطوع ویافود رسم
دونم یازیلوب اولباغلر صکره دن خرابه شوقدر اولوب تحدد مکونقدر مبوب برلرک
زراعت دحواشت اولنه مقطوع ورسمی نوزلنی اولور اولبرلرده حاصل
اولان ترکه دن سپاهی عشرالور اصحابیه دفترده نقد ما مقطوع ورسم یازلنله
دیو نزاع ایدرلر عشر النور قانون مقرر در ومساحه خصوصنده حق رسم دونم
باغ یازلسه دونم باغلو مساحه اولنور دونم یازلمیان باغ مساحه اولنمز
قانون دیادفترده مقطوع اولادیافود یالیکز رسم باغ وخراج باغ یازلسه
دفترده یازلاندن رسم النور عشر معادلی مقطوع ورسم خراج باغ الینور
عشر معادلی دیو بولرایسه شرع ایله عشرین النور دیو احکام شریفه ویرلیه
کملکلر قانون بوتقاری دیافود غیریلك طپو اعتنالر رعایا دن وفاتحیلی
بعضی کسنه لو تحریر دن صکره باغ وباغچه غرس ایدوب اولباغ ادم سنه تحمیوب
میوه یه کملمزدن کل ایسه قلع اولنمز قانون صاحب ارضه دیرسه قلع ایلدیرم اما
اولباغ میوه اشجار دخی اوچ بیل تحمیوب اوزومه ومیوه یه کملمز ایسه صاحب
ارض قلع ایتدیرمز نهایت مجدد ادلاین تحریر اولنجیه دکین عشر النور قانونلر
دیو بومنوال اوزره حکم شریف ویریلور قانون بوولایتلرده ترکه عشری فدیمیه
نارلالونلر ده بعلا ده الله کملکلیه عسکری طایفه سی عشرلرین نارلاده دعادنه
دیو ویه حقیقه سی یورینه کتوریلك قانونلر اما رعایا طایفه سی یه لوی فوری
یرینه کتوروب بعده سپاهیه دخی ویرملك قانونلر بومنوال اوزره حکم ویریلور

قانون

قانون شول یرکه هر بیلا نور پیتوب اوتی بیجیلور وجایر درزه دفترده عشر یازلسه
عشرالنور دفترده رسم یازلسه عشر معادلی رسم النور عشر معادلی رسم دیو یکرن
نعلیل ایدرلر ایسه شرع ایله عشر النور قانونلر وشول نارلالرکه دخی
دکلمز اکنمز اگهوب اوتی حاصل اولان نارلاده بر ایکی سنه ده نسنه النمز
اکاکلمیه دکلر اوله منجی بیل اولان نارلاده چایر مکمنلری اولور عشر النور بوخصوصی
دفترده یازلمق لازم دکلدر قانون عشر ایله سالاریه النان بغدای دارییه
دخی وادده عشر ایله سالاریه النه کملکلر سالاریه نك مضمونی متمم عشر
دیمك اولور سالاریه صمان مقابله سنده دیرمیر دولت اغالری اخذ ایتمك
اولور نخود ومرجمك وبغله وبینه وسیسام وکنهر وکتان وطاریده سالاریه
النماز وکتان تخمنلرین عشر النماز عماد کتانلرین النور نه کتابلرده یوشیلك دفلری
مقابله سنده باشقه عشر النمز قانونلرده کله قانون برکسنه که دفتره رعایا
امام خطیب اولسه نخود دخی رسم بناك النمز ایمه وخطبا مقتدای ناس اولدیغی
اعتبار ایله مادامکه امامت وخطابت خدمتنده اولدقلری رسوم رعیت النماز
اما موذن وقیم اولسه رسم بناك النور براتلو موذن وقیم اولدیلم دیو اعتبار
اولنمز قانون بو سپاهیلر دفترده شریکیله برلری قیلد اولانه سپاهیه نصف تخم ونصف
اوکوز رعایا ویروب بعده حاصل اولان محصولك نصفی صاحب ارضك ونصفی خزانه
زراعت ایدنلرکی اولور قانونلر اما حاصل ارض نصف تخم واوکوز ویرمه
ویرمیکسه لوده نصف محصولی الیماز عشر ویرلیکادفترده شریکیله برلری
قید المتنه نصف الوبیم دیو رعایایه تعجیز ایدهمز قانون سپاهیلر دفترده
شریکیله قید اولنان برلری ضبط ایدوب رعایادن برنه وفت اولیور قانونده اوزره
اوغلاریه انتقال ایتدکوم قدیمه اولیور لوی تصرف ایدوب اخذ ایله اوزره تصرف
ایده کلمشلر ایسه ویلنلر اوزره تصرف اولنعب هر ره بوز ایکشر تارلادن زراعت
ایتمکه اعینو بشقه سنه تخم واوکوز صاحب ارضی اولوب طلب ایده مزلر دخی
نعولری اوزره تصرف اولنوب محصوللرك الدکلمی ایه حولی اوزره محصولك الخ قانونلر

عشر سالاریه النماز محصولی

قانون بر صاحب اراضی تیماری طپراغنده اولان محصولی صاحب ارض الوب کندی یانندن حاضر
وموجود دکل ایکن تخمین ایتدیکی محصولی خرمن یرندن قالدرمزلر اما صاحب ارض
اولنلر دخی تخمین ایتدیکی محصولی خرمن یرندن قالدرمزلر اما صاحب ارض اولنلر
دخی تخمین زمانینده کندی یاخود وکیلی حاضر وموجود بولنمق قانوندر
قانون بر صاحب ارضک تیماری طپراغنده صباحی تارلالری ایچنده میوه اشجار
اولوب حاصل اولدقده توکسنده عشر ویرلکلری میوه اشجارلرنده دخی عشر ویرمک صاحب
ارض الور قانوندر قانون بر صاحب ارضک تیماری طپراغنده صباحینک تارلالری ایچنده مکرردر مطالب
ایچنده میوه اشجاری اولوب حاصل اولدقده توکنده عشر ویرلکلری میوه اشجارلرنده
دخی عشر ویرمک صاحب ارض الور قانون بر متصرف اولدیغی ملک یری ماضیده بر جامع شریف
بنا ایدن کسنه یه تملیک ایدوب اندن ملک ایچون نامه سی ویرلمش ویوردکن نصفی اولادینه
اولیلوک تصرفنده جامع شریفده خطیب وامام اوله وقف وشرط ایلیوب الامام
امامتی زمانینده اولیلوک تصرفنده آخر کمسنه یه سپارش ایلدیکده اول امام کیدوب
یرینه آخر امام اولدقده اولیلوک الکی مراد ایتدکده امام سابقدن ملکیت
اوزره الدم دیو متصرف اولان نزاع ایدرسه هر امام کندی زمانینده ویرلکی اولور
اول امام اولیلوک الحاصل کندی ضبط ایدر استیلای زمانینده اولدیغی آخره ویرمه
متصرف ایتدیکی قانونه مخالفدر قانون بکرده عشر النمق لازم کلدیکده دفترده
یازلمیان لوازمله دفترده بکرده عشر یازلدقده اوده بیکده برالور وکوفنده
اون درهم بر الور زیرا نشاسته واود وجه خرجی وادر قانونده نامه ده
مسطور ومقیددر قانون رسم رعیتیه متعلق اولانلر رسم مجرد الکوب کافر
اوغللرندن مجرد اولوب ترقی اولنجه بیلاده یکرمی بش اقجه اسپنجه النور وایکنجیه
مستحق اولمدقده اعتبار [illegible] اوغللرندن منتقل کافر کبی قادر اولنجیه
مجرد اولوب سپنجه النور ومسلمان رعایانک اوغلی مجرد ایکن اولنمز رسم بناک اوتوز
ایکی اقجه النور ومسلمان بناکلی خانه نیت اوله کیرو رسم مجرد النور ومسلمان
مجرد جاریه تصرف ایلسه کیرو رسم مجرد النور قانون حلال خراج وعدد

اغنام

اغنام حضورنده قومادیغی پادشاهی بو وجه اوزره صادر اولدیکی بو فرمانده بر وجه مقطوع تونه الی
النور یوزقوق اقجه رسم خزینه یه ضبط اولنور اونالتی اقجه سی خراج جمعنده [illegible] الوب وجه معاشنه
صرف ایده لر اکرچه قدیمده تعیین اولنانده زیاده خراج ولدیه رفعی اولنمیوب کما کان النور
وعدد اغنام حق قوندیغی میوه ایچون بر اقجه النور وهر اوجه ینده رسم اغیل بش اقجه النور
وهر یوز قیونده بکر بش اقجه دخی جمع ایده [illegible] زیاده ونقصان اولمیه
دیو فرمان اولنوب مالیه ودیوان همایون طرفندن حکملر ویرلشدر [illegible] اخر شهر جمادی الآخره
سنه اربع والف تاریخنده بو مضمونده سنان پاشا [illegible] اخر [illegible] بر قیون بر اقجه
النور خواص همایونه مخصوص ارباب تیمار وبکلر بکی سنجاق بکی خاصلرنده وقفلرنده دخی
قیون بر اقجه النور قانون قدیمدر قانون حمزه پاشا بر [illegible] قریه ده بر کمسنه نابدید اولسه
مادامکه قتله مشعر اسباب بر کمسنه ده بولنمیه ویا میتده مجروح بولنماسه اولدعوا استماع
اولنمز ودم ودیت دعواسی اولنماز قانوندر اوزره حکم شریف ویرلمشدر قانون بر سپاهینک
ویا خود غیرینک دفترلو رعایاسی اولمیوب خارج رعایا اولسه قانونیه طپراغنده کسب تارله
ایلسه طپراق صاحبی عشر طلب ایلدکده رعایانک دکلوز دیو نزاع ایدرسه لر حاکم اولدوقلری
عشر النمق قانوندر بو خصوصده دفتر لازم دکلدر قانون حمزه پاشا رسم دخان دیو
بر خارج رعایا کلوب بر قریه ده ساکن اولوب عشر ورسم [illegible] اولقریه سپاهیسنه ویرر
اولمغله خارج رعایانک [illegible] رسم دخان النور [illegible]
قانون بر صاحب ارض زمانینده طپو مستحق اولانلر [illegible] الدقده
بونه صاحب ارض اولدی رسم طابو ده غبن فاحش ایله ویلمش تکرار طپو ایتدیرو دیو مطا
دیو نزاع ایلسه جائز دکلدر چونکه ابتداده ویردیکی رسم طپویه عمل اولنور قانون
بر تیمار سپاهیسنک قریه سی طپراغنده رعایادن بعضی کسنه لر بوستان [illegible] سبزه [illegible]
صاحب ارض عشر طلب ایلدکده تعلل ایلدیلر [illegible] سبزوات [illegible]
صاحب انتفاع ایدوب اکر دفترده رسم [illegible] اولسه رسم [illegible]
دیو ایکیسی دخی [illegible] سبزه لره [illegible] کوره عشر النماق قانوندر
قانون بر ولایت عشر [illegible] اولکلاینده اوالجا بولور دخی عشر [illegible]
النور اوبنه بر وبره دیو نزاع ایدرسه لر قانونده [illegible] حمزه پاشا

حاصل قید اولنان
اورمان قوریجی

برصاحب ارضه دفتر جدیده ده صاحب ارض ضبط ایتمکه استدکده بعضی کمسنه کونلرده اوک
اولوب صاحب ارضدن الدق دیو نزاع ایلسه لر اکر اول صاحب ارض کندو زمانی
ویوب دکل ایسه کندو ضبط ایدردی دیو زماننده اخذ ویوب بتلیا اینسه حکم قانون
مقرردر خاصه دکول وخاصه چایر ویرلودر بوبنده اونه نم در حکم ویرلور
قانون بو قریه طپراغنده اولان باغلرده دفترده عشر باغ یازلمش اصحابنلری ایسه
عشر ویرمکه صعوبت اولمغله عشره معادل رسمی صاحب ارضه ویرلورکن عشره
معادل رسم ویرمده تعلل ایدنلره لوسمه شرع علی عشرلرین الیورلر بو احکام ویرلور
قانون بر صاحب ارضک تیمار طپراغنده کوهه یولوب بر کیمسنه بالاستئجار اجوق اجوق
طپو ایله اوج یلدرک اجاره ایسه خرج والا اوج بیلک کچوب اجاره ایسه
صاحب ارض تکرار اول یولوب بو آخر کیمسنه ویردی دخی ویرر بو معقول کوجی یرلرده بلا مانع
قیچی یوقدر وعده اولنماز قانوننامه قانون بو تیمارده ایکی نوبتکه سپاهیسی
اولسه بونلرک براتی وصورت دفترلرنده بو وجهله تحریر بیکی اقچه قید اولنسه ایکی
بیک اقچه شون کورن الکون ساحصلی قادر شیر غیری حصه ملکی نقد قید اولنمیا مشترک
سپاهیلرک الهور قانوننامه قانون بر کیمسنه کندو ملکی باغچه سنی صباغیت ایله
ایدی حاصل اولدقده صاحب ارض عشر المغه قانوننامه بنم ملکمدر دیو نزاع ایدرسه
دنی اصبالره کیوب زراعت اولنماز بولو ارضی چیوب درخت بوطیله ویور قانوننامه قانون
بو سپاهی رسم رعیت قید اولنمدقده اغیر رسمی اوجیله قیوبنی بش اقچه الیور قانوننامه
مقررر قانون بر صاحب ارضک تیمار قریه سی طپراغنده اولان باغلرده دفترده عشر
یازلمه اولکباغ ایچنده اولان میوه اشجارنده دخی عشر الیورلر اکر رسم یازلمش اولسه
اشجارنده باشقه عشر المز قانوننامه قانون ملکی تیمارده اشجار ملکی تیمارده عشر
بر ارجقلیسی وادیسی صاحب فراشی اولوب سفره وارلمسه نهایت تیماری الندن الینور اول
وارد یوخ سنه بریللع مخصول مثیری ایکی قبض اولنور قانوننامه بو معقول تیماره بو جاریه
تیماری ویرلمه لبقا الهور قانون جزو پاشا بو سپاهینک تیماری قریه لرینک بادهواسی
دفترده حاصل یازلدقده اولکیجه لرک رعایا سنک بادهواسی ایچون جدا قانون فتح ویرر

مطلب

قوریه

قوریه قوریلری قوریجیلر بادهواسی بزالورز دیو نزاع ایلسه لر ایمدی امدی قوردی غاجلی
اولانه اولدماند درلو رعایا طائفه سنکه وجرنو مدح اوینه اولاد سو اشنه ده چجل
دخل ایلمک جایز دکلدر دیو حکم شریف ویرلدی قانون نخجوان سپاهیسی بنجوریه
ایکن صکی ونه شرح اسلام ایله مشرف اولدقده سپاهی مقتضاء ذمی ایکن اسپنجه
ویرر ایدیکو بنه اسپنجه الیورز دیو نزاع ایلدکده مسلمان اولنلردن رسم چفتلک
النور اسپنجه النماز دیو حکم شریف یازلشدر ۱۰۱۲ قانون درزمان جلو
زاده الندن قیچی رسم چفت وبناک مجرد لحقی ایله حاوث اینسه النمیع قانوننامه
مادنکه اولکوخ ملکه تحریر ایله دوشرسه چیلد رسم چفت وبناک مجرد انکه
اولور ورسم چفت وبناک مطرد دکلدر بعضی ولایتده دفترده اکثر بعضی
ولایتده دفترده زیاده یازیلور دفتر جدیده دخی ولایتک مفصل دفتری
ظهرینه اولان قانوننامه سنده نوجها ونه یازلمش ایسه اکا کوره الینور دوشی
کونو بید امر شریع ایله اسپنجه وضبح اولنه حرو جنبت ومجرد نه طپراقکوبده
وطپراقسوز نده هر نفر نفردن یکرمی بش اقچه اسپنجه الینور دیو خصوص ولایت
دوملکه قانوننامه سنده مقیدر قانون جلو زاده ورسم بنفایت
خاصدر بنه بنی یا خود صو بصریوردن ایکی دونم بر اقچه اوسط یردن اوچ دونمه بر اقچه
ادنا یردن بش دونمه بر اقچه الیورز بر چفتلک یر اکادرلرکه خاصه یردن یتمش و سکسان
دونم واوسط یردن یوز دونم وادنی یردن یوز او توز دیوز الیه دک نم بو چفتلک
اعتبار اولنمشدر دونم دخی خطوات متعادله ایله طولا وعرضا قرق خطوه یردر
مساحه سنکه ایچنده یری ارشونی یلداینسه بش زراعده قانون درزمان جلو
بر رعیته دفترده بناک یا خود مجرد یازلسه یا دفترده یازلمه سه صکره بوتون
چفت ویا نیم چفت یادخی اقل یره مالک اولسه تکرار ولایت یازلوب تصرفنده
اولدیغی دفترده او زرینه یازلمیدکه اولوب نیم رسم بنکه وهم تصرفنده اولد
یرک رسمی و یوری ویرو ... قادر مجرد ایسه هم رسم مجرد وهم یرینک
رسمنی ویروب اما حین تحریرده بر رعیتک الذه بوتون چفتلک یر بولنوب اوزد

تعریف چفتلک

زاده

قيد اولنه اول رعايادن رسم بناك النور همان چفت رسمن الور اما اول چفتلك
صاكوه دن ككك الندوشراي هم رسم بناك وهم چفت رسمي النور بر رعيت الندن
نيم چفتلكدن اقل بر مقدار يري اولوب دفترده اكنی بناك يازلس اولدن سكره الور اما
تصرفنده يولري اولماسا كاجيه بناك درلو اولدن ايكي اقجه وجرد ايسه سنقر كاركيه قادر
مجرد ايسه التي اقجه النور وبر رعيتك تصرفنده يرلري يوغيكن دفترده اوزرنيه بتون
چفت ويا نيم چفت يازلس بو بابده دفتره عمل اولنمز ولويت يازلدقده دفترده هم
بو رعيتك الندن بتون چفتلك يري يوغيكن اوزرنيه بر چفتلك يو يازلمق قانوندن
خبردار اولمدقلري ايچوندر بتون چفتي وكلا بنك اوزرنيه بتون چفت نيم چفتي
وكلا بنك اوزرنيه نيم چفتي نيم چفتدن اقل يري اولاني اكنلو بناك يازيلور ايكي
اوكوز كيه بر چفت دنور ايكي نوبجي بر اوكوزلكدر بر رت ذيبي دخي بر چفت اولور بعض
نااهل محررلر قوچ ايله سنجاغنده بر چفتلكي بنجه قطعه ايدوب ايكشر واوچر
وبشر واونار اقجه دو تر رعيت اوزرنيه يازلمشلر بوجه يازلمق خلاف قانوندر
زيرا بو قريه نكه قچ چفتلك يري وار در معلوم اولمز بتون چفت ونيم چفت
يوطر بقيه بوزيلور وخارج رعيت اللرنده بولنان يرلر اوزرنيه زمين ديو
يازلمق قانوندر وبادشاه قولي النده يو بولنسه معتق قوللرينك اوزرنيه يازلور
قول طائفه سنك رعيتلكي دفترده اوزرنيه يو يازلمق قانوندر دكلدر قانون جلول زاده
كافرك حين تحريرده تصرفنده اولديغي يو ملك صكوه دن مسلم وياخود عورت الندن دوشسه
اكر حين تحريرده دفترده اول يرلردن صاحب تيماره اسپنجه حسب ايله اول يرلره
تصرف ايدن هر كيم اولورسه اولسون اسپنجه ويرر قانون جلول زاده دفترده
معاف يازلدقده رعيت نفسنده معاف اولوب كاركيه قادر اولمد معاف دكلدر
النور اما نفسنده معاف اوليوب زنده اولوب كندوسين دفترده معاف يازدرمش
اولسه رسم رعيتدن خلاص اولمز دفترده رسم رعيتدن معاف اوله ديو يازلدقده اولنه
رسم بناك النماز قانون جلول زاده رعيت طائفه سي خانه يازلمقلر قصبده
اون ييل دخي زياده ساكن اولمقلر رسم رعيتدن خلاص اولمز اما ولايت يازلدقده

اسماعی

اسماعی دفترده اخراج اولنوب شهر خانه يازيلوب مرور دفتر اولدقده عتيقلك
چفار لو شهرلو اولدیلر ومقدما قوية اكين صكره دن قصبه اولمشدر اول اصل قصبه دركه
اهاليسي دفترده رعيت يازيلوب اوزرلرنيه رسم چفت وبناك وجرد تعين اولنمش
اول اصل قصبه لرده حين تحريردن اول اون ييلدن زياده ساكن وتمكن بولنمقلر
اول قصبه نك رعيتي اولمش اولور قصبه لكي ايسه رسم رعيت اولمز قانون متقدما بو
باغچه اكين اشجار مثمره سي قالميوب ايچنده صبانلنوب زراعت ايدرلر اكين اولديغي
يوعلي التوالي بلا مانع بوز وخالي قالوب طبو يه مستحق اولدقده بو كمسنه طبو ايله صاحب
ارضدن الوب زراعت ايدرلر اكين اولديغي يوركه ايچنده فندق جوز اغاچلري وار در ديو
نزاع ايله فندق جوز اغاچي يره تابعدر يري طبو ايله الدن كمسنه ضبط ايدر ديو حمزه
حمزه پاشا تاريخي ايله امر شريفلري قانوننامه في سنه ١٠١١ قانون بر كمسنه تصرف
ايدركن فوت اولوب يري اوغلونه انتقال ايدوب ضبط ايدركن صاحب ارض الكده بندن
تمسك يوقدر ديو دخل ايدركه صاحب ارضدن تمسك لازم دكلدر باباسي ضبط ايلديكي
يرلري بلا نزاع ضبط ايدر قانون قديم بودر قانون در زمان حمزه پاشا بر كمسنه نك
باباسنك ميري يرده ديني وار ايكن فوت اولوب تصرفنده اولديغي يرلري اوغلونه انتقال
ايلدكده اخرده بر كمسنه بن سنك باباكه دينم ويردم يرلري ديني ايچون الورم
ديو دخل ايلديكده ميري يرده ديني اولمقلا ارض ميري صاتلمق جائز دكلدر متوفانك
متروكاتي وار ايسه اندن الور يره دخل ايدمز لو ديو بيك اون سنه سنده بو منوال اوزره حكم
ويرلمشدر قانون بودر قانون حمزه پاشا بر كمسنه يرلريني امانة بر كمسنه يه ويروب اول
اول كمسنه دخي اوچ يولي اوج سنه دن زياده امانة ضبط وعشر رسمي صاحب ارضه ادا
ايلسه بعده يرلري الماغ استدكده اون سنه دن زياده تصرفم وار در ديو وعشر رسمي
صاحب ارضه ويردم ديو نزاع ايده مز واما انته زمان اولماز تصرف عاريت اولمش اولور
قانون جلول زاده دفترلو رعيت طائفه سي تصرفلرنده زراعته صالح حاصل ويرن
يرلرني بلا مانع بوز وخالي قوب وار وب اخرك طبراغنده زراعت وحراثت ايلسه تنبيه
اولنوب بعد التنبيه ممنوع اولمز لر ايسه زجر اكيهم اولمقده رعايادن ايكي عشر الوريري
صاحب ارضك ويرن صاحب رعيتك اولور قانوندر لما بو رعايا اخر طبراقده باغ غرس ايدر

مطلب ايكي عشر

ایکی عشر الینمز باغ دکه دن منع اولنمز بو ایکی قانونک وضع اولنمغه سبب بودر که بو مقوله
چفت و چبوغی بوزان رعیت ایکیسنده خالی دکلدر یا واروب اغز طپراقده زراعت ایده یاخود
زراعت ایتمیوب واروب اغز صنعته مشغول اوله اگر زراعت ایدرسه ایکی عشر اگر زراعت
ایتمیوب اغز صنعته مشغول اولور ایسه چفت بوزان رسمی الور اغز طپراقده زراعت ایدنلردن
هم ایکی عشر و هم چفت بوزان رسمی الینمز اما سپاهینک طپراغنده زراعته صالح حاصل ویرن
یرلری اکدکدنصکره واروب اغز طپراقده دخی زراعت ایدرسه ایکی عشر الینمز قانوندر
قانونده یورک طایفه سی قونوب کوچوب اعتبار ایله کندیلره رعیت اولمیوب و قنده کیده لر
جماعتی ایله یازدقلری قریه سپاهیسنه ویروب طپراغی صاحبلرینی دخل ایده مزلر اما
قونادوب کوچوب اولمیوب یوروکلکدن بالکلیه فراغت ایلیوب دخی کوچیوب دولیلروب داخی
کاسب سیکلکدن سنلکدن اولوب زراعت و حراثته مشغول اولوب حضوره اختیار
ایدوب حین تحریرده اون ییلدن زیاده قرقده ساکن و متمکن بولنوب یازلمش
ایسه رسم رعیت دفتری موجبنجه اول قریه سپاهیسنه ویرور اول کمسنه لر یورکدن اولماز
رعیت اولمش اولور قانون دفترده یازیلو رعیت سپاهیسی دیو رسم بناک الورمی و یورکه
نزاع ایلسه لر اکر صحیح الکتبه اولدقلرینه استنادک نقیب اولدقلرنده الذی عسکرلره
و شجره لری وار ایسه دفترده رعیت یازلدوغنه اعتبار یوقدر اگر یوغیسه دفتر موجبنجه
رسم بناک الورلر اگر قانونده دفترده یازیلو رعیت قدیمی قریه لرندن قالقوب اغز قریه ده
واروب توطن ایلسه لر اون ییلدن بو وجهله ایسه قالدیروب قدیمی قریه لرینه کوچرمک
امکانی ایتمیوب اما اون ییلدن زیاده اولورسه رعایا قالدرمق اولماز اوتوردقلری
یرده اغز رعیت یازلمش حکم ایسه دفتر موجبنجه رسم رعیتلری سپاهیلرینه الورلر
اما دیریسنه رعایا سنه لر بو قانونه اجرا اولنمز دیریسنه خالی قالمغه قالدرلروب
قریه لرینه الکه یوجوب دیریسنی حفظ ملازمت ایتدیروب و قبطیان طرنوب کندو جماعتنه
قالدرق قانونه قانون سنجاقده کم دفترده قواعد عشر یازلسه کیک طپراغنده
بالکلیه عشور ایکی اولور صاحب رعیت مادامکه کندی طپراغنده بالکلیه رعیت
قوانینه دیو سنه طلب ایده مز فاما اول سنجاقده قواننده عشر یازلمیوب رسم یازلسه
صاحب رعیت کندو رعیتنی کندو قوانینه ادکلری و کسیمی طپراغنده بالا استحقاق امتو

اولسنجاقده

اولسنجاقده قچ قوانه نه دکلو نجه تعدی اولندی ایسه اولمقدار عشری الور اول رسم الندن
قوانکیکن طپراغنده بالحاصل ایورسه عشری اوالور قانونده خارج دفتر اولن
رعایانک اوغللری مادامکه اغز رعیت یازلمش اولمیه بابالرینک کیک رعیتی ایسه
انلرک دخی رعیتیدر و خارج دفتر اولن رعیتک قرنداشی دخی رعیت اوغللری اولم
مادامکه اغز دفترده رعیت یازلمش اولمیه متوفا باباسی دفترلیک رعیتی ایسه اولادی
انلرک رعیتی اولورلر و رعیتک ازادلو قولی دخی مادامکه اغز رعیت یازلمش
اولمیه ولادیت تحریرنده اولنجیه دکین مولاسنه تابع اولوب اولواسی رسم بناک و مجرد
ایسه رسم مجرد ویره مولاسنک رعیتیدر ایسه لکن بو حق خصوصی و خارج
دفتر اولن رعایا صکره دن موقوفجه رسم رعیتی الور ایچون مالیه طرفندن
احکام شریعه ویریلور حجره یا پاشاد زماننده المغیه قانون رعیت ایکی سپاهیه
دفترده رعیت یازلسه ایکیسینک طپراغنده ساکن اولمیوب اغز طپراقده ایکن
یازلمش اولسه رسم بناک تنصیف الینور اما بو مقوله رعیتدن بوسی تحریرده اولدن
بیری مقدم بو سپاهینک طپراغنده ساکن بولنسه اول قریه یه رعیت یازلمش اولدقریه
مطلب رعیت
سپاهیسی رسم بناکن الور اولکی قریه سپاهیسی بیمه دفترلی رعایامه دیو نزاع
ایده مز قانون دفترده یازیلو ذمی رعیت و رعیت اوغللری امر شرعی ایله دخی شرعه
و عجم اوغلانی اولسه و یاخود مسلمان اولوب یکیچری اوغلانی و یکیچری اولسه بونلر
یکیچری اولمغله رعیتلکدن چقر اما بونلرک اوغللری و قرنداشلری دفترده
یازیلو رعیت اولسه بونلر یکیچری اولمغله انلر دخی رسم رعیتدن خلاص اولمزلر
کما کان رعیتدرلر و یکیچری اولدقدنصکره اولان اوغللری رعیت اولماز یکیچری
اوغلیدر رسم رعیت الینمز دفترده یازیلو رعیت قاضی و مدرس و ملازم اولسه
رسم بناک و مجرد الینمز و دانشمند دخی الینمز اما دانشمندنما اولوب تحصیل
علمده اولمیوب هوا و هوس سنه اولسه رسم رعیت الینور و اگر رسولره رسم بناک
و مجرد الینمز دفترده رعیت یازلسه اعتبار یوقدر و یازیلو رعیت صکره دن امام
امام و خطیب اولسه مادامکه امامت و خطابت خدمتنده اولدقلری بناک و مجرد الینمز اما بو خدمتده

رفع اولنه لکیچون والکونه قانون دفترده یازیلودخی رعیت صکره ده باباک
اولوب اهل کسب اوله یخه وخراج النوب ما راهب غیری مخالط اولوب دیرده
ملازمت ایدوب معیشتیچون تصدق ناس ایله اولنسه النمز قانون ورعیت
اوغللرندن ورعیت معتقلردن دخی رعایاکبی الکنور دفترده قوانده عشر
یازیلو یرده وجه مشروع اوزره عسکری عشری الوب اوتوزسی ایله التمز ولدوغی
قیشن غدا ایچون الیقو بیلو باالدن عشر التمز طاغلرده وطاشلرده و اغاجلر
ایچنده بولنان عسکر عشری صاحب ارضکدر اکر بوله نکدر رعیت قوینکه
قوانی اولسه بابا رعیت یازلدوغی قریه ده سکن ایسه اولدخی قوانی رعایاکبی
صاحب ارضنه ادا ایدر مرحوم جلالی زاده بو حکمی ویرمشلردر قانون اصحاب مناصب

مطلب
عشریه عدم لزومی

وقضاة ومدرسین وملازم وعموما پادشاه قوللری اکثری معیشتلری ایچون بحا قلوب اکننده اولو
سکن وکفتو عدد قوانلرندن التنمز اما اون عددن زیاده اولسه حکم سنه ده دخی
عشری الکنور وخزدار لوکه عوض لی تیو قوللنده وبا اصحاب تیمارد اولسه
النمز رعیت اطلوریسه الکنور حصار ایسکه دخی رعایا کبی وطایفه خرنوبه تیره قواده وکوی
وخرمنلرنده اهل وعیالی ایچون یهالتیچون باغ باغچه سی وبوستانلقلرنده سبزه‌دن عشر
ورسم النمز اما مستقل صوغ صاتلورسه الکنور رعیت طائفه سنک اولوب خرمنده اولدیغی
عشر ورسم النمز ارض میریده بستان نسنه اکوب نصفنه دکین ارضنکده تحملنه کوره عشر
وثمن وخمس وثلث کبی نسنه جایز کوریلمشدر اکر اندن خارجیه اولسه ارضنکه تحملنه
کوره النمز مشروعدر وما قانون قدیمه اولان اعتبار دفتره در عشری یازیلو عشر ورسم یازیلو
رسم الکنور قانون بو سپاهینکه دفتر جدیدده مقید رعیتی آخر یرده چلتوکجی قیدلری اولسه
رعیت الکنمز منافی دکلدر قانون نیلو زاده اصحاب تیمارلر لکدن فراغت ایدوب
استانه وبکلربکیلو قپوسنه ملازمت ایچون باحوذ دیرلکی امیدیله سفره وارمیوب بیریسی
کاسبلر سکنه مسکن اولسه لو حین تحریرده دفترده رعیت یازلمه بناکه عوارضلری
النور رعایا اولور سابقا سپاهیلری المده بواتم وادر رعیتی تعطیل ایتمکه مغبر اولور اما دیرلک
امیدیله استانه وبکلربکی قپوسنه ملازمت ایدوب یا معزول سفره کیدوب بیرون سیوودوق
زیاده زمان مرور ایلسه هم نقد دفتری موجب اولوب انسی یته سپاهی یر عوارض وبناکه تکلیف اولنمز

وزعیم

وارنجه
یکی

وزعیم زاده لر وسپاهی زاده لری باباری وفاتندن اوندن اکی یاشنده بولنان سپاهی زاده لری دیریله
ودده سنی ختم بابا تیمار تصرف ایدرکن وفات ایتمش ووده بولنی الیه تیمار طالب ولدوغی سپاهی زاده
ووده لوی قانت اندیکی کونده اوچ بیله ولدنجه وبابالری متقاعد اولمغله تیماری ایکی نیزار غلامیه
ویریلوب اوله صوامتقاعد وفاتنه دکین تیماره مستحق اولمغله منتظر اولو سپاهی زاده لرده خرج
مستحق اولوقلری زمانندن یدی سنه ولدنجه تیمار طلبنه شروع ایتمدکلری سبلیله تعیین اولنان
زمانندن ویدی اینجه‌دن تیمار طلبنه استانه وبکلربکی ملازمت اتمیه وباحوذ سفره
وارمیوب کاسبلر سکنه مسکن اولمغله حین تحریرده رعیت یازلسه لر رعایا الحوق
عوارض وبناکه تکلیف اولنور اکر دفترده کندو رعیت یازلمش ایسه بناکره
موقوفی اولور اما تعیین اولنان مدت اینجده تیمار طلبنه استانه وبکلربکی قپوسنه ملازمت
ایلمسه لو یا دیرلک امیدیله سفره اشمش اولسه دیرلک بیتروا ولمغله مدت زیاده کچر
زمان کچرسه کچسون سپاهی اوغلی سپاهیلر عوارض وبناکه تکلیف اولنمز قانون

مطلب
اشجار مثمره اراضی صبان کیدن

دکمه وکشمله اغاج ملک اولور اما صبان کیدوب زراعت اولنان یر ملک اولمز زیرا بیکه
پادشاهلردن صحیح ملک نامه الیه ودفاترده یازلیه مقبولدکلدر عشر ورسمی الکنور
قانون قدیم رعیت بیرینی طوتان یورک اولسون وغیری اولسون چفت اقچه سی که
الکاقلری اقچه سی در که اکنجی اولدوغی یرده رسم چفت دفترده قایچه تعیین اولنمش
وبو ملک قانوندر اما یورک طائفه سی صکوه دن یا الته لو ییرنی احد قلوبی بوتوکی
بتون چفت تحمل وارسه اون ایکی اقچه رسم چفت المز قانوندر قانون او دوده
یعنی رعایا بولنده تعیین حد ویو قدر قدیمی نه یرده طوار یوروب کلدکلی ایسه اوله‌کلدوکی
یوریو وغرقی الا بیله قدیم دینلور قدیم اولدرکه اکنکه اوکیی بلیه وقدیم رعایا الکنوب
صاتلمو وزراعت اولنمق خلاف قانوندر حیوانی زراعت ایده کرسه بینه رعایا الوب
اونزه حکم الهنوب زیرا اهل قریه نکه طوارلری یلیه رجوع حقلری بو قانون ایله عمل
اولنور قانون میری آخر تیمار لونکه یایلاسی کندولونکه در قوردیده
طوتلو یوم وقاچقون میری اخذ لوکه اولور اونزه احکام شریفه ویرلمز
قدیمی نوجهله اولکلمش ایسه کیرو اویله اولمق اولمشد قانون اکر داخل واکر
خارج رعیت بو قریه ده صاحب ارض معرفتیله یکیدن دونزه قودوق طالو

بنا ایلسه اعلوسنه الا انجه اوسلطنده اوتوز توتح انجه ادخل لنده یکو انجه طام طابوسی
النور قانونده اکر صاحب ارضك اذنیله اذن اولمدیسه بنا اولنسه صاحب ارض مختاردر
دیلرسه قانون اوزره طام طابوسن الور استرسه قلع ایتدروب الور لکن طام
یری اولوب خرابه شوره اولمغله عسکری دخی بنا اولنسه النماز وبر زمین وحراثت
ایدکدن صکره صاحب ارض منع ایتمدیکیچون طام بنا اولنسه صاحب ارض قانون
اوزره طام طابوسن الور وهم اندن تاریخ دفعت اولنمز ومختار [illegible] عشور ورسمی
هرکه نمادن حاصل اولورسه اکا کوره مقاطعه تعیین اولنوب مقاطعه سن الور
اکر صاحب ارض کیچه بو بنا اخرج [illegible] بیعه رهن تمامی ایسه بوس
قلع ایتدررسه اولیه بیعه رهن ایغنی ایسه اولدخی مقاطعه سن الور یوده اون
یللق دعوالک استماعی ممنوعدر قانون اصحاب مناصب وسایر عسکری
خلقی ارباب تیمارک طپراغنده زراعت وحراثت ایلسه عشور ورسملرینی ویرورلر اما طائفه
یکیچری شولکه یولکه قدیمی رعایا یولی اولیوب رعیت تصرفنده ایکن یولدن رسم
النمیوب ودفتر جدیدده حاصل بغلنمیان یولردن بالته لوی [illegible] اقجه قلوبی یوز
عشور ویرورلر وسالاریه ورسم زمین که بر قولدر نی ویوزلوهادن عشور ویرور
اکر قدیمی رعایا یولنده تصرف ایدرلرسه عشور ورسملرینی رعیت کبی ویرورلر
قانون ویوروک طائفه سنک خواجه لری تیمارک طپراغنده بیکیری بالته [illegible]
اقجه قلوی یوزر بتون چفتده اوتوز ایکی اقجه نیم چفتده التی اقجه ویرورلر زیاده ویرمزلر
اما رعیت یولی تصرف ایدرلرسه رسمی وعشورلرینی رعایا کبی ویرورلر زیاده ویرمز
بتون چفتده اوتوز ایکی اقجه ویرورز دیو نزاع ایدرلر ولکن دکلدر یولده که جنس بالته لونی
اقجه قلوی یوزر بو خصوص سنک یوروکلری قانون نامه سنده مصرح قید [illegible]
قانون وصیرین عددی اغنامک رأس سنه اوچ اقجه اولنمیه اوچ [illegible]
[illegible] اول اوچ [illegible] هر [illegible] نقدار [illegible] بولنورسه [illegible]
مامور اولنلر [illegible] قیوب باشنه [illegible] ویوروک طائفه سنک [illegible]
عددی اوچ [illegible] آلنور قانون زعما وارباب تیمار [illegible] عدد اغنام
زمانی [illegible] تمام [illegible] وکذلك [illegible] ایدی

قانون قدیم بو ملودن ایکی قیونه بر انجه الورمایسه [illegible] کورکرکه تمو [illegible] دوشمش ایسه
[illegible] اولور قانون سادانده اصحاب مناصب والحجار بادشاه [illegible] اولنلرده اکر
تیمارلو واکر علوفه لو دوعدد اغنام عسکوسی [illegible] قیونده ویریرز زیاده سنك ویمکه ایکی
احکام شریفه ویرلور قانون دمومعونیندنك دفتر عتوحاصل یازلسه اولدمونیندن حاصل
اولدمونکش دفتر موجبنجه عشری الورلر واولدمونیندن چقان طبونی دیخی طائفه سی قال
ایده کلدکلری یره دخل اولنمسه منع اولنوب قدیمدن بنجا اولکلمش ایسه بنیا اولیه [illegible] عمل [illegible]
کوره اوجاقلری دفترده حاصل یازلسه اکر مفرده دفترده ویا اولو [illegible] قانون [illegible]
هر اوجاقده [illegible] ادرنسه الورلر صرحه یازلمش اولسه اولدموجب اوجاقلرینی اشلیالور
دفتر اوزره رسم کوره الورلر اکر صرحه سنه تعیین اولنمامش ایسه قدیمده هر اوجاقده نه
نسنه النوکلمش ایسه اکا کوره الورلر وقدیمی کنلنان اوجاقلرده اشلیکمیه لوهر اوجاق [illegible]
رسم ویرمکه ایجی بش اوچ کسنه بر اوجاقده اشلیوب قدیمده عمل اولنه کلان اوجاقلر بطال
اولسه منع اولنوب قدیمده عمل اولنه کلان اوجاقلرده اشلیلور ودفتره کوره حاصل یازلمش ایسه
النماسی اولمدیکیدن موجب اوجاقلرده [illegible] اولسه مخیر [illegible] استوایده منع ایده قانون
کاتبه [illegible] رعایا تارلالرین وکلدن [illegible] ایجو [illegible] زراعت ایلمدوکی ایامده اوت حاصل اولوب [illegible]
اندن عشو الینور قانون دکلدر [illegible] صاحب دفترده حاصل قید اولمش اوله اما دفتر جدی
یازلو [illegible] تعیین بوجه ترجمه کذ [illegible] دفترده اولیوب ولایت کاتبه کند وکند و [illegible] دفتر جدید
قید ایلسه صحیح دکلدر اعتبار اولنور اکا حکم ویرلمز اما [illegible] اوچ سیلدن زیاده کر زراعته صالح
اولوب سورلمیوب اوته قونسه چایر اولمش اولور صاحب ارضه اولیوب [illegible] چایر رسم
یازلمش ایسه رسم الور یازلمش کولا یعنی [illegible] الورلر اوچ سیلده صکره اصالته چایر
کلمزه اولور [illegible] بو چایر قدیمی چایر اولیوب رعیتك [illegible] اولوب صو باصعله
چایر اولسه رعیتکدر اندن النماز عشو حکم اولنور اما شمدی اول چایرك صوبی اولیوب
زراعته قابل اولسه زراعت ایدیجی سپاهیلر [illegible] اولمقدن نافع ایسه بوزدیرلوب
زراعت ایتدیرلور قانون قاضیلره تعیین اولنان رسوملر بیانده در کاتب شرعیه [illegible]
خصوصنده قانون قدیم بودر که نکاح وقتنده اولدقده اکر قیز اولوجی باکره ایسه رسم [illegible] نکاح
یکرمی ایکی قاضی [illegible] اون بش اقجه وضوء [illegible] الله ولیجی شرعیه [illegible] اشهادنده

مطلب
علامه اغنام عسکری

رسوم قضا

وبائع عرضلودر رسم کتابت قاضی ایچون یکرمی اقچه و خدمه محکمه ایچون بش اقچه النا مابینده
بیع اولنسه مختار درکه ثمن رضا سیله اولوب اکراه و بلوا ایام هو یه ده ویوردلوسه الله
آزد اولیه جق قاتلهم اوله الکه عادتمز بودرکه اوچ یرده یوسنه تکلیف اولنمیه و باکه نسبتی ثابت اولنان
قضایاده رسم سجل کز اقچه و عتق نامه دن اللمش اقچه النه الللیسی قاضیلک اوغوناشیلر
النسی امیرلیه کاتبکدر و امضاسنه ایکی اقچه و برل سالده ده النی اقچه و رسم قسمت دخی متوفانک
وارثلری کبیر اولوب قسمت طلب اولنمازا ایکن جبرا قسمت اولنمیه یا خود ورثه صغیر و صغیره
وغایب و غایبه اولوب بین الورثه قسمت اولنمق لازم کلدکده متوفانک دینی اخراج
اولندقدن نصکره متروکاتنه رسم قسمت بیکده اون بش اقچه دن زیاده المیوب و نایبلر
دخی اولوب بیده لوه حکام شریفه و یولدکه قانوندر و متوفانک وجوه خیره ایچون وصیت ایلدکلری
اقچه دن وکالت قاضیلر ثلث و خمس بودر دیو الیه لو نایبلار ینه دخی الوب رسیده لو قانون
رسم قیلوق ویا قلوق دفترده حاصل یازلمیوب لوپر فتوده یازلودخی نقد یوجاولر قیلوق ویا قیلوق
هر کم چفت قیلوب ویا یلیوب اوتنه وصوینه انتفاع ایدلودن تحملی اینه کوره رسم النمق
قانوندر فتوده یازلدو رسم و یوید دیو نوع ایله خرجلو بوبابده اعتبار تحملینه کوره رسم
آلنه دفتر جیجه النماز و اول قانوندر بودرکه خارجدن کلنه لو قیون یله اوتلوزماننده کلوب
طوروب اوتنه وصویینه انتفاع ایدوب جقو رسم کیرینه و یوز یه اولطغه لوکه هر ایچون
قیون بوسورعی حق اولنوب اعلو سورو یش بوقیون اوسط سورو بر یکرمی بشر اولوب سورو بر
برطوقلی اولو فتحی المق قانوندر قانون یورک طایفه سی یوردیسی کلوب یولده دوللرینی
الوب کنده مانع اولمیه بونلر دخی اولیولده کنده نکره ترکمنه زیاده انجیه لو زیاده ایدرسه حاکمی
منع قیللو اوردیوه لو ویوردکه سپاهیسنک تیمارینک یخنده او توروب زراعت ایلدکدن نصکره
ینه اول قیسنوریه دوکرین یوردیعکدن انلار رسم کلب ایورلر سه جائزدکلدر زیرا عشر
ورسم ویوندن اوتلو حقی المق قانون دکلدر قانون ویوردکه طایفه سی یایلو قلاینه کلدکده
و کلدکده واو تورحقی لازم اولیو ده اوچ کوندن زیاده او توروب لو واو تورحقی یوقتنه
دخی کسنه یه ضرر و زیان اتمیه لو ایوردلوسه شرعله ثابت اولدقدن نصکره ضرر لوین ضمان لازم کلور
قانون یورکک بویوده اقامت و قرار اولمیوب دایم حرکت اوزره اولمغین کوچرک طبراقی صاحبی
طرفندن دخل اولنماز و یورک طایفه سی عورتنی ایچون سوباشیلو ویا سپاهیلر طبراغنده

چفتدن

چفتدن دیو نوع ایتسه لو جنانکه یورک طایفه سنک عورتی ایچون سوباشیلر ویا سپاهیلر
تونو و کوچر طایفه حرکت یرده اقامتلری یوقدر که طبراغنه تعلقلری اوله طبراغندن ثیبه عورتکه
کوردککه رسمی طبراغی رسمی المق مقیم و متمکن رعایا یاغورینه مخصوصدر یورکلر عورتینک کوردکی
رسمی طبراغی دعواسی اولوب صاحب تیمار و سوباشیلر طرفندن دخل اولنماز قانون یورک طایفه
کوچر خلقدر متفرق یورلرده سنجاق سنجاق قبیله لو ینه اختصاصلری اولیوب اغالری صوباشیلری
درانلودن زیاده شویلکه غلیظ کناه صادر اولوب سیاسته مستحق اولسه لو قاضیلر حکم ایدوب
حجت شرعیه و یردکدن نصکره سیاستی سوباشیلر ینکودر دیو نسایتقا حکم شرعی ویرلشدر قانون
بو تیمارده خارج یوردکلر کلوب قشلو سلو مصرع فقط رسمی فتوده یازلمش ایسه النور طرحه
یازلمش دکل ایسه وقدیمدن اولیولده قشلو رسمی النوکلمامش معتاد ایسه النور حکم ایسه النماز قانون
یورک یورکلکدن فارغ اولوب بوقریه ده یولشوب زراعت و حراثته مشغول اولوب بوقریه وطن
اوتتیله دن زیاده ساکن بولنوب ساکن اولدو دخی قریه ده رعیت یازلودخی نقد یوجه یوردکلکدن خلاص
اولمیوب کیمه یورک بیکلوی حقلو یخراج شرعی و یولیلر ایدن لکن بوقریه ده ساکن بولکجه یوردکلری ایچون
تمالیو کردی بیکلره کناه جرمه با بوخیلی ادم ایله اولکه تربه یه ولدوب بوقاچ کون اوتوروب قریه خلقندن
منع وتجاوز ایم ویلکره عطل بیلدر رعایا یخ تخجیر ایدوب قریه صاحبنک دخی محصولنه غدر ضرر
مترتب اولدو دخی ۹۱۸ تاریخنده پادشاه سریر اعلو یه عرض اولنده قته محرر یوردکلر اولدن بیلدن زیاده
بوقریه ده ساکن بولوب اولو قریه یه رعیت یازلش اولنجه دفتر موجبنجه عمل اولنوب من بعد یورک
بیکلو ینه دخی خبر ایتدرلمیه دیو خط همایون ایله فرمان بیورلمیز اوله مانع بو وجه دستور العمل
اولوب یورک بیکلوری دخل ایتدرلماکه اوزره اوامر شریفه و یریلمیوب قانون نامه همایونده
مسکون ومقید حزرجوم جرم باشا خطیله دیو مرجوع حکمی حق افندی النور توقیعی خطیله اولنمازحدره
اولوب اودیوه بونلده اونشجر کتاب الجنتهس قانون خارجدن یوردک کلوب مسلم لکه طبراغنده
اوتیمله زیاده اوتوروب مسلم طبراغنده زراعت ایدوب مسلمه عشر و رسم و یرسه
صکره مسلم یوندن اولحالده جبرا ایله قالدیروب استسه مادام کیم ضرر بوند اولیه قالدیرمه
اما ضرری اولوب متنبه اولیوب اسلمزا ایسه مسلم لکه بوندن قالدیرمیو قانون و بنوح زلو لودن
سپاهیه رعیت یازلمیه کیم یرلش اقچه اسنیجه لوی و بادهواسی کیم حاصل یازلودن ایسه رسم جرم
و جنایت اول الور بوکنه نکه تیمار طبراغنه برطوتسه لو عشر لوین و یرلو قیون لوین او قدر رسم غنم
کیم حاصل یازلودن ایسه انکا و یرلوجو کونیلو اوکه رسملوین و یردلو و بالجمله بونلردن رسوم عرفیه علیهم

عادت رعایا کبی قانون اوزره ویرلو قانون وبنی غلهٔ اوزرینه یازیلور ویتقلو یوللو
خارجده کمسنه یه ویرملکه جایز دکلدر اکر بو طریق ایله التمش اولسه کیرو وبنوغه الیوریلور
بو قدر زمان بنم تصرفمده درحق بو تنازع ایتمکه جایز دکلدر امکننی وزمانینی وبو سنه
ویوور زماننده کیرو واقع استه توجیهنه قول وشرط ایلدیسه شرطی معتبردر قانون
ویتی غلهٔ کندو اوزرینه یازیلور ویتقلو یوندن عشر الینماز اما خارجده بولواجب تربه
ایدیب کیمکه طبراغنه ادیرعشرین الور ورسم النوکلیشی ایسه رسم دخی الور قانون باغ وباغچه
وبنی باشتنه سی اولسه وو بنی غلهٔ اوزرینه یازلمش اولسه اوکه میراثه کیرو وشه الینماز
صکی یوینه یازیلور وبنوغه تسلیم الینور قانون اضطبل عامرهیه خدمت ایدوب بنوغلرکه
آخوره یازلمیان اوغللری وقرنداشلری ساییر اقوبا اولوب خراجی واسپنجه یه قابل اولوب
خراج یازیلوجق سپاهی طرفندن دخی اولنسه حاکم سپاهیه رعیت یازلیه خراجی یازلمغله
سپاهی دخی ایدر انلرکه کیبالرکه خراجی واسپنجه سی وبنی بجکلر قانون وبنی زوایدیکه
خراجی یازلیه مستقل رعیت باشتنه سی طوتمیه ورعیت باشتنه سی زراعت اتمیه اسپنجه طلب
اتسه لر ورعیت تکلیف اتسه لر جایز دکلدر وبنی زوایدین خراج وضع اولنمغله رعیت کسنه
کورر وبنوغه نقصان بکلجک اتمام الورکه لر اولور وبنی غلهٔ اولدیغی اولسون اولوب اسنه
انکه کیبلودر کسنه مادامکه رعیت یازلمیه اسپنجه طلب اولنمز ورعیت تکلیف اولنمز قانون
وبنی غلهٔ ویتقلو بولنلره رعیت اولانلر قرنداشلری نکه بولونن متاع ومشترکه اولوب
معین سنوری بو غیسه اوکیلره بینه جادر اولان قانون اوزره اولیوردر ویتقلو
مقدار باشتنه جقادر ویروب انده محقق ورسوم الدرجزا باقی قرنداشلرینکه
دخی بولونیج تمیز ایدوب عشر واسپنجه وسالاریه وسایر رسوم رعیت نه ایسه صاحب
تیمار الیوریلور قانون بو وبنی غلهٔ اوزرینه دفترده یازیلان ویتقلو باشتنه
سنوردنده مسلماندن وکافردن کلوب بولونن زراعت ایدوب عشر ویرمیه نزاع اتسه لر
ویتقلو بودن الدوغی ثابت اولدقده نصکی زراعت ایدنلردن قانون اوزره عشر
وبنوغه حکم اولنمز نزاع ایدوب ویرمکه امتناع ایدوب اولور ویحجه‌تلرینه عده
منع اولنوب بو بنوغه حکم الینور نیجه دیلرسه تصرف ایدر قانون وبنی طائفه سنه
تکلیف بیورلماشدر همان بو ویتقلو وبولنلره وهم وبنی غلهٔ باشتنه لره مساحه
قدیمه حق کراولنور قانوننده وبو وبنی سپاهینکه خاده قریه سنکر حدودنده اوقلنده
طبراغنده اوردمایولونی کوزردن عسکر بالبته لرنکه اجنه بو مقدار یره زراعت ایدوب وبر متراری
باغ باغچه عشر ایتمش اولسه لر زراعت ایلدکلرینکه حاصل اولان ترکلوندن عشر ایله سالاریه سکوده بر ایله

ایلدکلری

ایلدکلری باغلهٔ حاصل اولان ترکلونندن عشر ایله سالاریه سکوده بر اوزمندن شرعا عشرین حکم اولنور
قانون وبنی طائفه سنکه سپاهیه الیوریلور بو وبنی طائفه سیوزدیو تعللا ونزاع ایتمه لر قانون بنده قانون
دفترده اوزره الوبنه وبنی باشتنه سی حاصل یازلدقده دفترده تعیین اولنان باشتنه دن غیری
سپاهی طبراغنده دخی ایده حز اکر سپاهی طبراغنده دخی ایدوب زراعت ایدر ایسه سپاهی عشر وسالاریه الیوریلور
قانون بو سپاهینکه رعیتی کورمجه وباغچه اولمغ رعیتلکی منافی دکلدر کورمجیلکی وباغچه لیغ
عوارضدن مسلم اولمق ایجون انلرده رعیت یازیلوب رعیت رسمنی ویرمدیلر عوارضی ویرزرعایا
قانون اوزره متوجه اولان حضوص انلرده دخی اجرا اولنور قانون اراضی عشریه ده دفتر حاکم ملکه صاحبلری
اولیه بیع وشرا ورهن وهبه شرعا وعرفا ممنوعدر علی الخصوص خاصه قیداولنمش اولدیلر دکلو اید دریکه
صاحب اراضی عشریه حقرا رادی ویرلوب آلنسه جایزدر حقلی صاحب معرفتیله اولمدیر یرالنمه جایز دکلدر الینسه دخی
فسخ اولنوب کیرو صاحبینکه النده قالور یرلری بنم معرفتم اولمدیر ودخی سنه یونده الوب افرم ویرلور
قانون رعیت طائفه سی طوغانجی اولمغله رعیتلکدن چیقماز ورعیت رسمی ساقط اولماز البته رعیت یازلنلر
رسوم رعیت الینور کذلک تیمار سپاهیسی دخی اولسه مادامکه یازیلور رعیتدر رسوم الینورمکه تیمار دخی
اولنمش اولوب بو معنا بواننده بلکه یازلمش اولداولوقت رعیتلکدن مرفوع الیدی اولور رسم رعیت الینماز
اما رعیت یرین طوتر ایسه اولوقت دخی رسم الینور مانع دکلدر قانون بعض یرلرده قلوده طوتنان اولوب طرح
اولنه کلمشدر شول قوییه لرکه اوکلرندن انلرده طوتنر طرحی اولنمز اولدقلری اولنیلیه یکیدن اوزره کیرو وانلره
طوتنر طرحی اولنور اما شمدیه دکین عشر اداطوتنر طرحی اولنورکلمشیسه انده زیاده طرحی اولنمیه زیاده تکلیف
اولنماز قانون سلطان مراد غازی زمان شریفلرنده ابتدا اسلحدار وسپاهی اولمق ارباب تیمار
اوغللری مخدوم الحسب وقت اولدقده اوغلانه قانون اوزره تیمار ویرلکه وقرداوغللری مخدوم
اولماغ وو بنی یازلمق جمله سی بوکنده دوم ایجی بیکلو بکسیه تیمور تاش پاشا القاسمی اولکه ایدر
قانون بو رعیت عشرینی هرهفته طوردر ویرکه صانلور اولوب بازارده وکویده اوده انبارده کتورر
قانون نه وخارج رعایا دخی بر قانون جاریده قانون بو یرده سپاهیه متعلق جایز اولسه
جایزه بعض کمسنه لر معین ومعتبر سنوردی بوزوب سوروب واکوب بوستان ایدوب تصرف
ایلمش اولسه لر اوجایکه قدیمی محتاز ومعین سنوری نه یوردنده ونه محلده ونه یوده صنعتی الور
نفتیش الکه یوقلوب ظاهر اولدقده صکوه الینوب جایز اولق اوزره حکم اولنور قانون
اما بو قریه نکه طبراغنده اولان قشلاق ویایلاق اوکه قریه اهالیسی بنم قریه مزکه طبراغنده در
سکا دفترده یازلدی رسمی یوروب بوزیاده من الوبنه بعض تکالیفه یوروده دیو نزاع اتسه لر
وقشلاق ویایلاق حقنده اهل قریه نکه دعوالری یوقدر جمله الخصوص صاحب ارض حکم اولنوب قانون اوزره
امر شریف ویرلور قانون بو قشلاغکه باغچه یایلوغه قدیمی الخصوص مستقل اولوب یوروب وتیمارده
وصوبنده انتفاع ایدکلرکه کلوری رعایا اولوب بعض کمسنه لر زراعت ایلسه منع اولنسه قدیمی اوزره عمل اولنه

اراضی عشریه نکه رهن وشراسی جائز اولمدیغی

ایچون احکام شریفه ویریلور قدیمدن چایر یولی زراعت اولنوب طولاب اولی یو یکاک یولی
قالمیوب لوازم کلور جمله‌دن مرعا معتدبه‌دن جبرا زراعت اولنمه دفینه قلاوح ویایلاغ مرعالری
ایچون حکم اولنور مگر که اول یایلاغ خالی وکوچی یولی اولوب صاحب ارضه اذن ایله اجلب
زراعته قابل اوله اول وقت دخی اولنمامق گرکدر قانون بو تمارده اراضی اولوب سپاهی
عشر طلب ایلدکده وقفدردیو نزاع و وقفیت دعواسی ایلسه ملکنامه همایون دفتر
طلب ایدوب شویله که صحیح وقفیه وملکنامه همایون تکرار دیوان عالیدن ویریلوب قانونه
موافق ومطابق یازیلوب اولمدقده درلکاون قطع اولنوب هر بو بینکده ومشنده
زراعته مشغول اولوب رسوم دیوانیه‌دن خلوص اولکه ویونکده اسلوب وقاعده اوزره
اولگله ویا دفاتر جدیده وعتیقه‌ده اسلوب وقتی یازلمش ایسه سنه الینی قولینه وقتی یازلیوب
ولایت کاتبلرینه حمایت ایدوب ویا قاضیلر حجتلرین ایله یازیلوب ابتدا سنه سلاطین عثمانیده
ملکنامه همایون ویریلوب صحیح ملکدر ایتدکوه وعشر اعشاق اولمیه انکار کیبنلر وقفیتی حجت
دکلدر کیمک طپراغنده ایسه عشر اولنوب یوره وخراج وقف وملکه اولمیه انجق دفترده اوله
نشانلو ایله یازلمش احکام اولمیه مقبول دکلدر اول حکم قانونه مخالفدر صحیح اولمیه اللرنده

مطلب تعطیل اراضی

المتولی قانون بو کسنه تصرفنده اولدیغی اولیی اوچ ییل علی التوالی بلامانع بوزوب خالی ومعطل قوسه
صاحب تیمار طپویه ویرمکه قانوندر اکر امانت ویردم دیو دعوا ایلسه التفات اولنمز کوکک
امانت قوسون وکوکک قونلسون اوچ ییل علی التوالی بلامانع بوزوب خالی قوددقدن صکره
طپویه ویرلمکه کوکلر امانت ویرلمک طپویه ویرلمکه مانع اولمز قانوندر قانون بو کسنه تصرفنده
اولدیغی یرکسنه‌یه امانت سپارش ایدوب بونده آخره یاده کیدوب امانت الدیغی اولیولی زراعت
وحراثت واخره یاده کیدوب بوکره دخی اغا صحیحی طپو ومکتوبه هر اوچ سنه‌ده بو کلوب صاحب ارض
اخره یاده کتمسون اولیولی طپو ایله آخره ویردم دیو نزاع ایده مز اما آخره یاده کیدوب کلمکنکده
صحیحی ومکتوبه طپوسن کلیوب نابدید اولمش اولسه صاحب ارض اولیولی طپو ایله ویرمکه قانوندر قانون
بو باشنکه ویا سپاهینکه تیمارینکه کتوردی اودونلق اولوب بعض کسنه‌لر اول اودونلق سپاهی حصه
ویاپوشید طپو ایله الدق دیو نزاع ایلسه اودونلق کسنه‌نک ملکی اولمز وطپو ایله ویرلمز شویله که
اولیولی اودونلق اولوب سنه‌لردنکیرو خدمت ایدن اودونی قطع ایده کلمشلر ایسه اولکسنه‌لر
وادوب طپو ایله الوب کتوروله مخصوصا تمشی ایسه اللرنده اولوب بنه عموما خلقه حکم اولنور
[illegible] اجرت قدم حاوشا [illegible] رد وسه بو قیو حکومتنه یلوب واردقده
مدینکه [illegible] یوکرد اقچه‌سی تحصیل ایدوب کتوردکده اجرت قدم نوبو یلوبو حق علی افندیدن سؤال اولندقده

بو وجهله

بو وجهله جواب ویرمشلردر الجواب اکر ابتدادن یورنمش قدر اتمشلر ایسه اقچه الورلر تمامیله اگر شهر
ایچنده ایسه بیکده بش اقچه الورلر شهردن طشره مسافه قصیره‌ده ایسه اق شهر وقونیه کبی بیکده
اون اقچه الورلر اکر مسافه بعیده‌ده ایسه حلب وشام کبی بیکده اون بش اقچه الورلر اکر مسافه
عینی البصیره ایسه بیکده یکرمی ویکرمی بش اقچه الورلر وبالجمله اوتوزه وارنجه اجرت المثل مسافه قدر
ابعد اولورسه مثلا بصره وبغداد ولحسا ویمن کبی مرحوم چلبی زاده‌دن بو وجه اوزره تعلیق الینمشدر
قانون بو سپاهیلره دفترده خاصه یازیلوب تعیین خاصه‌لق اوزره تصرف اولنکلان یرلره
باغ غرس اولنسه مسکن کلوب سپاهی خاصه چفتلکدر دیو قلع ایتمکه قادر دکلدر ربع حاصلی سپاهینک حقیدر
قانوندر دیو مرحوم حمزه پاشا حکم شریف ویرمشدر قانون عشر باغ وبوستان ومیوه ورسم باغ حاصل
یازلدیغی یرده حصاد اعتبار بو وجهله جایزدر باغ وبوستانلر ومیوه‌دن دفترده عشر تعیین ایسه
اوزوم وسایر فواکه ایریشوب اکله قابلیته کلدیکی زمان کیمک محصولنه واقع اولمش ایسه عشری

مطلب حصاد

انکدر اول زمانه اعتبار اولنور قانون حصاده متعلق حصاد قلاقی ذخیره دیمالمنور باد بکو
وارض رسم ودیو دیدیکی قانون نام لونده وذمامقلاقلونده ذخیره کیمک طوپراغنده بولنورسه
اوکالورلر اما ارتلوا خاصلرینه اعتبار ایتمیلر دفاتر واقع اولمدی وحکی دعلیه نادر الحفله
ومحله الناس درالاحکم له لکن مرحوم حمزه پاشا ویردوکی حکم اوتلامق حقی حصاددن اوکلدر
دولندوکلکه جایز اولدوغی زمانده دکیز اوتنده وصو بیندره انتفاع ایلیه‌لر حصاد
ایله وحصا اوزره ایریشوب طوارا انتفاع ایتمکه قابلیت کلدکده حصاد اولنور حقی
اوزوم ایریشوب طوار انتفاع ایتمکه قابلیت کلدکده خارجه‌ده طولدوکلوب نتیجه کوی اوسنده
وصوینده انتفاع ایدیکی زمانده عشر ورسم ویرمیانلوده اوتلاقحق النور حصاد ترکی
بریرده ترک اولوب کمالنه بولوب بچمکه جایز اولدوغی زمانده بچمکه وخرمن اولمق لوازم دکلدر حصاد
جلنکه ایریشوب کمالی بولوب بچمکه جایز اولدوغی زماندر حصاد دارین وجودارو علف
ایریشوب کمالی بولوب بچمکه جایز اولدوغی زماندر حصاد بیتنکه تورازی کلدکدن حقیقی مرادی
کمالی بولوب اغزمی اچوب پنبه‌لری کادار اولدیغی زمان معتبردر حصاد غنج ویتغلوب بچمکه
وبوکو حی وسیسام ایریشوب کمالی بولوب بولنغه قابلیت کلدیکی زمانده حصاد زیتوندن
کمالی بولوب سقلمکه قابلیت کلدوکی زمان معتبردر حصاد شیره اوزوم ایریشوب کمالی
بولوب تکنه‌یه کیوب صقلدوغی زماندر حصاد رسم باغی یازیلدیغی یرده اوزوم ایریشوب
کمالی بولوب کسیلوب سبته کیرمکه جایز اولدوغی زمان معتبردر حصاد بوستان وخیار وکشنه ایریشوب

ایرشوب اغاجنده کمالی بولوب دوشورلمک جایز اولدیغی زماندر حصاد کتان وکذا بیلوب اکشوب
کمالی بولوب بولنمق جایز اولان زماندر قبوغی صویلسون وکوکی صویلمسون هان اولوجهله
کمالی بولدوغی کفایت ایدر حصاد زعفران ایرشوب کمالی بولوب دوشورمکه جایز اولدیغی
زمان معتبردر حصاد کوکل کمالی بولوب قاینامغه جایز اولدیغی زماندر قیناموق وقیناموق
وچهره صادلمغه لازم دکلدر حصاد خشخاش خوزیلوب افیونی دوشرلمکه جایز اولدیغی زماندر
حصاد قاون طاوزی کلوب کمالی بولوب صاغلمغه جایز اولدیغی زماندر صاغلموق وصاغلمسون
هان اولوجهله کلوب کمالی بولدوغی کفایت ایدر آسیاب رسمی جمیع زمانی خرمن کسوردوکی
زمان اعتباردر رسم بناک ورسم مجرد وآسیاب وجنت رسمنک جمیع زمانی مارت
اینک ابتداسیدر اولکون کمال بحویلکه دوشرسه عادت محض جمله انکه اولور عادت اغنام
جمیع زمانی مایس ایچنده صاغلور اولزمان معتبردر حال مایس اولکنده اعتبار اولنور قیوق تمام
دوکلی دوکم کرد نصفکی قوزو سیله عد اولنور حصاد آت چکوب رسومی زمانی کوز
موسمنک آخره اولمغله مواقعته حصاد وشقق وزدوق وتکلو سکار
وقوره وچقال ذکر اولیناندر بلدکی حصادی خصوصنده اعتبار دوز قاسمه در حصاد کوتی
کمالی بولوب دوشرلدوکی زمان اعتباردر خراجها ولزمان النوبه رسم اغیال قیوده
دوکلی الثمن ایجون اغیال کودوکی زمان معتبردر اوجینه قیونده قانونه اوده بر نانجه
النوب خم بعد زیاده الثمن حصاد او تلو حق اوت ایرشوب طوار انتفاع ایتمکه قابلیت
کلدوکی زمان خارجده کلوب بیچه کون طورو اوتنده وصوینده انتفاع ایلدکی
زمان معتبردر وقیشلو قجلی دخی جمیع زمانی دخی هریزدر اولزمان النوب تحویل وتاریخ
اعتبار اولمنوب دوری خصوصا بو بلادکی خدمته اعتبار اولنوب شهوره تقسیم اولنان
بولوندرکیم مدرسه نک تحصیل سنویه سی مدرسه ارکنجداری وحصادادن وستولی ومؤذن وبو
دار ورزوانیه ودارس وکوبوردن وناظر وجابی وقلعه لرده بلوغ آغا و عزبلر آغاسی
وامام وخطیب وجمع شرعی احمدنه شهوره تقسیم اولنوب تحویل وتاریخ حسابی
اولنمز دیو جواب ایتشلردر قانون اکنلو بناک رسمی وجبه بناک رسمی ومجرد رسمی
مطلب اکنلو بناک اولدیکم دفترده صاحب ارضه رعیت قید اولنوب الندة اولدیغی یری نیم
چفتلکدن اقل اولسه انکچون اکنلو بناک رسمی صاحب ارضه ویرور جبه بناک
اولدیکم صاحب ارضه رعیت قید اولنوب الندة یری اولمیوب اوکی اولور بو اصلا رعیت اولن
ایکی اقچه جبه بناک رسمی صاحب ارضه ویرور مجرد اولدر که صاحب ارضه رعیت قید اولنوب یدکی اوله

بو اصلا

بو اصلا الی اقچه مجرد رسمی صاحب ارضه ویرورلر رسم دخان اولدیکم دفترده صاحب ارضه
رعیت قید اولمیوب خارجدن کلوب صاحب ارضک طپراغنده اوتوروب فقط عشر ورسم کبی
بنده ویرمیوب اوکی اولور بو اصلا صاحب ارضه طپراغنده اوتوروب فقط دخی
مطلب طاپویه متعلق — طاپویه متعلق تفصیل اوزره قانونده ذکر بیان اولنور
التی اقچه دوقوزده حقی ویوبدلو تصرفنده اولوب ولوب وچایرلوب وخصوص فقط
اولادی کسنه فوت اولوب اوغلی وارسه تصرفنده اولور برلری وحاصلی
وبایلودخی اوغلنه طاپوسز انتقال ایدر صاحب ارض دخل ایدمز اکر اوغلی یوق ایسه قزی
وارسه طاپوسیله حق اولور قزلرینه بیغرض کسنه لر تعین اینه کلوری رسم طپو ایله تکلیف
قزلری طپو ایله المازلر دیو نزاع ایده قزلری اکر قزی طپو ایله الماغه اقتدارلری یوقدر دیو
اولو اولور صاحب ارض مختاردر مراد ایدینه ویرور اکر یوقسه قزلری اولمیوب
صاحب ارض کورکی اولورسه قزلری طپو ایله المازسه ارضه قزلرینه حق طپو قرنداشی
بابا بوادر قرنداشی وارسه حق طپو قرنداشی دخی المیوب وقز قرنداشی اولمیوب
طپو ایله مراد ایدنه ویرور واکر یوق ایسه قرنداشلری خارجده ساکن قز قرنداشنه
بو برده اوریزده ساکن ایسه حق طپو قرنداشلری خارج یرده ساکن
ویولمن قرنداشلری یوردی اویرده ساکن اولمق شرطیله طپو ایله تکلیف اولنه
الورسه فیها واکر اولاد الذکور صاحب ارض مراد ایدینه ویرور واکر قز قرنداشی
دخی اولمیوب باباسی وارسه حق طپو باباسنکدر اوقدر بیلدکی اوغلی یوغیسه الور اکر باباسی دخی
واده سی وارسه والده سنه طپو ایله تکلیف اولنور اوقدر بیلدکی طپو ایله اوغلی یوغیسه الور
اما حین طاپوده تکلیف اولندقده المایوب فارغ اولورسه صاحب ارض مراد ایدینه ویرور طپو ایله
وبویرصکره دعوی ایدمز ایسه دخی مقبول اولمز نهایت صاحب ارض طپو ایله الور اکر متوفانک
باباسی ووالده سی یوغیسه اوکیدن مشاع وشریکی ضبط ایدر وارسه حق طپو بشی بیلدکی
متوفانک یوقسه اکر متوفی کبی طپو ایله المایوب فارغ اولورسه صاحب ارض مراد ایدینه ویرور
طپو ایله ویوبر صکره نزاع ایدمز الدن لکن کوی التده قالور اکر متوفی کبی دخی یوغیسه
اولیوک ایچنده میوه اشجاری وارسه اشجاری انتقال ایدر وارده زراعت اولنمیه بولنور طپو ایله
وارده تکلیف اولنور طاپو ایله المازسه میوه اشجاری انتقال ایدر اولادی حق بوجه شرعی نزاع ایدر
وارده انتقال ایده میوه دخی صاحب ارض ایله زراعت اولنور بولنور وارده طپو ایله تکلیف اولنور
حین طاپوده المازسه صاحب ارض مختاردر زراعت اولنور بولنور آخره طپو ایله ویرور
زراعت ایندیکدن صکره وارث دعواسی مقبول دکلدر تکلیف اولندقده زمان
الی کوکده اوله دخی یوغیسه قریه خرجنده اهالیسنده یوضرو ورق اولنان طپو ایله المغه
استرلرسه خارج قریه دن کسنه یه ویرلمز اهل قریه طپو ایله الور اما خارج قریه اهالیسنه
طپو ایله ویرلمشی اولسه بو بیلدکی اهل قریه دن یوضرو ورق اولنان طپو ایله الور اما بو یریل

اجاره قوبه دخی دعوی ایده منلر الا انکه الدنده قالور بو کسنه فوت اولوب اوغلی قالسه یرلری انوڭ
اوغلنه طپو بهسیز انتقال اولنمق فاما انکه قولی حادثه طپو ایله قرنداشنه تکلیف اولنمق قدره قوللی اولیوب
نادیج ادکوز لوبی فوت اولدقده انکه بابا بر قرنداشنه طپو ایله ویرلمك دیو نزاع ایدر صاحب
ارض مختاردر مراد ایدر ایسه طپو ایله ویره قرنداشی المدیسه قرنداشنه طپو بهسیه دیو نزاع ایدر
صاحب ارض بخشدر بلکه الدیسه فتوی طپو ترکیب قوی وارایکن قرنداشه طپو یوقدر **و والیده**
دن یا اوغلنه انتقال ایتمز نهایت طپو ایله اوغلنه انتقال ایدر اوچ ییل دکی طپو ایله
والده یه اولیوب الوب حسبی طپوده اولان یه از حجی مراد ایدر دیکه ویر اوغلی والدم یرین بن الورم
دیو نزاع ایدرحصی طپوده تکلیف اولندقده الوب کوکه ایدر لا انکه انکه الدنده قالور ولکن
قرنده وقرنداشنه طپو یوقدر صاحب ارض مختاردر دیمکدر دیکه ویرر هانه اوغلنه طپو ایله
زمانده والمتن وقوتو قرنداشی یوی ارقرنداشنه انتقال ایتمز طپو ایله صاحب ارض دیلدیکنه
ویرر **او غل یری** والده سنه طپو ایله ویریلور انجق سیاه وکی حق طپو والده سنکدر و بابکه
دخی کذا انکه طپو ایله ویریلور اکر طپو ایله الوربه صاحب ارض دیلدیکنه ویرر **و بو کسنه**
فوت اولوب اوغلی قالسه قولی قالوب صغیر اولدقده وصیسی طپو ایله تکلیف اولنمقده
وصیسی المیوب تعطیل اتدکده صاحب ارض اولیولوب قولی تصرفه قادر اولنجیه دکین اوچ ییل دکی
علیه طپو ایله آخره ویروب زراعت اتدیرر قوطالبه اولدقده بابا کی وفاسنده اوچ ییل دکی
اولوب کوکی کبیره وکوکی صغیره اولسون همان بابا کی وفاتنده اوچ ییل دکی دعوا ایدر او
بیلورم اندرکوه صاکی دعوی ایده منز الا انکه انکه الدنده قالور قانوندر و بو کسنه فوت اولوب
تصرفنده اولان یرلری ایکی واوچ ودخی زیاده اوغللری واری انتقال ایدوب بو وجه اشتراك
ضبط ایدهلر لکن ایچلرنده بوری وباخود ایکیسی فوت اولوب اوغلی قالمیوب اولیولوب حصه لری طپویه
مستحق اولور صاحب ارض متوفانکه حصه سندن ادیکی طپو ایله قرنداشلرینه تکلیف ایدر الورلرسه فبها واکر
المیوب بابا خردن انتقال ایدوب مشاع وشوکی ضبط ایدرکی بو تحقق یوردکلرنده طپو ایله صاحب ارض
مجانا ضبط ایدهلر دیو نزاع ایدهمزلر کوکی حصه لرین حصه م اولسون وکوکی متعجم ایله ساعی
ایلمشد فانکی اولیولوب حصه لوبنه تعداد بودوشرسه صاحب ارض طپو ایله آخره ویرر نهایت
قرنداشلرینه تکلیف ایدرلر اکر قرنداشلری طپو ایله المزلرسه صاحب ارض مختاردر متوفانکه حصه سندن
طپو ایله دیلدیکنه ویروب ضبط اتدرمکه قانوندر قرنداشلری بولنسنه اشتوبودرر طپو ایله ویرلمز دیو نزاع
ایدهمزلر اسیلادخی نقضی دکلدر طپو ایله ویریلور **وطپو خصوصنده** بابا بر قرنداشی وار ایکن بابا ایله
انا بر قرنداشه طپو یوقدر انجق بابا بر قرنداشی الورسه بابا بر قرنداشی یوق ایسه انا بر قرنداشنه حق طپو ثابتدر
نزاع ایدهمز صاحب ارض دیلدیکنه ویرر قانون قدیمدر اکر ادرککه اکر عورت بابا بر عبا دن لو زمه ... طپو خصوصنده

تخمین زاده

تخمینی زاده یه طپو ایله ویرلر صاحب ارض مختاردر **بو کسنه** فوت اولدقده وجه مشروح او زره
طپو ایله قوماغه اولنانلر ندر لکنه قالمیوب تصرفنده ایکی حقلری اولوب حیوانلری ارث شرعی ایله انتقال
ایدر وارثلری ارضلرین دخی بو طپو ایله الورز دیو نزاع ایدهمزلر صاحب ارض اختیارکه
یرلرینی طپو ایله دیلدیکنه ویرر حقلری اولان بونده المغله یولری دخی طپو ایله الورز دیو نزاع
ایدهمزلر وقدیمده زراعت و حراثت اولنوب عشر ورسم النان یرلری اصحابی زراعت و حراثت
اتمیوب اوچ ییل علی التوالی بلا مانع بوز و خالی قالدیغی یرلری صاحب ارض طپو ایله مراد ایتدیکنه
ویرر صاحبی ضیعی یوقدر محرم رتمیم ایچ ایچون ویرلدم دیو نزاع ایلسه دخی جائز دکلدر صاحبی
طپو ایله ویرلدم دیو نزاع ایدهمز صاحب ارض مختاردر **وبعض** یرلر واردر کم قراجه
بولور ایکی المغله یولوده در یر فی سنه حصنه نتیجه زراعته صالح اولمز المغله قراجه یولور ارضی
صالح اولدقده تعصیل اونچه سنه زراعت اولنمز صاحب ارض طپو ایله ویرمکه قانوندر بعض
تارلالرکه اطرافنده اصحابی دیوار و چیت صبا ایله ایچنده زراعت ایدرایکن فوت اولسه
اوغلی قالمسه اولیولور دخی طپو مستحق اولوب اطرافی طاشی دیوار المغله طابو ساقط الحق
طپو ایله ویریلور **وبعض** یرلر انکه قوریسی ومرعا یولری الجه صاحب ارض سنوردن
داخلنده خالی وکوجی یولوب ایکن صاحب ارضنکه اذنسیز بالته ایله اچوب زراعت ایدرچه
عشر ویرسه صاحب ارض کندو زحمتنه المغله اولیولور بالته سنکه اجنلمه طپو ایله تکلیف ایدر
طپو ایله الورسه ضبط ایدر اکر طپو ایله المیوب سکاو و کچیلکه عشر ویردکی عشر المغله رسم طپو ساقط
اولورمی دیو نزاع اتسه لر صاحب ارض اولیوب یولوده عشر المغله رسم طپو ساقط اولمز طپو ایله اخذ اولنور
المزلرسه صاحب ارض مختاردر دیلدیکنه ویرر **وکوجی یولوده** بو مقدار یولوری صاحب
ارضنکه بالته کوکی ایله اچمغه ایچون طپو ایله السه لر بعده اوچ ییل دکی بالته لری ایله اچلسه
لنه صاحب ارض اولیولوب دخی رسم طپو ایله المزلرسه یه ویرر دعوی ما الکنه لوبه طپو ایله
ویرلمسون آخره ویرمز دیو نزاع ایدهمزلر **وصاحب ارضنکه** طپو ایله ایچنده
خالی وکوجی یولوده اولان خداینه کسدانه وجوز خصوص جمله صاحب ارضنکدر اکر کسنه ایکن
طپو ایله ایچنده دکلدی وتربیه سی ایله نشو ونما بولوب خدایجه جوز وکسدانه و امرود والما
محصولنکه دخی ضبطی صاحب ارضنکه وبعض اخری دخی تارلاسی صاحبنکه اولوب آغاجلر
اشجاری کسنه نکه تارلاسی مختارنده ایچنده دکدیکی وتربیه سیله نشو ونما بولمش اشجار اولنجه

مطلب ارض خالیه

واقعات المفتيين
جلد ٣

اینجه صاحب ارض عشریه الور غیری مخصوص صاحبنکدر اولور وصاحب ارضک تیمارین
طبراغنه صاحب ارض اذنسز باغ غرس ایلسه اول باغ اوج ییل مرور ایتمکله
صاحب ارض کورو قلع ایتدرمکه یولی یوق یینه زراعت ایتدرمکه قادر اولور اما اولغرس
اولنان باغ اوج ییل کچوب اوزوم ویمیش اشجارندن میوه حاصل اولدقده قلع ایتمک
جائز دکلدر اینجه صاحب ارض عشریه الور صاحبی رسم ویرودم دیو نزاع ایدوب حرام المعقود
ملکی دره غرس اولنان باغ وباغچه لودن ولو بیت مجددا احیا اولنجه یه دک عشر الور قانوندر
صاحب ارضک تیمارین طبراغنه وفق جدیده رسم دونم قیداولنان باغلر
خراب اولوب کوره کیده وب یوینه تکرار باغ غرس اتسه لو صاحب ارض اولمقله
باغلردن دخی عشر الور صاحبی دفترده مقید حار رسم دونم یا ذلمش ایدی ینه رسم
دونم ویرودم دیو نزاع ایده مز ذیرا اسکی کوری کیتمکله مجددا غرس اولنمشدر
بو باغ که صاحب ارضک تیمار طبراغنه خرابه چیقوب اولوب صاحب ارض صاحبنه
تعمیر ایله دیو یا خود رسمنی ویا عشریه ویر دیو تنبیه اتدکده اصحابی تعمیر ایتمیوب
ورسمنی دخی ویرمکه قادر اولمزسه بعد التنبیه صاحب ارض اولمقوله باغ یریه طبراغ ایله
اخره ویروب تعمیر ایتدرمکه قادر قانوندر ووکرمن دیکی یرلو اوزره اولدیغی
قانوندر بعض یرلرده الاییلو بولنانده عشر الثمار دیو تعداد ایدرلو عشر الاییلو بولنانده
عشر الثمار دید کلری ییناری وأدیه وجعود وعلفنسه کما الحلیب حاصل المختلم
الایلو بولنب اینجه تمی حاصل اولد اولمقوله دنه عشر الثمار
بو حسنه بحوح وبقاله وبورجوق وحرجلک وساير
بونلرک امثالی الاییلو بولنانکه
واردر عشر الثمار قانونه

بونلرک امثالی قانونی ... سر ... التسنبل ... وارنج

فدقیمه ۴۳۹

الحمد لله الذي بين الشرايع بارسال نبيه المختار وزين منار الدين الحنفي
بانزال محكم كتابه الكريم وانار صلى الله تعالى عليه وعلى آله الاخيار
فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه القدير عبد القادر بن يوسف
ابن شيخ محمد عفا عنهم الفرد الصمد لما استخدمني في تسويد اسولة الناس
وتصويرها ومقابلة الفتاوي واتمامها بعد تبييضها وتحريرها اجلة
من العلماء الاعلام اعزة من شيوخ مشايخ الاسلام الذين هم
سلكوا مسالك الزهد والتقوى واجابوا للسائلين عن وقايعهم
بما عليه الفتوى جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المعتبرة
والفتاوي المدونة وجعلتها مرتبة على الكتب كترتيب المدونات
والكتب وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين
اسال الله الملك المعين ان ينفعني به وساير المسلمين
بحرمة من ارسل رحمة للعالمين حامداً لله تعالى ومصلياً على رسوله
سيد المرسلين وآله وصحبه اجمعين   الماء الذي
يتوضا به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير واقواها

الماء

الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه
ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم
او ريح ماء النهر والقناة اذا احتمل غديره فاغترف ان
يثوب العرب جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجا
ماء اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز
التوضو بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى
فيتوضا انسان فيما بينهما جاز واما الحفرة التي اجتمع فيها الماء فاسد
الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه
الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي
يوسف رحمه الله عليه انه طاهر   قاضيخان من اول الطهارات ومتى يصير
مستعملا الصحيح كما ازيل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده   هداية   وقيل
الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحقق الضرورة
كافي   ولو كان على اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها
جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة
ولم يغسل ما تحتها جازت صلوته   قاضيخان في باب الوضوء والقهقهة
عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل
وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء   منه الذي يحصل
فيه ما ينقض الوضوء   ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل يعيد

الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم تبطل
المتضمن لم يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان محاذيه واجبة
عفوية كذا في المحيط ابن همام الصبي كالبالغ في نواقض
الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبي الوضوء قبل الوقت
مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض اشباه في القواعد
الثالثة عشر ومن اتى بهيمة يعيد فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه
غسل الآلة ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد
ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان قاضيخان في الصوم
الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم من الدرر
في فصل النجاسة التي تصيب الثوب الثوب يطهر بالفرك من المني الا في
مسألتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقيب بول لم يزل بالماء
وقد ذكرناه في شرح الكنز فالابوال كلها نجسة الا بول الخفاش
فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله و
خرء البعير كبعرته والدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي
في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد
والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان
على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك
فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء طيور ماكول وغير ماكول
على احد القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين الجزء المنفصل

من الحكمية

من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الا في حق صاحبه
فطاهر وان كثر لانه لا يعود اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن
فتوى العلامات نقوم مقامه فيشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة
والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون اشباه
في كتاب الطهارة وقع عند الناس ان الصابون نجس لانه
لا يخلو فيقع فيه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل هو الطهارة
لا تزول بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى
بقول محمد رحمه الله حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا فهو طاهر
نقد الغفاري السرقين اذا احرق حتى صار رمادا فعند
ابي يوسف رحمه الله لا يحكم بطهارته وعند محمد رحمه الله يحكم بطهارته قال
رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة
حتى صار كله ملحا يطهر على هذا خلاصة واذا انقطعت
مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته من الدرر
واذا انقطعت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب
رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال من الدرر
ذكر الجلابي في كتاب الصلاة ان من به وجع
في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه ابن وهبه و
وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب
فقلت ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما ان به

يقدر شرح المنظومة لابن شحنة و قد جوزوا مسح الجباير مطلقا الى
وقتان القرح والجرح بجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من
البدايع وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع
عليه جبيرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف
في المسح انه هو فرض او واجب او مستحب ففي البدايع انه مستحب عنده
وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب
عند عدم الضرر اتفاقا من الدرر من عليه الاستنجاء بالماء
اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء
مأمور والنهي مقدم در ابح على الامر

مجمع الفتاوى

صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا
للشافعي رحمه الله لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وس رحمهما
حتى لو قهقه لا ينقض وضوءه لكن لا يتمها حتى تبيض الشمس
وعند محمد رحمه الله يبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينقض وضوءه
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يفسد الفجر اصلا بطلوعها ولكن لا يتمها حتى
تبيض الشمس تنبيه في مراقي الصلوة المقتدي
في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة
وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس
بشرط والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى
الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج

الى ثلثة

الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة فرضا ونفلا وتعيين انها اية صلوة وينوي
القبلة حتى يكون جايزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية
الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة خالصة لله تعالى كان شارعا
في النفل الكل في الاصل خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الصلوة
ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة
بل هو علامة وقوله وجهته جهة الصلوة لا ينوب عن نية القبلة
قاضي خان في باب الاذان رجل نسي القنوت ولم يتذكر
حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان القنوت الذي بين الركوع
والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد بسهوه في اخر الصلوة من الدرر
في فصل فيمن يصح الاقتداء به قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا
لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد
التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام
من المحل المذكور ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود
قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان
متابعة الامام فرض فلا يتركها لسنة وقال بعضهم يتم التسبيح
ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع
الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع

لان الفوت ليس بموقت ولا مقدر   من المحل المزبور   فيه ان
الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج
والاجتماع من الافات الداخلة على السلطان   كرماني في باب الاستسقاء
واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس
ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
احب ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال ويقضي
تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر
السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ
في قضائها تبعا للفرض   مشتمل الاحكام في باب ادراك الفريضة
وقيد السنة بسنة الفجر لان سائر السنن لا يقضي بعد الوقت
لا تبعا ولا مقصودا واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض
في الوقت والظاهر قضاؤها   بحر رايق في باب ادراك الفريضة
وقضى اي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيان لشيئين
احدهما القضاء والثاني في محله ورجح في فتح القدير تقديم
الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت
الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة
كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى   من الدرر في باب ادراك الفريضة
يكره ان يرفع المومي اليه وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان
لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه والخفض للسجود

ارید

ارید من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان
كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود وقالوا اذا سجد على لبنة
او اجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير   بزازيه
في صلوة المريض   ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره   مضمرات
في نفس ما يفسد الصلوة   وتكلموا ايضا في معنى الكراهة الى التعين قال
بعضهم يكره لانه سنة اليهود وقال بعضهم لان في المقبرة عظام
الموتى وعظام الموتى انجاس وارجاس وهذا اذا لم يكن بين المصلي
وبين هذه المواضع حائط او سترة اما اذا كان لا يكره ويصير
الحائط فاصلا   ذخيره في اداء الفصل السادس   الرجل اذا قصد
بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام والاخر دونها
فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا فاذا جاوز عمران
مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى
الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده
وسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد
العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام
ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى
السفر بعد ذلك يقصر الصلوة   مضمرات في صلوة المسافر
ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى
بحذائه من الجانب الاخر   من المحل المزبور   وبعدما دفن الميت لا يسع

او خارج بلده مدة طويلة او قصيرة الا لعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت
الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى في الجنائز
افضل الصفوف في الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي سائر الصلوات
اولها قال وكانا يشيران الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي
للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع فيكون شفاعته ادعى
الى القبول تاتارخانية في الفصل السادس اذا صلى على جنازة عند
طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك ما ظهر خان
في فصل في غسل الميت ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان
مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها
ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه
وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها
استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن
اهلها م المحل الدرر ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان
الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل
او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل
الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل
الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبش
الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة
فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة م المحل الدرر

وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي
نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد شرح النقاية
التسمية في كل سورة حسن بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فيه
فعنده لا يجب كوجوبها في الركعة الاولى وعندهما يجب كما في الاولى
كذا في الكفاية يعقوب باشا وكره امامة الاعمى
وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى جوهرة
شرح القدوري وقال بعضهم المختار ان يصلي بعد
الجمعة اربع ركعات بنية السنة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين هي سنة
الظهر كذا نقله صاحب القنية من الطحاوي اخي چلبي
جوز اكثر ائمة خراسان امامة الصبي في التراويح كالبالغ ولم يجوزها
ائمة العراق وعن نصر ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح
والنسفي افتى بالجواز والسرخسي بعدم الجواز زاهدي
يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه
اظهار الكسل محيط في الكافي قال عليه السلام من صلى سنة
الفجر في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له
بالايمان تاتارخانية واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر
ووقف حتى رفع الامام رأسه او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه
الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها
شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي وكان الفقيه ابو اسحق يحكي عن

عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا بأس بان يقرأ على المقابر
سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فلا يقرأ في المقابر ولم يفرق
بين الجهر والخفض الا من قبر در د وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه
قال يستحب عند زيارة القبر قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد
سبع مرات فانه بلغني ان من قرأها سبع مرات ان كان غير مغفور له
يغفر له وان كان مغفوراً له يغفر لذلك القارئ — محيط برهاني
صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع لجماعة الفرض ولو لم يصل
التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه — اذا لم يصل الفرض
معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا تبعه في بعض التراويح
لا يتابعه في الوتر — اذا صلى معه شيئاً من التراويح يصلي الوتر
معه وكذا اذا لم يدرك شيئاً منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان
يصلي الوتر معه هو الصحيح — قنية في باب التراويح — يكره ترك
السورة في الاخريين من التطوع عمداً وان سهواً فعليه السهو ولو ضمها
في اخريي الفرض ساهياً لا يسجد على المفتى — اشباه في كتاب الصوم
يكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر الا اذا كان
نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية — من الحل الدرر
يحصل فضيلة الجماعة مع صلاة واحد الا في الجمعة فلا يصح الا بثلثة هو منهم
من البزازية في احكام الصبيان — لا زكوة في اللآلي والجواهر

كاللعل

كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة
كذا في التاتارخانية ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك
تاتارخانية — دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير
بزازية في الزكوة في الفصل الثاني — ولا يجب العشر في الادوية
كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال
ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الخيار
اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رحمه الله وفي صبغ الصباغ
زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه — مختار النوازل
لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب
والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في
الدلب وشجرة البادنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر
قاضيخان في فصل العشر — وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط
وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة كالغرق والريح واكل الجراد
والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة
غالباً لا عن غيره — بزازية في العشر والخراج — ولا يحل الاكل
من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك
عازماً على اداء العشر — بزازية — الرهن والكفيل
جايزان في الخراج لانه دين واجب حقاً للعبد يطالبه ويحبس
ويؤخذ من تركته بخلاف الزكوة لانه ليس بدين بل هو تمليك مال ابتداء

حتى لا يؤخذ من تركته وان في الاموال الظاهرة   جمع الفتاوى
وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي المجنون
لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه
قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة
ان كان في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن
مما يتبعها عفو لا الاراضي   من زبدة العشر والخراج من كتاب الزكوة
لو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي
وقال محمد رحمه الله لا يجوز فيهما لانه حق جماعة المسلمين لابي يوسف رحمه
ان له حقا في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء
على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى   اختيار
دين العباد مانع في وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد
اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب
عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصابا يكره نقلها الا الى قرابة او احوج
او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت
زكوة معجلة   اشباه في كتاب الزكوة   المنفق على اقاربه
بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم   من المجمع الانهر
العبد ليس مصرفا للتصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان
مكاتبا   من الدرر في احكام العبد   اذا شهد الشهود
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم

بيوم

بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة
وما كان حقا عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء
التهمة   تاترخانية من كتاب الصوم في الفصل الاول   وعند رؤية
الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية   من المجمع الانهر
اذا شهد شاهدان عند القاضي لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا
شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة
من المجمع الانهر   ويشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة والطهارة
عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما ذكرنا انه لو
كانت تحيض فتؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنازة بالاجماع يعني
لا يشترط لوجوب اداء الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث
يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح
سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى   شرح مجمع لابن ملك   ولا باس
بالحجامة للصائم   ذخيرة في باب ما يكره للصائم   السحور مندوب
ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر
وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رايه انه طالع او افطر على
ظن ان الشمس غربت لا يفطر ولو افطر ولم يغرب قضاه ولا كفارة

عليه ولو كان اكثر رأيه انه اكل قبل الغروب يقضي ولا كفارة عليه ويكره الذوق
للصائم ولا بأس بان يذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة
ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا   من المنبع
فمن جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه
او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان
بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الرمح فيها او دخل المطر انفه
من رأسه فاستشمه فدخل حلقه او ابتلع ما بين اسنانه لم يفطر و
لم يفصل محمد رحمه الله وقيل ان كان مقدار الحمصة فصاعدا يفطره ولو دخل
ذلك جوفه لا بصنعه في الصحيح انه لا يفطره   من المنبع
الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا
معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك يكره اذا نوى تطوعا
او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه
او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن
المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم
الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا نذر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا
كان الطاعة وليس بواجبة وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح
النذر بالمعاصي ولا بالواجبات   اشباه من كتاب الصوم
رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر
شيئا فالامر على الخارج ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رحمه الله

يحج عنه

يحج عنه من بلده اذا كان ثلث المال يبلغ لذلك وان كان له اوطان في
مواضعين يحج عنه من اقربها الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه
من حيث مات وان جاوز المأمور به الوصي المكان الذي مات فيه
ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي
ان ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت
ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي
وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز
الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع
بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت
الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة من مال
نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون الامر
منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت
في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله اذا اقام المأمور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق
من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه
فاذا اخر زمانا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته من مال
الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج
القافلة لا يكون نفقته من مال الميت   قاضي خان في فصل الحج عن
الميت   المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الا ان تبلغ الوقت

الذي تعجز عن الحج فحج بعث من يحج عنه ما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم
وجود المحرم فان بعث رجلا ان دام عدم المحرم الى ان مات فذلك
جائز كالمريض اذا حج رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان
الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس فحج ذلك فان كان
لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج من المحل
المنذر المأمور بالحج اذا استأجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان
كان الامور ممن يخدم بنفسه فنفقة الخادم لا يكون من مال الآمر وان
كان لا يخدم بنفسه فنفقة الخادم يكون في مال الآمر لانه مأذون في ذلك
دلالة من المحل المنذر اذا باع الحربي ولده
من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف
انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد
لا يجوز في الروايات كلها مسلم دخل دار الحرب فاشترى
من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع للتهم اذا دانوا جواز
هذا البيع ملكا بالعقد لا بالشراء وان لم تنوه ان خرج معه طايعا
لا يملكه وان اخرجه كرها ملكه بالقهر مسلم دخل دار الحرب بامان
فوجد لقطة فعليه ان يعرفها ولو عقد الربوا مع اسير او مسلم دخل
معه للتجارة لا يجوز منية المصلي في كتاب السير والصحيح انه ان
اخرجه كرها ملكه وان جاء به طايعا لا يملكه سواء كان البايع يرى
جواز هذا البيع او لا يرى جواهر خانه في فصل في مغابن المسلم المستامن

اصل الحربي في دارهم من كتاب السير واذا دخلت حربية بامان
فزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع الصغير اعلم انها
اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك
من نحو المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه
ذلك واذا تزوج الحربي ذمية لا يصير ذميا وذلك لان المرأة تابعة
لزوجها في المقام في دارنا دون الزوج وهو واضح الفقيه ابو الليث
في شرحه للجامع الصغير بقوله الا يرى ان الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين
فنوى الزوج الاقامة صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة الاقامة لا
يصير الرجل مقيما خانه البايع في المستامن لا يخرج الى الغزو
بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان
فاذن ابو الاب وام الام ولم يأذن الاخران له الخروج وفي سفر
الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد متعلق بالروح لا سيما ذلك
العلة على النحاق الخروج الى العلم والحج والتجارة ولان الخروج الى
التجارة لما جاز لان يجوز للعلم الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط
اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج
وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اداه وان لم يكن له مال لا يخرج
الا باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه
لا يخرج الا باذن الطالب خاصة من اسير الحظر والاباحة في السير
الوالي اذا وهب رجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسوغ ان يفعل

لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يخص به وشايخنا جوزوا ذلك
لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله
السلاطين للائمة وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا ترك السلطان
رجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة من السلطان وللسلطان
حق في الخراج   قاضي خان   ولو مات الجندي في اثناء السنة
قبل خروج العطاء لم يستحق ورثته منها شيئا وكذلك مع العطاء
قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب البيع الفاسد معين
المفتي في الوقف   اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة
وقبل ظهور شيء من الارض وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان
ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده
ويبسط المعلوم الى المدتين وينظر كم يكون للمدرس المنفصل والمتصل
فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار
زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
عليهم   انفع الوسائل   اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا
للابوين او لاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر لصاحب اليد
فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين
فلابد من اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية في الابوين اقوى
فاذا انعدما فعلت التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا
فان كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار حتى يكون كافرا تبعا لهما

لا للدار

لا للدار وان لم يكن معه احدهما يصلي عليه اذا مات لانه صار مسلما
تبعا للدار عند انعدام الابوين   احكام الصغار للاسروشني في السير
وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين
ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابوان او احدهما
فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن
معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار
او للمسلم ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير مسلما باسلامه
وكذا لو اسلم في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب
فصار في دار الاسلام كان مسلما   قاضي خان في باب ما يكون مسلما
من الكافر من كتاب السير   ولو ماتت ذمية وفي بطنها ولد مسلم
فانها تدفن على طرف مقابر المسلمين لحرمة الجنين ويكون ظهرها الى القبلة
لان وجه الجنين في البطن يكون الى ظهر امه فاذا جعل ظهرها الى القبلة
يجعل وجه الصبي الى القبلة   تتمة الفتاوى   اربع مسائل لا يقتل
فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا لا يقتل
والثانية اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة
المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه لا يقتل استحسانا   ابن همام
ولنا خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ
كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل   من المحل المزبور   ولو شهد
رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام

على الاسلام ذبحه ولا يقتل لان نفسه لا يقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه
ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي
على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف تمام في خانية في فصل
في الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم
كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من الالات
وثياب المقتول وسلاحه وما معه من المال في حقيبته او على وسطه او دابته
وما عدا ذلك فليس بسلب وكذا لو كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب
بل هو غنيمة فيخمس في قسم الغنائم تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا
كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية في الصغرى
الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر
لا يصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى
عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة
الكافر بسب نبي عليه السلام وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امراة
وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة
ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا
كما في شهادة البحر حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال
مطلقا لكن لو اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم
ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته

كما في شهادات

كما في شهادات الولوالجية وبينونة امراته مطلقا وبطلان وقفه واذا مات
او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفرة كالكلب
والمرتد اقبح حالا من الكافر الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة
الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ
التكفير يرجع الى ذلك وفيه لبعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه اختلاف
سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة
وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما
واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب
ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب اقراره او ذكر الله تعالى او كلامه
او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه
بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكاره
الردة توبة فاذا شهدا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا
لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير
اشباه في كتاب السير لا باس في تعليم القرآن
للكافر لكنه لا يمس المصحف وان اغتسل لا باس في المس خزانة المفتي
قال ابن مقاتل رحمه الله لا يجوز ان يدفن الكتب الا ان يكون شيئا
لا يفهم منه احد شيئا او فيها سواد فينبغي ان يدفن فان كان فيها
كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها وجب

اي لا يقرأ قال الاحسن ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها
في الماء الجاري العظيم او يدفنها في ارض طاهرة لا يجتاز بها احد وكان
ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى
والانبياء والملائكة عليهم السلام وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يباع
كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها
كتب الكلام فكتبوا الى ابي قاسم الصفار رحمه الله ان كتب الكلام هل يكون
من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج
عن العلم مضمرات في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا فقير محتاج معه
دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل مسعودية مع الرجوع
من كتاب الهبة قال البزازي قال الامام الرستغفني لا يجوز ان يقال دعاء
الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله تعالى ليدعوه وقال الدبوسي يجوز ان يقال
ذلك لقوله عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا وقيل
اراد به كفران النعمة لا كفران الدين والفتوى على انه دعاء الكافر
قد يستجاب استدراجا قال العصام حكاية عن اللعين انظرني الى يوم
يبعثون قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لا كله لانه تمنى
عدم الموت لانه لا موت بعد البعث انتهى فان قلت لم لا يجوز ان يكون
اخبارا عن كونه من المنظرين في قضاء الله تعالى من غير ان يترتب هذا
على دعائه قلت يأباه ترتبه على دعائه كما في سورة الحجر وص سعدي افندي

في تفسير

في تفسير سورة الاعراف قال علماؤنا يكره استيجار الحرة والامة
للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه ذكره في النوازل
انها اذا آجرت نفسها عن ذوي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا بها
وبه يفتى بزازية في الاجارات لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره
ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي الاستحلال من ذلك مخاطرة
الكفر قنية في آخر كتاب الكراهية والاستحسان الغش حرام فلا يجوز
اعطاء الزيوف للدائن ولا بيع العوض المغشوش بلا بيان
الا في شراء الاسير من دار الحرب والثاني في اعطاء الجعل يجوز له
اعطاء الزيوف والستوقة وبجامع واقعات الحسامي من شرح الاكبر
الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء
الخانية الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث
فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته من الخانية وقيده في الظهيرية
بان لا يعلم ارباب الاموال من غصب مورثه فيتنبه الا اذا كان
ذا علم وشرف كذا في تلفظات الظهيرية ويدخل السلطان العادل
والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت
زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا
في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة
وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان
معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي

استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله
المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع
قمل او حكة كما في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده
ما حرم على البالغ فقد حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا
ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء ولا رجله ولا اجلاس
الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا
الملازمة مديونة هربت ودخلت خلوة وفيما اذا كانت عجوزا شوها وفيما
اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع
والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله احياهما حتى امنا به كذا في مناقب
الكردري استماع القران اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان
اشباه في كتاب الحظر والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري
مهجته ويدفع عنه الحر والبرد وستر العورة فرض واخذ الزينة مستحب
ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللتكبر والاشر والبطر مكروه
يستحب لبس ثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة
في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر
وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس وجيز في فصل في
باب معرفة الكسب رجل تزوج امراة على انها
طالق او على ان امرها في الطلاق بيده ما ذكر في فصل في النكاح

الصغرى انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في
الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة
ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز
والطلاق باطل ولا تملك امرها قال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدا الزوج
فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدات المراة فقالت زوجت
نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي
متى شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون
الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض
قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض
بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق
او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح قاضيخان
في فصل في النكاح على الشرط اذا ادعى منكوحة الغير نكاحا
فانه يشترط حضرة الزوج وكذا اعتبار اقامة البينة تاتارخانية
واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضى لها
ولا يفسد النكاح بجحوده قاضيخان في دعوى النكاح المطلقة الثلث
اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي
وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول

المخاصادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك
اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد
مدة تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج
الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكر المراة
دخول الثاني لا يحل للثاني وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم
تقل المراة شيا ثم قالت تزوجني وكنت في عدة الثاني او قال
كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة
بشرايط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان
كانت جاهلة قبل قولها ماص خان في النكاح في فصل اقرار الزوجين
الحرية شي الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال
قبل الاجازة نقضته لا ينقض ولو زوجها اختها قبل الاجازة كان
نقضا للنكاح الاول عن مح ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا
للاول سح زوجه بلا امره وفسخت المراة النكاح قبل اجازة
الزوج ينفسخ ج وكله ان يزوجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها
بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان يجيز المراة نقض الموكل
النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام
موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه
فضولي ٢ م ولو وكلت رجلا بتزويجها فزوجها لم يجز لانها نصبه

زوجا

مزوجا لا متزوجا درر غرر في باب الولي والكفو من كتاب النكاح
رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل
بخلاف الوكيل بشراء شي بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون
مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البايع مع المشتري
كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل
الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح
لانه رسول وسفير والرسول لا يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل
اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها
من الموكل جاز تزويجها اياه ماص خان في فصل الوكالة من كتاب النكاح
امراة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بحضرة الشهود
زوجت نفسي امراة جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح
عند الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها مختارات النوازل في
كتاب الخلع ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او
بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها
يجوز في ظاهر الرواية المراة اذا كانت متنقبة فقال الرجل
تزوجت هذه فقالت المراة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز
لانها معروفة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظر
اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة من المدرر
هل ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء اذا قال اعطيت فقال اعطيت

فان المجلس للوعد فوعد وان للعقد فنكاح   قنية في النكاح وكذا في فتح
القدير   وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة يلحق الموقوف دون المفسوخ
والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده
اما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده
امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة
ما مر خانية في الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة

نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه
وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود
يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد
وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب
في النكاح الفاسدة   بزازية في الثالث عشر من كتاب النكاح

اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمراة فان
لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل
مما سمي لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى
فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق
بينهما عند علمائنا الثلثة ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح
بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها
فكذلك الجواب وان دخل بها وليس لواحد منهما حق الفسخ الا
بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ

بغير محضر

بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض   ذخيرة في العشرين
في النكاح الفاسد   تزوجها بلا امر فقال هو نعم ما صنعت وبارك الله
لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وقيل وبه يوخذ
فصولين ٢٤   رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب
فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله
الاولاد للاول ولا يجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني
ولا تجوز شهادته لهم ولا يجوز له ان يدفع الزكوة الى ولده من الزنا
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول
وانما هم للثاني وعليه الفتوى   ناظر خانية في فصل في ثبوت النسب
من كتاب النكاح   امراة بلغها وفات زوجها فاعتدت
وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان
ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني
رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت
لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال
ابو يوسف رحمه الله الولد للاول بخلاف ما تقدم قال لانا لو جعلناه للثاني
حكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها
مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت
بالولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ
تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة

التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة
اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد
يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت
رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين
وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان
الولد يكون للثاني لانا لو جعلنا للاول يجعل بالرجعة قاضي خان من
الفصل الاخير   اذا ملك اختين كان له ان يستمتع
بايهما شاء فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى
بعد ذلك لو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له
ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج
الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه او بعتاق
او بهبة او بصدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى جامع الفصولين المغني الشهوة
من احد الجانبين يكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة
مجمع الفتاوى   وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه
ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه محيط رضوي
في المحرمات وزوجة اصله من امرأة الاب والجد وان علا وزوجة
فرعه من امرأة الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه رمز
الى ان كلتيهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم

قهستاني

قهستاني   والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس
بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد بزازية قبيل الفصل الرابع من
كتاب النكاح   وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث
ابيه حل له وطؤها حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان ابوه
قد بوأها بيتا لا يطؤها تتارخانية في الفصل السابع في اسباب التحريم
اذا ماتت امرأة الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو
كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم خلاصة
في الفصل الثاني فيمن يكون محل النكاح وفيمن لا يكون وفي فتاوى النسفي
رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته من المحل الرابع فلو اعتق
ام ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة
وقالا يجوز زيلعي   قيل لرجل فعلت بام امرأتك فقال جامعتها
تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا زيلعي والاصرار
ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة فيما يثبت حرمة المصاهرة
وبالعقد حرم زوجة الاب للابن كذا العكس للاجماع قالوا مقرر
وهنا تنبيه اشتمل البيت على مسئلتين الاولى ان المرأة بمجرد
عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل
فيه الولد نسبا ورضاعا والثانية عكس هذه ويدخل منها فرع
لطيف يقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه
لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت

تزوج آخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث
فيما اذا اجاب من ذلك اخطأ والصواب انها لا تعود اليه ابدا
لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع ابن شحنة في النكاح ثم
نظر الى فرج صبية مشتهاة تجامع او على العكس ثبت حرمة المصاهرة
لم صبي مسته امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن
مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال من ابن ست او سبع
تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس
بشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان
الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة
الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت
خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في
بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخلت ذكر
صبي في فرجها والصبي لا يشتهي اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام
امرأته بشهوة او السكران بنته تحرم تح وبحرمة المصاهرة لا
يرتفع النكاح حتى لا تحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة
والوطئ بها لا يكون زنا [illegible] بحرمة المصاهرة والمختار في
حد المشتهاة بنت تسع قال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع
او ثمان بالحرمة الا ان بلغ الاب او قال انها عبلة ضخمة فحينئذ يفتى
بالحرمة بزازية قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح

ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها
ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز خلاصة
في فصل نكاح العبيد والاماء تزوج عبد بغير اذنه ثم عتق جاز من غير
اجازة خلاصة في فصل في نكاح الصغيرة ولو راهقه تزوج فسكت
ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح اشباه في القاعدة الثانية عشر
نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه فاجاز المشتري كذا في
النهاية وكذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت صح
نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال
بلا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك
ولم يوجد سبب الخيار فلا تثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر غرر
المغرور يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت انها
او غيرها فتزوجها فولدت منه فهو ولد رقيق للمولى لان ولد الامة رقيق
الا ان يثبت الغرور في العقد من دعوى القاعدية ما يجب للامة والمدبرة
وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة
ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذنه
المولى يباع فيه وما وجب على المكاتبة المدبرة يسعيان في ذلك وما وجب
على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق ظهيرية قاضيخان في نكاح
المماليك رجل قال تزوجت هذه وهي امة لمورثه قال محمد رحمه الله لا يكون
ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل قاضيخان في المهر ولا يجوز تزوج الكافر

مسئلة ولو وقع عوقب وعوقبت ان كانت عالمة بحاله وان ادعى جهلها ايضا
امراة او رجلا ولا يصير ناقضا للعهد ان كان ذميا فلا يقتل
خلافا لمالك ابن همام في نكاح اهل الشرك ويكره للمسلم ان يتزوج
كتابية في دار الحرب ولا بأس له ان يتناول من اهل الكتاب منهم وذلك
منقول عن علي رضي الله تعالى عنه ثم كراهة النكاح بمعنى كراهة التوطن فيهم
او مخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب لما فيه من تعريض ولده للرق اذا
سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في الذابح مبسوط سرخسي في باب
نكاح اهل الحرب من كتاب السير الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن
لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم او حبرهم
نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان
لاوليائها ان يطالبوا بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ قاضي خان
في الكفاءة رجل وكل رجلا بان يتزوج فلانة بالف فزوجها بالفين
ولم يعلم بها حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى
ومن مهر المثل خلاصه في الوكالة في النكاح فان جنيتها في حال الحيوة في قدر
المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل ابن همام اذا اراد
الرجل ان يذهب بامراته الى بلدة اخرى ان كان تزوجها في تلك البلدة
فله ذلك لانها رضيت بالاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة تاتار
خانية مؤيدزاده ولو ابرأت الزوج من المهر او وهبته ثم ماتت فخالفت
الورثة هو في مرض موتها وانكر الزوج فالقول له وقيل ينبغي ان يكون القول

للورثة

لان الزوج يدعي سقوطا كان ثابتا وهم ينكرون وجه الظاهر ان
الورثة لم يكن لهم حق وانما كان لهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول
له ابن همام في اخر المهر زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر
فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان هو اجازة للضمان
قنية في باب نكاح الفضولي وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر
صح ضمانه والمراة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها او وليها وفي باب
الولية من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امراة فللمراة
ان يطالب المهر من ابي الزوج فيؤدي الاب من مال الابن الصغير وان لم يضمن
الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمراة ان يطالب
الوكيل بالمهر ما لم يضمن فان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء
انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد فالقياس
ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار كما في سائر الديون وفي الاستحسان
لا يرجع لتعارف الناس احكام صغار للاستروشني الام زوجت
الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت لم تكن وصية لها طلب الصداق
من الزوج وهو يرجع على الام لانها التي قبضت الصداق وكذا سائر
الاولياء غير الاب والجد بزازية في المهر قال وصح ضمان الولي
للمهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به انه
في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع للوارث في مرض موته وكذلك
كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا

فالضمان في مرض الموت من الثلث كما مر جوابه في ضمان الاجنبي بحر الرائق
واستفيد من القول بصحة الضمان ايضا انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير
لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة
ولذا في المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يجب المهر في ذمة الاب بل يجب
في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكر في المنظومة
وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال الا ينفك عن البقاء
المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه
وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان
للمرأة مطالبة اب الصغير بمهرها ضمن او لم يضمن انتهى بحر الرائق وعن الفقيه
ابو الليث جدد العقد يجب كلا المهرين ثم ذكر القاضي انه لا يجب الثاني
الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائز عندنا حال قيام العقد
وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان العوض البقاء
الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في نقد
الفتاوى مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت
فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها قنية في باب المهر جدد للحلال نكاحها
بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا قنية في باب الزيادة في المهر
قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغ هل تبطل حق الاب في قبض مهرها اجاب لا
لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نصا
الا ترى انها

الا ترى انها لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق وقوع
الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك
مراجعتها في العدة ذكر هذا في ادب القاضي في باب المطالبة
بالمهر ما عديه في النكاح زوجتها امها وقبضت مهرها فبلغت
وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن
للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية
فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها
التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب
فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف
في المال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او
الوكالة اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الام فيما لا لو كان
لدفعه برضاه فيبرأ لانه كما لو دفعه الى اجنبي فضولي في فصل ٣ وذكر
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله في كتاب الاختلاف اذا
تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان
كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا
او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان
مشكلا وقت العقد فلها قيمته تاتارخانية في الفصل ١٧
في المهر تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت
ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا

تزوج بصبية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق
فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت نفسها ذلك له ان يخرجها الى
الرستاق ان كانت الرستاق قريبا قيل القريب
قال دون السفر وهو الصواب   بعد الفتاوى في الباب
التاسع من كتاب الطلاق   وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد
الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل بها
وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الرجال
يدخل بها ان كانت مهزولة والاكثر المشايخ على انه لا عبرة
للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي
خلاصه   ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج
ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج على
انها تحمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا
يعتبر السن   برازيه في المهر   طلب الزوج الصغيرة من
الولي تسليمها اليه للموافقة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب
بالتسليم وابى الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان
الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت
سبع وخاف الام انها ان سلمها اليه قصدها وتفرقت بها
ضمها الى نفسها وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من الزوج ذهبت
الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن يجب احق بامساكها المنع من الزوج

حتى تأخذ

حتى تأخذ كل المهر عن الاب او الجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم
فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون بعضه مؤجلا عرفا والاب
اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض
الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب يملك المطالبة بصداق الصغيرة
وان لم يمكن للزوج الاستمتاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل
ان تصير محلا للاستمتاع   برازيه في نكاح الصغار   في الفتاوى
الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها تجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله
نصف مهر وعليها تمام العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر رحمه الله عليه نصف
المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول
في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد رحمه الله   خلاصه في فصل الثاني في العدة
وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر لكن دين
عليه ثم اشتراه المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء وبقاء للثاني
معراج الدراية في النكاح في شرح منظومة ولا يزوج المولى امته تزوجها
على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب كل المهر لا مرتها على الصلاح بان
زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر
لا تجب الزيادة والتوفيق واضح للمتامل برازيه في الثالث عشر في المهر
تزوج امراة على انها بكر فدخل بها ووجدها غير بكر فالمهر واجب عليه كما له
لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى للنسفي نقلا عن الواقعات

للعقد الشهيد في المهر وهو مهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي
ثلث قيمتها من المزيد نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام امراة وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه
كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يصير اقراره
اذا قبلت ويحمل على انه زادني مهرها والزيادة في المهر لا يصح من غير
قبول المراة فصل خان في المهر رجل تزوج امراة على عشرة دراهم
وثوب ولم يوصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل
الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون
لها ذلك فصل خان في المهر رجل زوج ابنته من رجل على ان
يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها
على ان يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها
مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك مهري من المزيد
ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها
مهر المثل وهب لابيها او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع
في الهبة لو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف
مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع
عليها بنصف الالف في الواهبية من المزيد مات عن زوجة
فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقر الورثة
به لها صح لكون النكاح ظاهرا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان

في الورثة

في الورثة اولاد صغار فلها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة
وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة وعليها
اليمين وسياتي ان شاء الله انه هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه
ان كان الزوج يبني بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة
فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على
قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعد قبض شيء فالقول لها لان النكاح
محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير محكم
في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه
نظر تقف عليه وذكر في المغني تزوجها عند شهود ومضت سنون
وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلب من الشهود ادا الشهادة على
ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم ادا الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه
بالابرا او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب انها تحكم
في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هنا يعلم الحكم في المسالة الاولى لان
قبض البعض محتمل وكذا الابرا فلا يعارض المحكمات بزازية في الثاني عشر
في المهر من كتاب النكاح تزوجها بمهر سرا وفي علانية باكثر ان تواضعا
وبقي وافي العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او
على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة بزازية في المهر فصل او ولو تزوج
امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم
لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج

امراة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم
الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها
قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب
المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب
فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب والعبد ولا يصار الى مهر المثل ص خانية
في باب المهر من البيوع وفي الفتاوى امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج
كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت فرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن
لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه
ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو كما ذكرنا سواء ولو كان في الدار
بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الآخر
فيض كركي في نوع في الخصومة مع المراة من كتاب النكاح رجل له امراة وامة
فقالت المراة لا اسكن مع امتك واردت بيتا آخر ليس لها ذلك
لان الامة بمنزلة متاع الزوج ودوابه هكذا ذكر في فتوى صدر العالم
برهان الائمة رحمه الله ولوالجيه في الفصل الخامس من كتاب النكاح وفرق
في الملتقط لصدر الاسلام بين ما اذا جمع بين امراتين في دار واسكن كلا
في بيت له غلق على حدة لكل منهما ان تطالب بدار على حدة لانه لا يتوقى
على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المراة مع الاحماء
فان المنافرة في الضرائر اقوى تنوير الابصار في النفقة في الاولياء والكفاءة
اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ذكره

الفسخ

الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه ص خانية في الكفاءة قال
غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز
لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل
اولى قاعديه في النكاح م زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي
احدهما لم يبق للآخر حق الاعتراض كما لا ابتداء قنية في باب الكفاءة وبعد
العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة
مولى العتاقة وعند عدم العصبة لكل قريب يرث الصغير والصغيرة من
ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف رحمه الله
مضطرب ص خانية في الاولياء ثم المعتق وان كان امراة ثم بنوه
وان سفلوا ثم عصبته من النسب كذا في فتح القدير وغيره بحر الرائق في باب
الاولياء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر
فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر
ان لم يكن الاب يعرفه بشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح
باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على
ظن انها كفو ص خانية في الكفاءة م رجل زوج بنته الصغيرة من رجل
ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل قال علي رضي الله عنه وينبغي ان يكون
بالاتفاق قنية في باب نكاح الصغار ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا
او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما شمني

الاحكام فراوى فصل الكفاءة ذكر في احكام الصغار ان الوصي لا يملك انكاح الصغيرة
وان اوصى اليه الاب بذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغار والوصاية
تثبت بعد الموت فلا يفيد الوصاية اليه به ثم قال روى هشام عن الامام انه
لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه ادب صب فى اول النكاح الاولياء
في النكاح عشرة الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن
وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم العم
لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب الاقرب منهم
يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة
الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او اخت او خال
او خالة او عم او امرأة ذات رحم محرم منها فهن اولياء وبان زوجها
اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ثمانية
نفر لا ولاية لهم العبد والصبي والمجانين والوصي والملتقط والذي في
يديها في حجره والغايب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة خزانة الفقه ابي الليث
محيط عن الاب الجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة
لم يصح نقد الفتاوى في الكفاءة وفي المحيط وان زوج الصغير او الصغيرة
ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف
نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا
او عبدا او مجنونا جاز وان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة جاز
نكاح الابعد تاتارخانية في باب الاولياء وقال الكل لا ينفرد احد الموليين

بالانكاح

بالانكاح كما لا ينفرد احد الموليين في العبد والامة والمعتقة قاضيخان
اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين
فايهما زوجها جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول
دون الثاني فان زوجها كل واحد منهما رجلا اخر فوقعا معا او لم يعلم
ايهما اول بطل العقدان قاضيخان في فصل في الاولياء باب
معرفة الاولياء صدر قوله صلى الله عليه وسلم النكاح الى العصبات
الاولياء في انكاح الصغار والصغاير والمجنون والمجنونة العصبات
ويعتبر الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث الا في الفصلين ذكر
منهما ما في النكاح قال المجنونة كبيرة را پسرش بشوى داد چون هشيار شد
خيار را باقى نبود بانى اجابت في از بهر انكه اگر مزوج پدر بود خيار
نيست و پسر از پدر اولى بنكاح قاعديه في النكاح قال دختري نارسيده
برادر به رشوتى داد چون رسيده شد اختيار فرقت كرد اختيار شرع
راست و نقض حضومت كرد روا بود بانى و قاضى تفريق كرد اگر شوى
ديگر كند روا بود بانى اجابه در زمانه بانى از براى انكه هيچ قاضى درين
صورت بى رشوت فسخ نكند وهر حكمى كه برشوت بود نافذ نباشد تا فسخ
درست نبود و برين شوى حرام بگردد قاعديه في النكاح ذكر في فتاوى
قاضى ظهير الدين ان الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه
الاب بذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغار والوصاية
تثبت بعد الموت فلا يفيد الوصاية به اليه ثم قال وروى هشام عن الامام

انه لو اوصى اليه الاب جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي
وليا فزوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويتحمل في انكاحه
الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن
فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز
نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب والجد اما فيهما
فانه يصح معها الحط والزيادة عند الامام وقالا لا يجوز اذ ليس لهما ذلك وصايا في النكاح
ولو قال الاب اسلمها حتى اذا بلغت مبلغا تحتمل الوطء الى ذلك غير انه الا الكلام في
النكاح صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت في زوجها بعد البلوغ وهي بكر
فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة
وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت
قبل هذا وسكتت كان القول لها وان كان ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها
الا بالرضاء صريحا او دلالة نحو التمكين ونحو ذلك كذا في خزانة فصل فيما يتعلق بالنكاح
من المهر والولد ونحو ذلك من كتاب النكاح اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم
يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل
بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة احكام صغار
في مسائل النكاح الاب زوج للصبي امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب فرفعته الى القاضي
لابطال النكاح لم ينتظر بلوغه ولو لم يكن له اب وجد وصي يخاصم نصب
القاضي من يخاصم خزانة الاكمل في النكاح زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل
وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي فيوقف حتى تبلغ

فان بلغت

حتى تبلغ فان بلغت معتوهة لا يرجى برؤها يخاصم عنها الاب فيفرق القاضي
من المحل المذكور ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غايب لا يفرق
بينهما ما لم يحضر الغايب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما
بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار
من البحر الرايق الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذنه ثم اجازه الولي جاز
ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد فصولين في فصل ٢٤
في احكام الصبيان الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء
وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة
ونقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة
بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين
صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح اخ اذا تزوجت
غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم
في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان
الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما
يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك فلهذا لا يجب
لها شيء من المهر اذا كان قبل الدخول لما بيناه وان دخل بها فلها المسمى
وعليها العدة ولها نفقة العدة لان الدخول في عقد صحيح نقد الفتاوى في الفصل
السادس من كتاب النكاح في الخيار فروع جهز ابنته ثم ادعى انه دفعه
لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج بعد موتها ليرث منه وقال الاب

عارية فيكون القول للزوج وقيل لا لان الظاهر شاهد له اذ العادة دفع ذلك
اليها هبة واختاره السغدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك
يستفاد من جهته والمختار للفتوى ان القول للاب ان كان العرف ظاهرا بذلك
كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرها وان كان العرف
مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن يجهز البنات
تمليكا فالقول للزوج والا فلا ابن كمال في اواخر المهر اذا جهز ابنته ثم مات
وبقية الورثة يطالبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها
او بعدما كبرت وسلمها اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون
للابنة خاصة واقعات حسامية تتمة عه فقال ازوجك بنتي واجهزها
جهازا عظيما فزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا اقل
فيه وافتوا بان الزوج يطالب المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا
يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان
لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج
يطالبه بهذا القدر والا فيسترد ما زاد على الدستيمان مثلها فقط الصحيح
انه لا يرجع بشيء على المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بعوض اصلي
جامع الفصولين في ٢٠ **كتاب الرضاع** رجل تزوج امرأة فشهدت
امرأة انها ارضعتها لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه
كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من الديانة
فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة مجوسي يحرم عليه

وانا نقول

وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال الملك بالنكاح فلا يثبت الحرمة
كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امرأتان ورجل عدل فكذلك
وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي رحمه الله يفرق بينهما بشهادة
الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح فلا يثبت الحرمة بشهادتهن قبل ذلك
قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح
انها ارضعتهما كانت في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد
رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عند غيبة القاضي لا يسعهما المقام
مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي تثبت الرضاع
فلذا اذا قامت عندهما واذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع
ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان
يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك لم يصر على اقراره لا يفرق بينهما
وان اصر يفرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر
على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر
ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح
قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن المرأة بعد النكاح كنت اقررت
قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد علمت ان ما اقررت به حق حين
اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما كما لو اقر الزوج بعد
النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت
انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج

اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما
فكذلك اذا اسندت الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على
اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم ناصحی
في اخر باب الرضاع وبين ابنتي شخص رضاعا ونسبة فلا تجمعن فالله يحل
نشر صورة المسئلة لو كان لرجل او امراة ابنتان احديهما من الرضاع
والاخرى من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الحرمة
كما ينشر الحرمة من جهة المراة ينشرها من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا الفرع
الثاني ذكره صاحب القنية في اخر باب الرضاع ولا اجد نظيرتها ولو من رضاع
من نكاح شبهة ولو من زنا فالحكم لا يتغير لما تقدم في البيت السابق من
ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن المراة وكان ذلك شاملا لما هو من نكاح
صحيح ووطي بشبهة ووطي بزنا والحكم لا يفترق في كل الاحوال ينبه
عليه في هذا البيت الموجب لنظم الفرع الاخير لكونه منصوصا عن علمائنا
ذكره صاحب القنية قال صورته زنى بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي
منصوصة اقول وفي النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة
رجل زنى بامراة والعياذ بالله فولدت وارضعت بهذا اللبن صغيرة لا
يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على
ما عرف من اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية
بين الزاني وبين سواء شرح الوهبانية للمصنف صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبره واحد

فان اخبره

فان اخبره واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبره
بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز
وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع وقد قبل ذلك الا احقا وان
كذا في بزازيه في كتاب النكاح في الفصل الرابع في الرضاع واذا ثبت
الرضاع بالشهود اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان
كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر
المثل وليس عليه النفقة والسكنى مضمرات في الرضاع وذكر الاسبيجابي
ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امراة فان كان قبل الدخول
بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان كان
بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والسكنى والافضل لها
ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة والسكنى
انتهى الجرجاني في الرضاع وفي الحجة تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج
او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها
صارت اخته او بنت اخته تاتارخانيه في كتاب الرضاع فلو كان في الحرمة
شك لم تعتبر ولذا قالوا لو دخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة
ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما
في الولوالجية اشباه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة
وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي
نزل اللبن بوطئه وقال الشافعي رحمه الله الحرمة لا تثبت في جانب الاب

والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل
جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة
منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل موطوءة الرضيع ولا منكوحته
ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا
كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح
بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز في الاختين
من النسب فاصبح في اول الرضاع كتاب الطلاق قال الصكاك اكتب
طلاق امرأتي بتطليق لكتاب لم يكتب قط مردی با زن خلع کرد و مکان خلع
نويس مد زن گفت که صرسه بطلاق بنويس صکاک شوی را گفت که
همچنین بیست شوی گفت صرسه بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار
جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر من ولو ادعى الزوج استثناء
او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا الخلع وطلاقها بلا استثناء
بان قالا شهدنا انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان
قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه
دليل صحة الخلع كقبض البدل ونحوه صح فيقبل قولها فهذه مما يقبل فيه الشهادة
على النفي خ فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق
الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن ظ طلق وقال
استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت يصدق وتقبل
بان دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه سببا جامع الفصولين في اواخر الفصل

طلق

طلق ثم استثنى بان شاء الله عزوانه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره
لا يصدق قضاء فيحتاج ان يجهر به ليثبته ببينة من المنبر طلق او خلع
ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول
قوله وكذا اذا كذبته المراة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري
ولو شهدوا عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم نسمع
فثبت وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم
يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع غير لفظ الطلاق والخلع والزوج
يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله وفي رواية شمس الاسلام الاوزجندي
لا يسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل باقراره
ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفي
الفتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول لها
ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف لو قال لها قلت لك انت طالق ان
دخلت فقالت طلقتني منجزا القول قوله وفي الفتاوى الصغرى
اذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع ونقل نجم
الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء
في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد
حال الناس والذي عندي انه ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح
والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع
تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقول [illegible]

ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقت او قال
انت طالق قد طلقت يقع طلاقان في فتاوى قاضيخان في اول كتاب الطلاق
رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت
بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي
القضاء تطلق ثلثا في فتاوى قاضيخان في اول كتاب الطلاق طلق امرأته
الامة ثنتين ثم اشتراها من المولى لا تحل له ولو انقضت عدتها فوطئها
المولى ثم نكحها الزوج او اشتراها لا تحل له ايضا في عدة في كتاب الطلاق
قال اذا وقع الشك في وقوع الطلاق فلم لا يقع احتياطا اجاب
هذا احتياط عن شبهة حرمة يلازمه الوقوع في حقيقة حرمة اخرى بيانه
ان الحكم بالحرمة مع الشبهة قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام بقوله
تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون في فتاوى الحجة في كتاب الطلاق
ولو قال بعد طلبها الطلاق سه طلاق بردار لا يقع وان نوى يقع
ولو قال سه طلاق خود بردار ورفتي يقع بدون النية ولو قال طلقني
فضربها وقال اينك طلاق لا يقع وكذا لو قال واز طلاق ولو قال اينكيست
طلاق يقع ولو سالت الطلاق فذكرها فقال اينك يك طلاق ثم ذكرها
وقال اينك دو طلاق ثم ذكرها وقال اينك سه طلاق برخاست رفت
لا يقع شيء في خزانة الفتاوى ولو وكل رجلا بالطلاق امرأته ثم طلق الموكل
امرأته بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال
وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع

لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهدا انه استثنيت
وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ
بشهادتهما والا لا يأخذ بها ابن همام في كتاب الطلاق وفي المبسوط
لو قال لامرأتين انتما طالقتان ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو
يدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين لانه محتمل
لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا
لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو
يدين فيما بينه وبين الله تعالى وتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء
تطلق كل ثلثا ابن همام في اخر باب ايقاع الطلاق ولو قال لا
حاجة لي فيك او لا اريدك لا تطلق وان نوى ظهيرية وعن الامام
في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك
لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية
خزانة في انواع الكنايات قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك او مارا
بكار نيستي لا يقع وان نوى من المذكور في فوائد شيخ الاسلام
نظام الدين مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم
يقع واحدة ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق
ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت يقع ثلث انه موقوف استروشنيه رجل قال لامرأته
المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء

ان نوى

رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى
الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
صاحبيه يقع واحدة تاتارخانية تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان
زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم قالت المرأة لم يطلقني
فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب المخبر عنه اياه فيصدق في خبره ما لم
يكذب المخبر عنه ولا يصح تكذيب المرأة اياه لان اقدامها على العقد اعتراف
منها بصحة العقد في الظاهر ولا صحة الا ونكاح الاول مرتفع فان حضر
الغايب وكذبه في دعوى الطلاق وحلف قضى لها بها وفرق بينها وبين الاخر
لانه ثبت نكاح الغايب بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول قول
الزوج في الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض عدتها التي وجبت بسبب الدخول
بشبهة وان صدقه الاول وكذبته المرأة الان في النكاح فالطلاق واقع الان
لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة وعليها العدة من
الان وعلى الاول نفقة العدة منذ الان الى ان تنقضي ويفرق بينها
وبين الاخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم والفرقة ظهرت في الحال
لان المرأة تكذبه في التقديم وهي خصم في التكذيب والانكار لانه لو صدق
في التقديم لزم القول بانقضاء عدتها وبعض عدتها وفي ذلك ابطال
نفقة عدتها فلا يصدق في اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم
اقر تاتارخانية في النكاح اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت
للاول ولو على العكس لا ادعت وطئ الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني

وطلك يفرق بينها ويجب على الاول نصف المهر بزازية في نوع اخر في المحلل
جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت
امر افكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا قال
زن فلان امر افكنده يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها اقول على هذا
لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلما او لسون او كلماى شرعي اولسون
ان فعل كذا ينبغي ان تصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه
فصولين في الام بلبيد سالت امرأة ان زوجي قد طلقني ثلثا و
قد غاب هل لي ان اعتد واتزوج اجاب ان كان بيابر كبوده طلقك
او انكر الطلاق بلسانه لا لان الظاهر انه ينازع فيجعلك القاضي امرأته
ظاهرا فيكون لك زوجان ظاهر وباطن وهذا محال تاتارخانية في الطلاق
قال لاخر طلق امرأتي فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر
الاسكاف انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع
النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها باينا والا يجوز لانه خلاف
الى خير تاتارخانية في الطلاق قال امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا
وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت
عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدوا
لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا تاتارخانية في الطلاق
ولو قال انت طالق ونوى الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين
فيما بينه وبين ربه تعالى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين ولو صرح وقال انت طالق

من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء
لا فيما بينه وبين ربه من جواهر الفقه ولو قال الرجل لامرأته صرت غير امرأتي
في رضا او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال لي امرأة لا يقع
وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال
على حجة ان كنت لي امرأة وهذا بالاجماع ذخيرة الفتاوى ولو قالت له
لست لي بزوج فقال صدقت فهذا ولو قال لست لي بامرأة سواء
فيض كركي في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه
يقع من المضمرات ولو قال ابعدي عني ونوى يقع من المضمرات ولو قال لها استنكف
عنك فقالت المرأة كالبزاق فان كنت تستنكف فارم به فقال الرجل
تف تفه رمي البزاق وقال رميته ونوى الطلاق لا يقع من المضمرات ولو قال
في مذاكرة الطلاق ذهبت باينتك او ابنتك او انت منك او لا سلطان
لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او سيبتك او انت
سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي تقع الطلاق
وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء فتاوى خانية في فصل في الكنايات
والمدلولات من كتاب الطلاق رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق
امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان
طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة
ولا حاجة هنا قاضيخان في الطلاق بالكتابة من كتاب الطلاق تزوج بامرأة
غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج

وطئها

وطئها وبه يفتى تزوج امرأة غيره ووطئها لا يحد عند ابي حنيفة رحمه الله ولم
يدع الحل فصولين ٣ رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم
انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير
لا عدة لها وفي نكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل نكاح
قاضيخان في فصل في عدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته
تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر امرأة الغائب
اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبر بموته
شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج
هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما
اولى قاضيخان في فصل في انتقال العدة **طلاق السكران** قال في المحيط وذكر عبد العزيز
الترمذي قال سألت ابا حنيفة رحمه الله وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع
الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهو طالق
وان لم يعلم لم يطلق ولو ذهب عقله من دواء لا يطلق ولو شرب من الاشربة
التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله خلاصه ويفتى بقول محمد رحمه الله لان السكر من
كل اشربة محرم ابن همام وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر
او النبيذ وجميع تصرفاته صحيح ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد
على شهادة السكران هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي
شرح الطحاوي السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة العلماء بخلاف زاده

انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه
اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
خلاصه وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب
عقله من الصداع لا من النبيذ وطلق لا يقع خلاصه الوكيل بطلاق لو سكر
وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال عدم وقوعه خلاف قول اشياخنا اذ الوكيل
بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لاخر لو قلت لامرأتي انت طالق
فهي طالق ثم سكر ذلك الاخر فقال لها انت طالق يقع كذا ههنا قلت
ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان طلقها مطلقا يقع ولو قال ان رأيت
مصلحة ونحوه فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لسكران لا مرأته
لا تقف على المصالح والعوض ونحو ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران
ولو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع
اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران هذا يخالف ما قلت جامع الفصولين ٣
في احكام السكارى **في الايلاء** ثم الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية
فالصريح نحو لا اقربك لا اجامعك لا اطأك لا اضاجعك لا اغتسل منك
من جنابة اما الكناية فنحو لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اجمع رأسي
ورأسك لا اضاجعك لا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء بلا نية
كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي المنتقى لا امس جلدك ايلاء بلا نية وكذا
والله لا يمس فرجي فرجك وفي المغني لا يجب ثم مس الفرج بدون الجماع
كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ

منعقد

منعقد به اليمين يكون به موليا وما لا فلا ولو قال والله لا اقربك حتى
تطلع الشمس من مغربها او حتى تخرج الدجال لا يكون موليا قياسا لانه
يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل
للتابيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة
او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي وبيان
الدراية شرح الوقاية في الايلاء فان قال صالح فلانا يتوقف
العقد على اجازة فلان لانه لم يضف الى نفسه ولا اليه ولم يضمن فلا يمكن
تنفيذه عليه فيتوقف على الاجازة كما في الخلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف
الى ماله لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان رضي اذا بلغها فان اجازت
وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق
في ذمة الزوج كذا ههنا فصول عمادي في الفصل الرابع والعشرين في
تصرفات الفضولي اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد
سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة العدة وبقية
نفقة ولده سنة زبدة الفتاوى وكذا لو ماتت الام خلاصه
وافقه مهرها ثمانمائة ووهبت المائة وخلع قبل دخوله على المسمى وهو ثمانمائة
وقبضت هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها
لا لو علم جامع الفصولين ولو خالعها بمهرها على ظن منه ان عليه
بقية المهر فظهر عدمه برئ فيها من المهر المذكور ذكره في الفتاوى الصغرى
لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ويقع البراءة عن المهر

ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر وان كان دفعه اليها يجب عليها رد
ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل
تقع البراءة عن دين سوى المهر ففي ظاهر الرواية لا يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله
انها تقع وكذا المبارأة اسروشنيه اذا خالع الاب على ابنه الصغير
لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير
على اجازة الاب قاضيخان في باب الخلع وتقبل بينة المرأة في اثبات
حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقيم البينة
على اقرار الزوج بذلك تاتارخانية في نوع التفويض واذا تزوج امرأة على مهر
مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها
تبرأ عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح مضمرات الخلع
ولو خالعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة بزازيه وانما يصح الخلع على
امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا
او فطيما خزانه امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم
الخلع وتبرأ عن النفقة لا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى
عليها كان عليها ان تكري بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه قاضيخان
رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيد عليها
حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض
لم يجز لان الحيض غير معلوم وقد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض
في عشرة اشهر نقد في الباب الثالث من الصلح خالع امرأته على مهرها ونفقة عدتها

ثم ظهر

ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطالب الزوج بمؤنة الحمل جواهر في اول الطلاق
ذكر صدر الاسلام ايضا اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان
باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع جائز
ويبرأ الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم يأذن بذلك
ولا اجازت بعد ما خالعها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله
وترجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان
بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان
مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع وكان كالاجنبي وكذلك
لو خالع الاب والاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن
لم تأذن لذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع و
تجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبي لو كان
المخالع هو بسبب الضمان فصول عمادي في الفصل ٢٢ ولو قال انت
طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع
والالف دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على مذكر
للايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان
تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كانه قال
انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب
المخاطب وضعه ولو قال انت طالق ان جئتني او اعطيتني بالف
ان انت في المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة شرط لا تعم الاوقات

فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بالمال وهذا سوط المعاوضة
فيقتصر جوابها على المجلس محيط رضوي في الطلاق في باب الطلاق على مال
الوكيل بالطلاق لو خالعها على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان مدخولا
بها لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز
لان الخلع بعوض كما هو متعارف وبغير عوض ايضا متعارف فيصير وكيلا بهما ولو
باع منها طلاقها فالصحيح ان هذا والخلع سواء من طلاق الوكيل في فصل الاصل
خالعها بشرط ان يمسك ابنه منها عشر سنين بنفقتها وكسوتها
فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوها عليهما يرجع عليها بقيمة
ما انفق في تلك المدة لا بما انفق شرح قنية في باب الخلع ولو اختلعت
نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة
ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا
يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها دين اخر وهي لا تقدر
على قضائها لا تسقط نفقة الولد عنه قال علي رضي الله عنه وعليه الاعتماد لا على
ما اجاب به سائر المفتين انه تسقط قنية في الطلاق في باب الخلع رجل
خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق
سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء
عليه ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد
باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فكذا
لا تصدقه المرأة قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق وفي الفتاوى

الصغرى

الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء خلاصه رجل خلع بنته من زوجها
ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل
ذلك يتم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع
ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة يصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز
كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك لحكم الضمان كان
الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلى مقدار ذلك
وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها
على الزوج ثم رجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب
ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة
يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب بعد الخلع اختلف المشايخ
في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب
كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضاف الام
البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان
لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه
لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال
بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال
بعضهم لا يتوقف قاضيخان في الخلع الوكيل بالخلع اذا اطلق مطلقا ينبغي
ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع اذا خلعها
بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف

فيصير وكيلا بهما عمادي في فصل ٢٣ هشام عن محمد رحمه الله اذا وكل الرجل
رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقتك
ثمة لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ونحن نرى انه يقع واحدة
بجميع المهر تاتارخانية في الفصل السادس عشر في الخلع ولو اختلعت الصغيرة
التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق
ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل ففيه روايتان في رواية يصح التوكيل
ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل
البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي قاضيخان في الخلع فص
ابانها وخالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لو سلم لها بهذا الخلع شيء وكذا
لو ارتدت فخالعها فقط لمجاه شد او طلقها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ
الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لنفي
لانه انما يصح في النكاح القايم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهي على هذا
الخلاف فصولين ٢٣ فشن ارتدت فخالعها لم يجز فلو بعد هذا الخلع ان يجبرها
على النكاح فصولين ٢٣ ق وان صالحت المبانة زوجها عن سكناها على دراهم
لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان
او بغير عوض نقد الفتاوى في باب الصلح عن النكاح من كتاب الصلح قم تكلمت فقال
هذا كفر وحرمت علي به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها
لا تحرم ذ خلعها ثمة فسأله رجل بزن جدائي كرديه فقال نعم
فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال

نوبرمن

نوبرمن جدائي بدان خلع قال تحرم لانه اخبرها الآن بحرام عليه بذلك الخلع
واذا حرمت عليه بقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق
في حقها فصولين ٢٣ في طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا
باينا فمات وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث
لها وقال الشافعي رحمه الله لا ترث في الوجهين اجمعوا على انه اذا مات بعد العدة
انها لا ترث الا في قول ابي ليلى رحمه الله فانها ترث عنده ما لم تتزوج والمراد به
اذا طلقها من غير سؤال لها ولا رضاها ومات في مرضه ذلك وهي في العدة
اما اذا سألته الطلاق فطلقها باينا او ثلاثا او خالعها او قال لم ترث
لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر الباين لان الرجعي لا يحرم الميراث
في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح
هداية وفيه تفصيل فليرجع رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات فهي في العدة
ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة
ورثها زوجها قاضيخان في اول فصل في المعتدة التي ترث فلو اختلعت
صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما في العدة
او بعدها من الدرر في التعليق والطلاق المضاف لوقتين ينزل عند اولهما
والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف لاحد الوقتين كقوله
غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق
بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع
ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن

الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا بزازيه في الفصل
الثالث من كتاب الايمان وفي اخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام
فخر الدين صبي قال ان تزوجت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج وهو صبي
فتزوج وهو بالغ فطلق صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري
حرامست برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فيحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم
لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تقدم عليه
وذلك السبب باطل من احكام الصغار للاستروشني قال شوي كفت اكر من
زن خواهم حلال بر من حرام زن ديكر خواست زن اول طلاق شود
زن دوم ني قاعديه في الطلاق لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني متعلق بالدخول
والطلاق الثالث متعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين
ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت
قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء قاضيخان في اواسط باب التعليق
من كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق
ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رحمه الله
لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع ثلثا اذا قال شئت اربعا من المزبور
ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة

وواحدة

وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق
ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة
قاضيخان في الباب المزبور ان قال لها انت طالق انت طالق انت طالق
ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تعلق ثنتين في الحال والثالثة
تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ولغوا
ما سواها لانه ما عطف التعليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا
فانت طالق طالق طالق فان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت
الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام
ويقع الثانية في الحال والثالثة لغو مبسوط سرخسي ولو قال انت طالق
ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات
لا الى الطلاق قاضيخان امرأة قذفها رجل فقال لها زوجها ان لم
تثبت زناك اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم تثبت زناه اليوم
تطلق ثلثا واثبات ذلك باقرار المرأة او باربعة من الشهود قاضيخان
في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت
فلان فبعثت به مع انسان قال ان كان مراده وصول عين المتاع
اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها حنث من نوع في الخروج
من ايمان الذخيرة جعل امرها بيدها اذا جنى ثم جن مطبقا لا يزول
الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل بزازيه في النوع الثاني في الامر بالغيبة

من كتاب الطلاق والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى يجب الكفارة
ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعل فهو مغمى عليه او مجنونا
لتحقق الشرط حقيقة خزانة لصاحب المحيط في فصل اليمين في الدخول ان غبت
عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب وافتى
بعضهم ان اجروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الان
بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج فهدد
فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي
ان يكون مسئلتنا على الخلاف فصولين ٣٠ في الامر باليد ولو قال اختاري
ثم اختاري ثم اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها وهي ثلث تطليقات
ولو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية فبانت بالاولى بواحدة
ولم يقع الثاني والثالث خزانة الاكمل في الخيار من كتاب الطلاق في العدة ولو زوج
ام ولده ثم مات المولى قبل ان يدخل الزوج بها انتقض نكاح ام الولد لانه لزمها
العدة من المولى بسبب العتق وبعدما دخل بها لم ينتقض لانه لا عدة عليها من
المولى محيط سرخسي تجب العدة بالخلوة وان لم يصح في حق كمال المهر وخلوة
الرتقاء لم تصح ووجب العدة لو طلقها منية واقل المدة التي
تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما احد وعشرين تصدق
وعلى قول ابي حنيفة رحمه على الاصل الذي خرجه حسن بن زياد خمسة وثلثون
يوما خمسة عشر طهرا وعشرون حيضتان خلاصه عدة الحرة للطلاق

او الفسخ

او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد
وفرق او مات عنها او ام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب حيض طلقت
فيه ملتقى الابحر قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت
او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي بحر
امراة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى
الدم فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد
يتصور رؤية الدم مع الارضاع نقد الفتاوى في العدة وفي مختصر
القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الزانية
في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة
في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصوفي وفي الاصل العدتان
تنقضيان بعدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوج باخر
ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت
من الاولى حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني
ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا
فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي
عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في الشرح الثاني وفي
نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول باينا ليس له ان يتزوجها حتى
تنقضي عدتها من الاخير كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور خلاصه في العدة في الفصل الثاني

واذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها ووطئها
الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفي عنها زوجها اذا وطئت بشبهة
تداخلت واعتدت بما رأته من الحيض وفي الذخيرة هذا اذا وطئها
اجنبي بشبهة اما اذا وطئها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان
بالاجماع وفي الخانية وصورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة
ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين
بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى
وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام
عدة الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول
ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة
الاول ولا يطئها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث
حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية
المتوفي عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة
اشهر وعشر والثانية بثلث حيض توجد في الاشهر وفي السراجية
المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق
في اقل من خمسة وثمانين يوما ا ا ا ا ا ا تاتارخانية في العدة في النفقة وذكر
في الحاوي في الفتاوى هذه المسئلة وفرق بين نفقة الصغير
ونفقة سائر المحارم فقال نفقة الصبي تصير دينا على الاب
بقضاء القاضي ونفقة سائر الاقارب لا تصير دينا بقضاء القاضي

قال

قال فان كان القاضي بعدما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة
فاستدانت حتى تثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل
ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك
مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان
لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي
ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه لا تسقط عنه الدين كذا هنا
من الذخيرة البرهانية في النفقات في الفصل الثالث قالت الام
للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرني حتى استدين عليه
ففعل القاضي فاذا استدانت عليه رجع عليه فان لم يرجع عليه
حتى مات لا تأخذه من تركته في الصحيح بزازية في ٩ في النفقات
صبيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما
على ولدهما وتجب على المسلم نفقة الابوين الذميين وكذا نفقة
الولد المسلم على الاب الكافر قاضيخان رجل مات وترك ولدا صغيرا
واما نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر
كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا
بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله كانت نفقة
الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام
فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة قاضيخان
في نفقة الوالدين وذوي الارحام صالحة على اكثر من النفقة

والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان زائدا
فالزيادة مردودة ويلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة
ثم رخص يسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة
لرخص ثم اقل من الدرهم نقل لها ان تطالب الزيادة بزازيه
في النفقة صغير له ام موسرة وله اخوات موسرات اخ لاب وام
واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا
السدس على الام وخمسة اسداس على الاخ لاب وام اعتبارا
بالميراث قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام مح سط
له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان
الميراث للعم مح ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه
اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة
عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام
اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا
اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له
ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان
اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك
جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا قنيه في باب نفقة الاقارب
ولو انفقت مالها بغير الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة
صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها

باذن القاضي

باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة
عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت
باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة
اذن القاضي بالاستدانة بدايع وعند الاستواء في المحرمية يرجح
من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة
على العم خلاصه في النفقات اذا تزوج عبد حرة فنفقة الاولاد على الام
ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب
فالاقرب مجمع الفتاوي ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي
النكاح بلا شهود تلزم بزازيه الام وسائر المحارم لا يملكون
الانفاق على الصغير الا بامر القاضي فان انفقوا بلا امر القاضي ضمنوا
عماديه وكذا في نفقات البزازيه وفي الاصل امرأة لها زوج
ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر قال ابو يوسف
رحمه الله لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد رحمه الله افرض ويكون دينا
على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان
طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب خلاصه الفتاوى
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب
ثلثاها وعلى الام ثلثها ملتقى الابحر ولو قالت الام للقاضي فرض النفقة
لهذا الصبي على ابيه وهو مال استدين على الاب فان القاضي يفعل
فاذا ايسر رجعت اليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تأخذه

من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس
لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل
وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا
بالقرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير
تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن
هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر في المنتقى ان القول قول
الابن والبينة بينة الاب خلاصة الفتاوى نوع اخر لا نفقة للصغيرة
التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب ان كانت
لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح
الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين يجب ولو كانت
خمس سنين لا يجب وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه خلاصة
في المزيد للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرأ قضاء الا اذا
اشهد فقال شريته لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي او المديون لا يصدق
في الاداء وكذا لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسب من دين
له عليه جامع الفصولين في الفصل ٢ ولو ترك طعاما او ثيابا فاطعمه
الكبير الصغير والبسه الثياب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف
انفاق النقد جامع الفصولين من المحل المذكور فالحاصل لو كان للصبي ام
مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت الان ينفق عليها من كسب
ولدها فلها ذلك لان الاب متى احتاج اليه فله ان يأخذ منه قدر حاجته كذا

الام

الام ادب القاضي للخصاف في فصل ٩ تزوجت معتدة عن طلاق باين
ودخل بها الثاني وفرق القاضي بينهما سقطت نفقتها عن الزوج الاول
لانها ناشزة بهذا الزوج فاعتدت في الطلاق ثم قال الضحاك ان الام
للصبي اولى للاب ان اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات
يسار في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال
وترك امرأة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع
عليه بذلك كذا ههنا ادب القاضي في باب ٩ قال وان ابت المرأة
ان تحول مع زوجها الى منزله واراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان
فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها معطلة
في هذا المنع وان كان لم يعطها امرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها
عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان
دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما لا نفقة لها
في الوجهين جميعا ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القسم الصفار وقد
مرت المسئلة من قبل شرح ادب القاضي للخصاف ٨ واذا مات الزوج
بعدما قضيت عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت
الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت قبل القبض وقال
الشافعي رحمه الله تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده
وما تسقط بالموت هل تسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم
وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة

لم يصح البراءة لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة
ثم تقبضها حتى انقضت عدتها هل يسقط فيه اختلاف المشايخ
ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع
في مال الزوج ما داما حيين ويسقط بموت احدهما الا ان يكون ما انفقته
دينا بامر القاضي فانه لا يسقط حاوي   رجل معسر زمن وله
عيال هل يجبر ابنه على نفقة عياله ان كان ممن عليه نفقته ابنا
يجبر على زوج ابيه وان كان ابا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة
الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة حتى يصير خدمتها كخدمته
فيجوز ان يكون واجبة ولا كذلك الابن امراة معسرة ولها منزل تسكنه
ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها وذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر
وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا تحتاج
اليه للسكنى شرح النقاية لقطلوبغا في باب النفقات قال شمس الائمة
الحلواني الصحيح قول الخصاف والاول قول شريك قاضيخان في نفقة ذوي
الارحام وفي كتاب المحيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق على
فانفق رجع على الامر ان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره
الصدر الشهيد وفتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق
يوجب الرجوع خلاصة في كتاب القضاء ان كان للغائب عند الوالي
او الولد او الزوجة من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز
ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم

وان كان

وان كان عنده غير جنسهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن
صاحب اليد اما اذا اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا لان صاحب اليد
مامور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير
مخالفا ضامنا له وهو نظير المودع اذا قضى دين المودع بالوديعة
ونحوه في الفصل السادس من كتاب النفقات في نفقة المطلقة المعتدة
اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة
فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا
فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي عليه بنفقة مثلها
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاول ثم رجع وقال لا يقضي عليه كما في نفقة
النكاح واما لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت
على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من
الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج
بذلك لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة
الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا
هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب
القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي
انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط حيث
علق السبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا
السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا يرى

ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشيء منه فكذا ههنا والصحيح
ذخيرة الفتاوى ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غايب فلا يعطيها
نفقة فتستعدي على ماله قال تعدى عليه فينفق عليها فانه لم تطلب النفقة
حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واذا فرض
القاضي لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يكون
على الموت حتى يسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد
الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع ادب قاضي الخصاف
في باب ٩٨ ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال
قيام العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان
النكاح قايم وان كانت العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق
وذكر في الكتاب حديث ابراهيم وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق
امرأته وهو غايب ولم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق باين وواجب
النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا
حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق
في حالة العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا
لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المرأة نفقتها في العدة حتى انقضت
عدتها او ماتت سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان
من باب الكفاية فموت من له الحق يسقط الحق من المذكور في باب ٨٢
ذكر عن الضحاك انه قال اذا اخرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها

ولا نفقة

ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت
من حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا
نشزت حال قيام النكاح من وجه من المذكور في بابه ٨ رجل تزوج
بامرأة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب
فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة
وليست بناشزة قاضيخان وان طالت العدة
بارتفاع الحيض كان لها النفقة الا ان تصير آيسة وتنقضي عدتها
بالاشهر وان ادعت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع
اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت
نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة
من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت
اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة
وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الا ان تنقضي
عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر قاضيخان في
فصل في نفقة المعتدة عن الطلاق والنفقة المفروضة تسقط بالموت
ولو اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا يسترد الباقي
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يسترد بقدره وفي نفقة المحارم
لا يسترد بالاجماع ذخيرة من كتاب النفقات لا يسترد معجل مدة
مات احدهما قبلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله

يجب لها رد ما مضى وما بقي للزوج فيرده وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد
قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة وشرح الاسبيجابي في الصحيح قولهما
قطلوبغا شرح النقاية ... واذا اراد الزوج ان يخرج بولده
الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حد الاستغناء ذكرنا واذا ارادت المرأة
ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج
الى وطنها وقد كان تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت
الخروج الى غير مصرها فقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه
والاصح انها لا تخرج به اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا
بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به و
كذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا بأس
لان فيه نظرا الى الصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان
فيه ضرر الصغير مختارات في الحضانة فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته
من الام او بعض من يجب اخذه من النساء فارادت ان تخرج الولد
من المصر الذي فيه الاب الى مصر اخر لم يكن لها ذلك ان كان ذلك المصر
هو المصر الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي انما هذا الحق للام خاصة
لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى
بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة قال وليس
لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره
لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني

ينبغي

ينبغي ان يحفظ ههنا مسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة الجدة
لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط وهما
من خواص هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ثم الام انما تكون
اولى بالولد قبل ان يتزوج ما لم ترتد فان ارتدت والعياذ بالله كان
الاب اولى لانها تحبس فلو حبس الولد معها ربما يمرض الولد فان اسلمت
رد الولد عليها لان المانع قد زال من الزبدة قال في الخلاصة وغيرها
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة بان تربي الولد بمالها
مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطلب الاب باجرة
نفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح يقال للام اما ان تمسكه بغير اجر
واما ان تدفعه الى العمة انتهى ورأيت منقولا عن المنية اذا تزوجت
ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اخر وارادت ان تربي الصغير من غير
تقدير نفقة له من المال الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه
بنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه انتهى وله وجه وجيه لان به
غاية المصلحة في ابقاء ماله وهو اولى مع مراعاة عدم لحوق الضرر
الذي يحصل له بكونه عند الاجنبي والله اعلم تنوير الابصار في الحضانة
الحضانة للام بلا اجبر أي بلا اكراه للام على اخذه اذا ابى مطلقا
كما ذكره الباقاني رحمه الله وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم
محرم فاجبرت ح وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت
اجرا والمحرم لم تطلبه فالاصح ان يقال لها اما ان تمسكه او تدفعه الى المحرم كما

في الام والخالة يدفع اليها بلا طلبها للزوج الاجنبي خلاف وكذا صار المستحقين
للحضانة قهستاني في اول الحضانة وان قالت انه ابن ست وقال الزوج
الاول ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع
الى الاب والا فعند الام بزازية في الحضانة لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم
كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام ولا الى فاسق ماجن اي لا تدفع الصبية
الى محرم فاسق ماجن اي لا يبالي ما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة
في درجة واحدة فاصلحهم اولى وان استووا فاسنهم واذا لم يكن للصغير
عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لاب ام ثم لاب ثم لام لان
لهولاء ولاية في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله في الفتاوى الصغرى فان لم يكن
عصبة فالى ذوي الارحام يثبت على الترتيب شرح النقاية لقطلوبغا سئل
اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤيته ولده هل لها ذلك
اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي
اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته قارئ الهداية وفي
المجمع لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بما فيه من
الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت
جاز له السفر به وفي فتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته
لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الا ان يعود حق امه
انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من البحر الرائق قبيل
باب النفقة واذا اجتمع نساء ولهن ازواج يضعه القاضي حيث شاء لانه

لاحق لهن بمنزلة من لا قرابة له خانية في الحضانة وهذا الذي ذكرنا ثبوت
حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لها ازواج فاما ان كان لها
زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء
والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضي حيث شاء
جامع المضمرات في اخر النفقات طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة
ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاها بالولد ان رقيق اولى الا الحرة ولو
ولدت بعد الكتابة فهي اولى منه في الحضانة لم يذكر المصنف بعد العمات
احوال النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات
خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم تحد من خالة الاب لاب وام ثم
لام ثم لاب ثم بعد من عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب
ولم يذكر المص ايضا بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى
من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العمة
والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذا في بنات الاعمام والاخوال بالاولى
كذا في كثير من الكتب من البحر الرائق   وبعدما استغنى الغلام
وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب قاضيخان في الحضانة
من العنين قال الزوج لم يصل الى المرأة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب
من القاضي التاجيل وهو يقول وجدتها رتقا وانا صحيح قال يريها النساء
او امراة عدلة فان قلن ليست برتقا اجل وان قلن رتقا و
تركها فاعيذبه في النكاح قال مردي زن خود را بقاضي برد و دعوی

کرد که رتقاست و زن منکر است قاضی او را بزنان نماید پس
قال اگر دعوی عنت می کند و از قاضی طلب حکم عنت می کند نماید و اگر نه
لانه لا حکم بتفریق المجرد حتی یسعی لاثباته بل یقول له القاضی فامساک
بمعروف او تسریح باحسان قاعدیه فی النکاح قال دختر نارسیده
را پدر بشوی بالغ داده است و شوی عنین آمد مدر را حق
طلب اجل و تفریق بود پس فی اجابته عمل محمد و قال الثانی لا ادری
لعلها ترضی بزوجها اذا بلغت ولیس فی ابقاء النکاح علیها
الی وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الی الوطی ولا یخاف فوت حقها
فی هذه المدة قاعدیه فی النکاح **کتاب العتاق** والحمل یعتق
بعتق امه و صح اعتاقه وحده ولا یعتق امه به والولد یتبع امه فی الملک
والرق والحریة والتدبیر والاستیلاد والکتابة وولد الامة من سیده
حر ومن زوجها ملک لسیدها وولد المغرور حر بالقیمة ملتقی الابحر
رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا یواری العبد ای ثوب
شاء المولی قاضیخان قبیل فصل فیما یقع به العتق اذا تزوج ام
ولده من رجل فجاءت بولد فهو فی حکمها لان حق الحریة یسری الی الولد
کالتدبیر الا تری ان ولد الحرة حر وولد القنة قن والنسب یثبت
من الزوج لان الفراش له هدایه ولو قال حمل جاریتی هذه
منی او ما فی بطنها من ولد فهو منی فاسقطت سقطا استبان
خلقه او بعض خلقه فهی ام ولد له وان لم تستبن لا تصیر ام ولد عندنا

قاضیخان فی العتاق فی فصل فی الاستیلاد وان کان علیه دین محیط کان
مستسعی فی القیمة ولا مال له سوی العبد وله مال آخر لکن الدین مستغرق
ماله فاعتق یسعی فی جمیع قیمته للغرماء رد الوصیة لان الدین مقدم
علی الوصیة لان العتق لا یحتمل النقض فتجب السعایة بدایع من کتاب العتاق
وفی مجموع النوازل قال لعبده انت حر بعد موتی ان لم تشرب الخمر
فاقام شهودا انه شرب الخمر قبل ان یموت بطل عتقه تاتارخانیه وفی القدوری
قال ان مت من مرضی هذا او سفری هذا فانت حر فلیس بمدبر ویجوز
بیعه فان مات المولی علی الصفة التی ذکرها عتق کما یعتق المدبر فی شرحه یعنی
من الثلث ویجری هذه الاحکام التی ذکرناها کما لو کان علی المدبر دین
فانه یسعی فی جمیع قیمته وغیر ذلک نقد الفتاوی فی العتاق فی الفصل الثالث
رجل قال لغیره جاریتی هذه لک علی ان تعتق عبدک فلانا فقبل لانه
ذلک وقبض الجاریة لم تکن الجاریة له حتی یعتق العبد عن الامر لانه ملک الجاریة
بازاء تملیک العبد منه فی ضمن الاعتاق والتملیک فی ذلک فی ضمن الفعل لا یتم
الا بتحصیل ذلک الفعل فما لم یوجد تملیک العبد لا یتم تملیک الجاریة قاضیخان فی
اول فصل فی الاعتاق عن الغیر عبد اخذ مولاه فی موضع خال فقال ان لم
انت اعتقتنی والا قتلتک فاعتقه مخافة القتل فانه یعتق ویسعی فی
قیمته لمولاه لان المولی کان بمنزلة المکره من عبده والمکره یرجع علی المکره
قاضیخان فی اواخر الفصل الاول من کتاب العتاق ولو بعث غلامه الی
بلده وقال اذا استقبلک احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر

ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا
حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال سميتك
حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر
يعتق قضاء وان لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم
يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال قاضيخان
من كتاب الطلاق رجل قال لغيره اليس هذا حرا واشار الى عبده نفسه عتق
في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا
مائة من المحل المزبور رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق
لا يعتق عبده من المزبور في فصل فيما لا يقع به العتق ولو قال اسم عبدي
حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق ذخيرة
من اوائل كتاب العتاق ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال
المولى ولدتيه قبل التدبير فهو رقيق وقالت بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر
فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة
تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه
ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة
لان فيها اثبات التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة
ولدتيه قبل العتق وهو رقيق وقالت ولدته بعد العتق وهو حر حكم في
الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول
قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها واذا كان في يده

كان الظاهر

كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبر لانها في يد المولى فكذا ولدها
فكان الظاهر شاهدا له على كل حال وكان القول قوله بدائع في كتاب
التدبير قبيل كتاب الاستيلاد دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا
اوصى به لانه لو جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق
حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق
بزازية من كتاب العتاق جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد
موت السيد فقال بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا
يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة ما دام واحد يجحد
ذلك تاتارخانية في الاقرار في الفصل الثاني والعشرين واذا تزوج الرجل
امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب اخر صارت ام ولد له لانه
ملك جارية ولده منها وله ثابت النسب فتصير ام ولده قياسا اذا استولد
في ملكه ولوالجية في الدعوى في الفصل السادس رجل فجر بامرأة فولدت
ثم اشتراها لا تصير ام ولده استحسانا وان اشترى الولد عتق الولد
لمكان الجزئية والبعضية ظهيرية في العتاق في اواخر الفصل الثالث
ولو مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد المعتق
او الساكت فان مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف
شرع لجبر الفائت فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفي
رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك وذلك لا يتم الا
بالتراضي او القضاء بعد موته وقد تعذر النقل الى الضامن فلم يجب الضمان

وعندهما الضمان واجب حتما لانه يتمكن بالضمان فيقتضي الاعتاق سابقا عليه
فان كان للعبد كسب رجع بما ضمن المعتق فيه لانه يملك نصيب الساكت
باداء الضمان من وقت العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق فكان
اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة لا ارثا لبعض
الكتابة فيجاز وصار كما لو كان العبد كله فاعتق نصفه ومات
واذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان
العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد رحمه الله يستوفى
من ماله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله واما اذا مات الساكت فلورثته
ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام
مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ليس لهم الاجتماع على احدهما محيط رضوي في باب
عتق المملوك بين الشركاء ويعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق
لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار حتى لو كان
موسرا اذ عتق يضمن ولم يسقط بالعسر الطاري وان كان معسرا
حينئذ فالعتق ليس سبب للضمان فلا يجب من بعد كافي ثم المعتبر يسار
التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار الغنى لان به
يعتدل النظر من الجانبين هدايه وذكر في العيون عن محمد
ان الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي نصف العتق سوى المنزل
والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كافي عتق ام الولد يتكرر

بتكرار الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب بعد ما اعتقها
المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك لو ملك
ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فاشتراها عتقت عليه من القاعدية في كتاب العتاق ولو اشترى
جارية ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له
ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا
من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعد ما صارت
ام ولد بعد الشراء فتصح ام في الاستيلاد واذا اقر في صحته ان امته ولدت
منه يصير ام ولده ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم
يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب تصير الجارية
ام ولده وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالا
ستيلاد بل يعتبر وصية حتى يعتق من ثلث المال ذخيرة البرهانية في
مسائل ام الولد من كتاب العتاق ولو اقر ان امته حبلى ثم جاءت بولد
لستة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يثبت النسب لانا لم نتيقن لوجوده
وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه
وطئ ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او بنتها
فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع
بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة

فغراشها اولى والنسب به دون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات
سيدها او اعتقها ثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها
معتدة والفراش يبقى ببقاء العدة ولا يملك نفيه لانه تأكد فراشها بالحرية
بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الولاد وفي
القوة ولا كذلك قبل العتق والنسب متفرع من الفراش متشرع عنه فيتأكد
بتأكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت
عليه بحيض او نفاس او احرام او صوم يثبت النسب من المولى لانه لا تحرم
المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح من المحيط في باب
ام الولد باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت
عند البايع تمام ما بين صحت دعوة البايع ويبطل البيع وبعد اعتاق الولد
لا يصح الدعوة ويصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصته
الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف
حول وكونها عند البايع اكثر من ما بين ليحصل القطع بكونه العلوق عند البايع
وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من ما بين
من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من ما بين لا يصح
ان كذبه المشتري وان صدقه يصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد
بالنكاح درر في كتاب الدعوى في العاشر في دعوى النسب كل مملوك
ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب
ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة

ثم ملكها

ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك الولد
منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون مملوكا له وله ان يبيعه
قاضيخان في فصل في الاستيلاد ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت
بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات النوازل رجل
زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن
يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراش مختارات النوازل
رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى
الولد عتق عليه ابن همام في اخر العتاق زنى بجارية غيره فولدت منه
ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب درر في العتاق الاب
اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه لان الاب
يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا
كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا وكفر
الاب ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل او قبل موته بشهرين
جارية حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق
بكماله صارت ام ولد له قنية في كتاب العتاق في باب الاستيلاد ومن
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على ولادته امرأة فهي ام
ولده وقاية ذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة ثبت النسب

وصارت ام ولد لها او ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فانه
ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم
يكن المولى مدعيا لهذا الولد وفي التاتارخانية وعن ابي يوسف رحمه الله في انه
حامل اقر سيدها انها حامل منه فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر فنفاه قال
لا يلزمه ابنه ويكون هي ام ولد باقراره وكذلك ان لم يرده ولكن اسقطت
سقطا لم يستبن خلقه وذكر في الاختيار ولو اقر ان امته حبلى منه ثم
جاءت بولد لستة اشهر او اقل منها يثبت نسبه منه وصارت ام ولد
ولاكثر من ستة اشهر لا بل لابد من اقرار جديد بعد ... فلو اقر بحملها ثم ولدت
لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه منه وفي الوجيز ولو مات
سيدها او اعتقها ثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق وهذا
ما نقل عن الوجيز وفيه نظر فانه مع كونه مخالف للكتب المعتبرة يلزمه ذلك الاضرار
بالورثة بمجرد احتمال بعيد ولانه احتمل ان العلوق لم يكن في ملكه فلو يوجد دليل
على ثبوت النسب فلم يثبت الا اذا صدقها الورثة فيثبت ح   فره كمال
شرح الوقاية   لو مات الرجل عن ام ولد فجاءت بولدها بينها وبين سنتين
ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يرث
الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حملا ظاهرا فيقبل فيه شهادة امراة
ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه وورثه وعندهما يقبل في جميع ذلك شهادة
امراة مسلمة فان كان المولى كافرا فيثبت بعد ذلك شهادة امراة كتابية
وان كانت المولى مسلما وام الولد كتابية لم يقبل فيه الا شهادة امراة مسلمة

خزانة

خزانة الاكمل في النسب من كتاب الدعوى في المكاتب رجل قال لمكاتبه
وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة
الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول فترتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في
حق العتق لانه لا يقبله   ملتقطات من كتاب الهبة المكاتب احق
بكسبه من المولى والمولى كالاجنبي به   بدايع   واذا استحق
بدل الكتابة او كانت زيوفا فرده عليه لم يبطل العتق خزانة المفتين في
المكاتب   ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف
الزيوف في المستحق فان كان القاضي يعتقه في الستوقة عتق ويرجع المولى
عليه من المزبور جم المكاتب كالماذون في جميع تصرفاته ويمنع من التبرعات
الا ما جرت به العادة   من المزبور   للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه
صار ماذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة ولان يبيع
بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله وبالدراهم والدنانير
والنقد والنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي في مسائل كتاب الوكالة
وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه
ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي   بدايع في المكاتب واذا كانت
مدبرة جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له غيره
كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة   قدوري
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تسعى في الاقل بلا خيار وقال

محمد رحمه الله يسعى في الاقل من قيمتها وبدل الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله
لان بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير
فما ولد ما لم يتناوله التدبير واذا مات المولى وهو يخرج من الثلث
عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير
والمستسعى اذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية مضمرات
شرح القدوري ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل
عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة
لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد رحمه الله عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان
خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد
خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك لا يقضى لمولاه في ماله بقيمة
نفسه في قولهما وفي قول محمد رحمه الله يقضى بقيمة الخدمة شرح الطحاوي في كتاب العتق
والبيان ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبوله
بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت فلا يعتق الا باعتاق
الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال
واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه في الحال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى
لا يستوجب على عبده مالا فتاوى قاضيخان في فصل التعليق والاضافة من كتاب
العتاق في المدبر وبردته فذهب عقله فالمدبر على حاله ولو في التدبير معنى
الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن ثم مات تبطل الوصية والفرق ان التدبير

يحتمل

يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون وكذا لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية
ولذا اجاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين في احكام المرضى من كتاب
العتق والمقيد اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت
حر ولذلك ان قتلت فانت حر وان غرقت فانت حر واذا مات من
غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات منه يعتق في اخر جزء من اجزاء حياته
غاية البيان في التدبير قوله وان كان على المولى دين يسعى في كل قيمته
وهذا ايضا لفظ القدوري معنى اذا كان على المولى دين مستغرق رقبة
المدبر يسعى في جميع قيمته لغرماء المولى لان الوصية لا تصح في الدين المستغرق
لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق وجب بالموت فلا يمكن فسخه فلزمه
رد قيمته التي سلمت له غاية البيان في التدبير ولو قال انت حر
قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة
فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت هو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع و
وعندهما ليس بمدبر مطلق فيجوز بيعه ثم اذا مضى شهر قيل لا يجوز بيعه لانه
صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح اذا
مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة رحمه الله ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك
الوقت فيعتبر حاله فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال لا
من الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند زاهدي
المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره
وينتقل حكم الاول الى بدله قاضيخان في مسائل شتى في الوقف من كتاب الوقف

ذكره على طريق التنظير　الظهيرية وولاء العتاقة للمعتق
والعصبة ولا يكون بعصبته عصبة بيانه امراة اعتقت عبدا ولها ابن
زوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن
لا يحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبته لا عصبتها تاتارخانية في الولاء
المعتقة ان زوجت نفسها من معتق قوم فنوه في الوجه الولاء لموالي
الاب لانه استوى الجانبان في الولاء لان في كل جانب لا عتاقة و
الاب هو الاصل في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولى شرح المنظومة
لابن شحنة　او غيا اي شخصان ولاء ميت وبرهن كل منهما انه اعتق
يقضي بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما فيه كما في الملاعن كذا في المنية وغيره
لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء العتق منهما للمعتق مطلقا
الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث
اهل ملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن
ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث
به على ما ذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق ورث
به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين
بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل ك
الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان
عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان
المسلم يرث المسلم والنصف الآخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له

عصبة

عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال منح في كتاب الولاء

كتاب الايمان

قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء
كان ظالما او مظلوما وان حلف بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل روى
بشر عن ابي يوسف رحمه الله قال كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم
فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين
بالله　فاعرفه في الايمان　خانية لو قال لله وسكن الهاء او نصبها او رفعها
يكون يمينا والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين من التنوير　وفي القنية
لو قال لو فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلاة او
صوم رمضان فالكل يمين هو المختار　فيض الكركي في نوع الفاظ اليمين
من كتاب الايمان　ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امراة فتزوج
ثم فعل لا تطلق بزازية في الفصل الثالث من كتاب الايمان　ولو قال كل
امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار فقدم الدخول يتناول من في ملكه
لا من سيملك لانه حقيقة للحال الحاضر فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه
لا غير وكذا العتق فان عنى الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت
في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره كذا في باب اليمين في العتق والطلاق
من كتاب الايمان　قال اگر بی دستوری تو از شهر بروم فانت طالق ثم
استاذنها فقالت دستوری دادم که بروی ده روز زیادت نی
فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب
بغير اذنها والذهاب ههنا كان باذنها فالمكث هناك اكثر من عشرة ايام

فليس له اخذ في اليمين قاعدية في كتاب الطلاق قال اكر از شهر بروم چنين
البر فيها ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن اخر وذكر في عنائم النوازل
مسئلة تدل على ان الخروج من البلدة يكفي قال اوراف جراله جان فقال
الرجل از شهر بروم با تو اثم بر بنى شنيده مراد از وفخرج من البلدة ثم
رجع لا يحنث قاعدية في الايمان رجل حلف فقال آن درين ده جانم
فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا
يبطل اليمين فيه بالبر قاضي خان في فصل المساكنة من الايمان رجل قال
لامنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وان رآه مرة ثانية
ولم يمنعه لا شيء عليه قاضي خان في فصل في الدخول من الايمان حلف في النكاح
قال لاجنبية ان كلمتك ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق او قال فانت
طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق
لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك فبطل فلم يصح التعليق قلنا لانه
انما تعلق لولا التعليق لتنجز لان التعليق يمنع المنجز عن التنجيز اصله
تعليق القدوري يجعل قبل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون
الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة فلنا ما ثبت بالضرورة
لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان
الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا بهنا قاعدية
رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا

وقت اليمين

وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث
بالشك تاتارخانية في فصل ... من الايمان بالطلاق قال لي حلفا وقال
لي حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث ان كان كاذبا
وادب المفتي ان لا يقول لصدق ديانة لانه تعليم الكذب بل يقول لا يعرف
بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الطلاق ولو قال اشهد الله او اشهد
ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد
بالله او اشهد مسلماني كه كردم ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى
ان ... اداه من المعروضات لم يكن حلفا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر الحلال
في حلف الفعل حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة
ومن ان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لبغض ساكنها الا ان السكنى
قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكا له فيمكن
فيها فيحنث بالدخول في دار يكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا فيها
سواء كان غيره ساكنا فيها او لا لقيام دليل السكنى التقديري وهو
الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو كان
ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره درر غرر
قال ابو القاسم الصفار سئل الحالف ان كان حلف لبغض الدار لما
من ... فيها فدخلها بعد بيع صاحبها فالفتوى على قول محمد رحمه انه يحنث
وان كان الحلف لبغض صاحب الدار فالفتوى على قول ابي يوسف رحمه
انه لا يحنث بالدخول بعد بيع صاحبها وهو الصحيح نقل من الفتاوى قال كر

بخانه زنم اندر آيم چنين زن خانه به بكري فروخت حالف اجارت
گرفت واندر آمد قال في الواقعات ان كانت الكراهة في المرأة نفسه
وان كان الحامل على اليمين من البيت حنث ولا تكون الاضافة الى المرأة
للتعريف قاعديه في الايمان ولو قال لئن فلانا دخل داره غصبا فان
لم يأخذه في النصف حنث وان زاده فاقام مع اوديرين لا يحنث والمسكنه
الذي لم فيها بالاهل والمتاع سافر الحالف وسكن مع المحلوف عليه يحنث
عند الامام بناء على ان قيام السكنى بالاهل والمتاع وعند الثاني لا وعليه الفتوى
بزازيه في اخر الفصل الخامس عشر من كتاب الايمان قال ذكر في النوازل لو قال
لابنه ان سرقت من لي شيئا فامك طالق فسرق منها اجود ان كان الحالف
يحل معه بهذا المقدار يحنث والا فلا روي ان محمدا سئل عن هذا فلم
يجب وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر بذلك الجواب فقال من
يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف قاعديه في الايمان ولو قال لامرأته
انكرتانا دخص با ابي درهم بالطلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب
اليها لتشتري بالخبز بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المرأة من
غير ان يعطي اليها جامع الفتاوى في الايمان مديون قال لرب الدين
ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين لا يحنث
الحالف في قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف رحمه ان دفع الى الوارث او
وصيه وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث قاضيخان في اليمين المبرمة
وفي الحاوي حلف السلطان ان لا يخاصم على المال الذي اخذ منه

قال ابن

قال ابن مقاتل خاصم عند غيره بغير امره ويتقدم هو مع اوفى الى الحاكم فيقول
انه قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم
بنفسه فيامره برد المال عليه تاتارخانيه في كتاب الايمان ان لبست من غزل
ك فاشتري من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل ان كان الحلف
لمعنى في القول يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره
ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوب يعها فاشتري
ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها بزازيه في الرابع عشر
في اللبس من كتاب الايمان وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا
بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته
طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على
نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول
بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه
حتى دخل خلاصه في اخر فصل في اليمين في الدخول بيحلف فلان عند ابا اتاه
ولم يأذنه له لا يحنث وان اتاه ولم يستاذنه ولم يجده في بيته حنث
بزازيه في اخر فصل ١٣ من كتاب الايمان قال مدعي عليه سوگند خورد كه فردا
با خصم پيش قاضي بيايم فردا حالف آمد وخصمش نيامد زود گذشت
لا يحنث قاعديه في اخر الايمان بت فع قال لطفا في الحضرة الحلال
على حرام ان لم تخرجي وقال اردت به الخروج بحالها ثم خرجت بعد ساعات
يحنث ان كانت الحضرة في الخروج والا فلا قنيه في باب في اليمين يكون على الفور

رجل قال لاخرجن مع فلان العالم الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت
و وجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج
من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج عن بغداد فهو حانث قاضي خان
في اخر فصل في الخروج من الايمان   حلف لا يلبس من ثيابها فباعت
ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غلظها عمدة من باب اليمين على اللبس
حلف ان لبست من غزلك فاشترى الغزل من ثمنها ونسجه ولبسه
لا يحنث قال   ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما في
حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان كان الحلف
لمعنى في الدار والا فلا قال   وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل
حسن عمدة من الايمان   مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك
الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم
الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية
اخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب
الشمس من اليوم الخامس لان وقت اليمين خمسة ايام وبدون اليوم الخامس
لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام قاضي
خان في فصل في اليمين الموقتة من كتاب الايمان   ولو قال ان لم ادفع
اليك الدين في وقت كذا فامرأته كذا فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث
عمدة في باب اليمين التي تكون من رب الدين وغيره ولو وهب الطالب
الالف من اليوم فقبلها او احال الطالب رجلا له عليه بالمال على مديونه

او احال

او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث
الحالف في هذا الكل قاضي خان في فصل في اليمين الموقتة   حلف لا يجامعها
امرأته فجامعها دون الفرج فلا يحنث ومس فرجه احدى فخذيها او دخل ذكره
احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ولم يجز يمينه على الجماع قاضي
خان في باب التعليق   امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفه ان لا يأتي
حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او
في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما
فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان
الحالف رستاقيا من الجهال كمثل حلف الدواب قاضي خان في باب التعليق
جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا عرفنا
او ولكن لا يحنث في عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب
وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا ولا يقصده بيمينه لو رماها بحجرة
او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها دفعا
لم يوجعها لا يحنث فصولين ج٣   قال لاخر كلما قعدت عندك فامرأته
طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على كل ما
يستدام بمنزلة الانشاء بزازية في الفصل الثالث في يمين الطلاق
من كتاب الايمان عن ابي يوسف رحمه الله حلف لا يسكن هذه الدار
فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيد او منعه
سلطان من التحويل لا يحنث وان نام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم

اخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقعد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان
ثبت في هذه البلدة فامرأته طالق فاصابته الحمى صار بحال لا يمكنه الخروج
حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد وحرر في باب السكنى من كتاب الايمان
ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذنه
حنث ان خرجت حتى اذن ينتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذنه
في الثاني وان نوى بكله الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكله حتى
الاصدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف مراتب في التاسع من اليمين
في الاذنه **كتاب الحدود** خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما
اقامة لحرمة المجلس نقابه ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر منقاية
ومن موجبات التعزير الزنا البارد تاتارخانيه رجل قبل اجنبية
او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون
الفرج فانه يعزر قاضيخان غلام مراهق شتم عالما وجب
عليه التعزير رجل له عبد اساء لا ينبغي له ان يضرب لكن يرفع الامر الى القاضي
حتى يؤدبه منقاية كافر زنى وثبت زناه ثم اسلم يبطل الحد
قنية ولو قال لامرأته يا ربيبي يحد ولو قال يا قحبه يعزر ابن همام قبيل
فصل التعزير وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان
عن ابي حنيفة رحمه خزانة الاكمل وان شتم اثنين او ثلثة زيد
في التعزير على قدر ما يراه الامام خزانة الاكمل ويقام على الذمي سائر
الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف رحمه وقال ابو حنيفة رحمه

لا يقام عليه

لا يقام عليه حد الا حد القذف قاضيخان في اواخر فصل حد الشرب
الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء خزانة الاكمل ولا حد على الذمي
في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان اظهره ادب وعن الحسن انه يحد
اذا سكر من الحاوي القدسي ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب
ايضا فانهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم و
الوجوب عليه اسبق حسه في التعزير وفي اليتيمة ان الاب يعزر اذا شتم
ولده مع كونه لا يحد له اشباه من كتاب الحدود والتعزير وفي مشتمل الاحكام
واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف [illegible] والعفو اليه
ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جنى عليه لا للامام قال
رضي عنه ولعل ما قاله من ان العفو الى الامام في التعزير الواجب حقا لله تعالى
بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان واما ما قاله
الطحاوي قال فيما جنى على انسان قنية في التعزير رأى غيره على فاحشة
موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره
بعد الفراغ وان عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فهو في ذلك في انه
حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد الفراغ ليس
بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام قنية
ولو قال لا اعمل بقول الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر
قاضيخان في الحظر والاباحة في فصل التسبيح شهد اربع من النصارى
على نصراني بالزنا فقضي عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في الحدود

على القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء
فكذا اذا طرى على الشهادة يبطلها لان الاسلام يقطع الاعتبار بالنفي
محيط سرخسي في باب الحد على الذمي ولو زنى ثم اسلم وكان زناه
ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط اشباه في احكام
الذمي شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد
الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما محيط سرخسي
في باب الحد على الذمي ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير قاضي خان
بخلاف حرام زاده فان فيه التعزير كذا في البزازية قبيل كتاب السرقة
في الذخيرة ان زاده على المائة في التعزير فمات فنصف الدية
في بيت المال لانه خطأ من الوالي فان جاوز ذلك ما يعلم انه تعمد وليس
بخطأ فهو على عاقلته تاتارخانية رجل خدع امراة انسان واخرجها وزوجها
من غيره او صغيرة يحبس الى ان يظهر توبته او يموت لانه ساع في الارض
بالفساد من قضاء الولوالجية وكذا في نكاح الاشباه من الفن الثاني
نقلا عن الملتقط وذكرها ايضا في كتاب الحدود والتعزير وفي شرح
الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان كانت له تذبح ولا يؤكل وعن الفاروقي
رضي الله عنه انما تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند
الثاني لا تؤكل وتحرق لو كانت مما لا يؤكل مع الذبح لا تؤكل تحرق فاد
لا تحرق قبل الذبح وبعض الفضلا ان تعزيره تتمهما قال الصدر وانا اعتمد على
رواية شرح الطحاوي وذكر في التتمة المختار ان الاحراق لقطع التحدث

بزازيه

بزازية وفي الزيادات في كتاب الحدود قال لرجل يا ابن الزنا ويا ولد الزنا كان
قذفا لامه ان كانت محصنة قاضي خان في الحدود اذا وطئ جارية
بكرا لانسان ولم يحبلها يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر
منهما بزازية في الحدود ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر المثل غير بكر والى النقصان
البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر قاضي خان
في اخر فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات شرح الهداية
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر لانه منكر ليس فيه شيء مقدر وفي غاية
البيان واراد بالوطء فيما دونه الفرج التفخيذ لا الاتيان في الدبر لان
بابه يأتي عقيب هذا وفيه ايضا اعلم ان الرجل اذا اتى امرأته في الموضع
المكروه او في الدبر او عمل مع الغلام عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله لكنه يعزر ويحبس الى ان يتوب او يموت كذا ذكره علاء الدين وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب عليه حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان كان
غير محصن يجلد لكن هذا الحكم عندهما في غير الزوجة وفي غير المملوكة فان من
اتى امرأته او امته في غير مأتاها لا يحد عندهما ايضا وان كان حراما عليه
صرح في الزيادات والغلام المملوك لغير المملوك على الاصح وكل ما يروى
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة من القتل والرجم
او التنكيس وغير ذلك فذلك محمول على السياسة وعندنا يجوز مثل ذلك
بطريق التعزير والسياسة الا ترى انه قال في الزيادات يجب به التعزير

والرأي الى الامام ان شاء قتله وان اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه
في الفصل الثامن من الرسالة المعمولة في التعزير للمولى الشهير بمعلول زاده
ومن تزوج امرأة لا تحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة
وزفر رحمهما الله لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله ان علم الواطئ انه حرام فعليه الحد في كل وطئ حرام على التأبيد
وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التأبيد فلا حد عليه كالنكاح
بغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها
فدخل بها قال لا حد عليه ان فعله على علم لا يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات
المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم ومطلقة الثلث
ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها و
المجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح
بغير شهود فعلى كل ذلك لا يجب الحد عنده وعندهما يجب الحد اذا علم التحريم
والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود
غاية البيان في باب الوطئ رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها فعلى قولهما يجب
الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله عليه المهر دون الحد والفتوى على
قولهما من حدود الخلاصة في الفصل الثاني والبالغة العاقلة اذا ادعت
صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها
والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو

ولو اكرهت

ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا
قال ابو حنيفة رحمه الله اولا يحد وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا
وهو قول زفر عليه الحد قاضيخان في الحدود رجل زنى بصغيرة
لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان
كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء
وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ربع الدية والمهر ايضا
ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطئ في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله تحرم من المنور وفي المضمرات واذا ارادوا الرجم
لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم ان يرجموه
فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث تاتارخانية في كتاب الحدود
في باب كيفية الحد ومن وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
ولزمه قيمتها لا مهرها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله ملتقى الابحر
في نكاح الرقيق ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان
قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها نشأت عن دليل
وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والابوة قائمة في حق الجد ويثبت
النسب منه وعليه قيمة الجارية هداية في باب الوطئ الذي يوجب الحد
وفي جمع النسفي سئل عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة في ايام الفترة فقال يباح
قتلهم ويثاب قاتلهم فان قيل لو قتلوا في ايام النوبة قال كذلك الجواب

لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا وسئل الرازي عن فسق ولاة زمانه فقال يعقوب
بلا انذار لقوله تعالى انما جزاء الذين وعن الماتريدي من قال ان سلطان
هذا الزمان عدل يكفر لانا نعلم بانه جائر ومن جعل الجور عدلا لا يكفر تمت
قبيل كتاب السير **كتاب السرقة** ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة
دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين
ان كان قائما ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال
ولا يقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا و
ان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة
على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع قاضيخان في اول كتاب
المأذون

كتاب الجنايات وجب القصاص لان من له القصاص فورث
القاتل القصاص سقط القصاص بدايع رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته
عن القاتل ثم قتل باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص عنهم يجب
القود وان لم يعلموا لا قود عليهم وان علموا بالعفو لكنه في الخطا لا
ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم
ارثه ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه
من المال انما هو بطريق الصدقة لا بالارث حدادي في شرح القدوري
اذا قتل رجلا بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا يطيق البنية احتماله لا يجب
القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او
الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح

وفي ظاهر

في ظاهر الرواية كشف برودي وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل
وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص قاضي خان
في فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل وذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له
كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبيرة والحجر مدور
ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية في الحديد
وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص من المحل المذكور
ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الاخر عمادية في
الفصل الثالث من الجنايات ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح
ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن
احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين
فلولي الاخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده
وان سفل بطل القصاص ويجب الدية قاضي خان في فصل فيمن لا يستوفى القصاص
خ سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوا اليوم تموت
وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا
ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم
فقيل له انما اذن بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فيعتبر
نفس الاذن قيل له لو قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا

به القناوى   اصاب الوكز عينه وجعا فداواه طبيب بشرط
الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف
بزازيه في الثاني في الاطراف من كتاب الجنايات   سئل ابو الفضل عن
صغيران يلعبان فاوقع احدهما صاحبه على الارض فكسر عظم فخذه
هل يجب على اقربائه شي فقال اذا كان بحال لا يمكنه المشي بها فنصف الدية
خمسمائة على اقرباء الصبي من جهة الاب   تاتارخانيه   اخوان
لاب وام قتل احدهما اباه عمدا ثم قتل الاخر الام عمدا فالاول يقتل الثاني
قصاصا بالام ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة
اثمان الدية   ولوالجيه في الفصل الاول من كتاب الديات   اخوان
لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا قصاص على احد منهما وعلى كل منهما دية قتيله في ثلث سنين اذ لم يكن
للمقتولين وارث سواهما   قاضيخان في الفصل الاول من باب القصاص
رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يهرب
فقتله لا شي عليه   من ضمانات مسلا غانم في باب مسائل الجنايات   ولو قال
المقتول للاولياء ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فمات ثم اقام هذه الاولياء
بينة على انه جرحه وقتله زيد لا يقبل هذه البينة لان القصاص حق الميت
وهو اكذب شهوده   مجمع الفتاوى   وذكر بكر اشهد المجروح على شهادة ان فلانا
لم يجرحه ثم مات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح
وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث بعده القول

ان فلانا

ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا
يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والموروث اكذب شهوده ونظيره
ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا
يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو
المجروح لوجود السبب وصح الابراء بعد وجود السبب   بزازيه قبيل
نوع في التسبيب من الفصل الثالث من كتاب الجنايات   رجل جرح فقال
فلان قتلني واقام ورثة الميت على رجل اخر انه قتله لا يقبل بينته   تاتارخانيه
في اواخر الجنايات في فصل ح   ولو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته
ان يدعوا على الجارح بهذا السبب   عمده   صالح احد
الوليين عن دم العمد على مائة جاز فلا يشاركه الاخر فيه فان كان القتل خطا
يشاركه لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة
بينهما واحد كما في الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما قبض
محيط سرخسي في كتاب الصلح في باب الصلح عن دم العمد   رجلان اجتمعا في قتل رجل
عمدا لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه
لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصبي
وشريك الجد والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله
ولد منها والخاطي مع العامد   مجمع الفتاوى في القتل عمدا   رجلان اشتركا
في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما وتجب
الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا

لو قتلا بسلاح واحد صبيا ومعتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو نظير
الخاطي مع العامد قاضي خان في اخر المعاقل رجل غصب صبيا حرا فغاب
الصبي عن يده فالغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات
ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه الدية ان كان حرا
صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ما، قال بعضهم لا شي
على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان اصغر سنا قالوا يكون على
الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس
على الوالدين الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فح كان
عليه الكفارة قاضي خان في الفصل الثالث من كتاب الجنايات لو ان رجلا امسك
رجلا حتى قتله اخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن حتى يموت وعوقب كذا لو
قمط وقال لو اقتل نفسه جواهر المفتين في كتاب الجنايات رجل قمط رجلا
فطرحه قدام سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت
وعن ابي حنيفة رحمه الله الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد
حتى مات على عاقلته دية جواهر الفتاوى ولو القاه من جبل او سطح
لا قصاص عنده خلافا لهما شد يد رجل ورجله اي قمط والقاه فقتله
لا قصاص ولا دية عليه لكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية
ولو قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية بزازية
في النوع الاول من كتاب الجنايات وفي الفصولين وعن ابي الفضل الكرماني
سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه

فليس

فليس بمسيره فلا يضمن اي لا يضاف اليه مسيره ولذا غيره من سكران لو عجز
عن منعه انتهى مشتمل غانم   انقلبت فاس من قصاب كان
يكسر العظم فاتلف عضوا من يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه
لا عاقلة للعجم امراة غطت عمدا اخرى نفقي فانصب منه شي من شدة
غليانه واحرق رجل صبي يضمن المغطية ضمانات للمولى غانم في باب
مسائل الجنايات   ولي ام الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص
كما في القتل   لو قتل المكاتب ان لم يترك وفاء فلمولاه ولاية استيفاء
القصاص   ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب
القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قتل المكاتب وترك ورثة الاحرار سوى
المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء
القصاص لا تقبل ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث اخرى
سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لا ليس في المولى وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله نقد الفتاوى في الباب الخامس
في جناية اوليا القصاص خلاصة ان ضمان العين على مراتب احدها
ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية
وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات
كالبهايم التي يحمل عليها ويركب كالفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان
يكون الواجب في احد العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور
وغير ذلك كذا في قاضي خان نقد الفتاوى   رجل قطع لسان انسان

ظلمات عطا فلانه آیه شفیع قل محمد مصطفی

مصطفاه

شرح البحث جهة الوحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن ما يفتتح به المنطق والكلام • حمد الله الواحد الذي برأ
الانام • ونصب جهات دالة على وجود الدهور والاعوام •
وابهى ما يترنم به البلابل في الحدائق • صلوة على من حلت
بيد بلاغته الرموز والدقائق • وهو محمد المبعوث بمعجزاته الباهرة
الى كافة الخلائق • وبعد فهذه تحقيقات شريفة بعبارات
رائقة تتسابق معانيها الاذهان • بل تدقيقات غامضة
تعجب استماعها الاذان علقتها على البحث المتداول فيما بين
المحصلين • الموسوم بجهة الوحدة بين المتعلمين • المشتملة
على اشارات الى لطائف امور لا يلوح عليها اثر الارتياب • والمتفرقة
على اشياء هي ام الكتاب • وقد كنت متكاثرا في مطالعتها • ومتجاسرا
في مناظرتها حتى لم يخف علي شيء من رموزها • ورفعت الحجب
والستائر من وجوه كنوزها • واطلعت فيها على نكات لا يهتدى
اليها بدون المعالم الا المتقي • ولا يسترشد بها الا الاوحدي •
فشمرت عن ساق الجد لاستخراج نفائس درر • قد احتجبت
تحت جلابيب عباراته • واستكشاف عرائس غرر قد استترت
تحت براقع استعاراته • ضاما اليها ما سمعته من استادنا
المحقق وتحذونا المدقق • بل غاية ما اوردنا من فوائده •

وجملة

وجملة ما ذكرنا من عوائده • فجاء بحمد الله رسالة جامعة لفوائد
لم يسمع بمثلها الاذان • وحاوية لفرائد لم يطمثهن انس قبلهم
ولا جان • فانه رد بها الاغبياء • فيقبلها الاذكياء • وبالله
التوفيق وبيده ازمة التحقيق • اعلم ان القوم قد اوردوا
في اوائل كتب الفن بحثا طويلا وبينوا فيه امورا يتوقف
عليها الشروع على وجه البصيرة ويتعين في تحصيل الفن وسموه
بالمقدمة وطولوا فيه الكلام تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط
تسهيلا للمتعلم والمص رحمه الله تركها راسا ويقتصر على ما هو
المقصود روما منه الى الايجاز وكون كتابه للمبتدي الذي
تحصيله قسري فلا ينفعه في تحصيل البصيرة ولا يوجب
الرغبة بل غاية امره ان يقتصر المعلم على حفظ ما في الكتاب
والشارح لما اراد ان يتبع اثر القوم تتميما للفائدة وتكميلا
للعائدة اورد ما هو ملخص ذلك البحث ولبه فصدره بالامر
بالعلم اهتماما لشانه لكونه مناط تحقيق كلام القوم فقال
اعلم ايها الطالب المسترشد ان من حق كل طالب كثرة اي امور
متكثرة علما كانت مدونا او غير مدون ... وغيرها كائنة تلك
الكثرة بحيث تضبطها اي تجعل تلك الكثرة مضبوطة بحيث
لا يشذ منها ما يجب دخوله فيها جهة وحدة اي جهة وامر
صار سببا لوحدة تلك الامور المتكثرة في ذواتها والمتعددة

في انفسها او يستحسن بسببها عدها شيئاً واحداً او تسميتها باسم
واحد تفردها بالتدوين ان كانت من العلوم مثلاً كل علم عبارة
عن المسائل المتكثرة المتعددة ومع ذلك قد عدوه علماً واحداً
وسموه باسم واحد وافردوه بالتدوين فلا شك ان هناك
امراً يناسب تلك الكثرة ويرتبط به بعضها ببعض وبواسطته
استحسن عدها علماً واحداً فذلك الامر هو جهة الوحدة بمعنى
جهة صارت سبباً للوحدة الاعتبارية لتلك المتكثرة فاضافة
الجهة الى الوحدة لامية من اضافة السبب الى المسبب وقوله تضبطها
صفة للكثرة احتراز عن المسائل المتكثرة المجموعة من عدة علوم
متخالفة لانها وان كانت متشاركة في انها احكام بامور على اخرى
لكن تلك المشاركة ليست مما يستحسن بسببها عد تلك المسائل
علماً واحداً من حق كل طالب كثرة كذلك ان يتصور كلاً منها بخصوصها
كما ان من حق طالب امر واحد ان يتصوره بخصوصه قال ابونا واستاذنا
صدر المحققين لازال كاسمه صدراً للفحول ما دام المعقول
يلزم كثرة الاولى جهة تضبطها وتجعلها امراً واحداً اعتبارياً
واقلها مشاركة الامور في انها موجودات لكن منها ما اعتبر ضبط
تلك الجهة اياها كالمسائل المشاركة في امر يعتد به كالموضوع والغاية
ومنها ما لم يعتبر كالمسائل الكثيرة الغير المشاركة في امر يعتد به فقوله
تضبطها اشارة الى جهة وحدة اعتبر ضبطها كما هو المتبادر الى الفهم لكن

وفي ما دام محذوف للنسخ والعزيمة دوام وجود المعقول

انما يعتبر فيخرج المسائل المجموعة من العلوم اذ المشاركة المذكورة وان كانت
جهة وحدة تضبطها الا انها لم تعتبر لعدم كونها في امر يعتد به هذا كلام
تحقيقي لا ريب فيه الا انه مبني على ان المراد بجهة الوحدة الامر الذي
صار سبباً لوحدة الكثرة سواء استحسن بسببها عدها شيئاً واحداً
اولا ولا شك انه لا توجد على هذا كثرة لا تضبطها جهة وحدة
كالمسائل المذكورة ومما يقضى منه العجب انه اراد بعضهم بالجهة ما ذكرنا
وقال مع ذلك قوله تضبطها جهة وحدة قيد واقع للاحتراز اذ
لا توجد كثرة لا تضبطها جهة وحدة فاعرفه وقد اورد
المتصدون لشرح الكتاب على قوله في حق كل طالب كثرة انه
لا يفيد المقصود وهو ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها
بتلك الجهة اذ الكثرة لكونها مهملة في قوة من حق كل طالب
بعض الكثرة فلا يفيد المقصود وهو ظاهر واستصعبوا الامر
فيه فتشبثوا تارة بان التنوين في كثرة للعموم كما في تمرة خير
من جرادة وتارة بان المهملة عند علماء البلاغة قد تكون في قوة
الكلية دفعاً لترجيح احد المتساويين على الاخر واقول هذا
بناء على ان يعتبر دخول كل على لفظ الطالب فقط فيكون اضافته
الى الكثرة لمجرد تعيين المضاف من غير تعرض للشمول في المضاف اليه
متكثرة وجوداً وعدماً واما اذا اعتبر دخول السور على مجموع المضاف
والمضاف اليه بان يعتبر الاضافة مقدماً على السور فيكون المعنى
ان من حق كل من يصدق عليه هذا المفهوم اي مفهوم طالب الكثرة

على قياس كل رجل باتيني فله درهم لافادة المقصود افادة ظاهرة
بهذا هو التحقيق وبالقبول حقيق آ دانا اليه التمسك بحبل التوفيق
فلا تُصغ الى ما اوردوا فانه وقع اول من وقع فيه من قلة التدبر
وتبعه الباقون لمنعهم ربقة التقليد عن التفكر وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا لبئس ما كانوا يصنعون لو كانوا يعلمون وبالجملة
المقصود انه يليق بحال كل من هو طالب الكثرة ولها جهة وحدة ان
يضبطها ان ضبطها يعرفها اى تلك الكثرة المطلوبة بتلك الجهة
اولا اى يتصورها بخصوصها بتعريف ماخوذ من تلك الجهة الضابطة لها
فيحصل للطالب العلم الاجمالي على الوجه الكلي اذ الكثرة لكونها
جزئيات يتوقف تحصيلها على وجه الجزئي وتفصيله بالاحساس
بها والمباشرة لكل منها على حدة وذا على تقدير امكانه لا يكون الا بعد
الشروع في تلك الكثرة وتحصيل كل منها فكيف يكون مقدمة للشروع
فيها والى هذا المعنى اشار بقوله ويحصل الشعور بها اى العلم الاجمالي
بتلك الكثرة بتلك الجهة او بسبب تلك الجهة بتلك الكثرة قبل
الشروع فيها اى في تلك الكثرة والشروع في الشئ التلبس
به ولو بجزء منه فضمير بها راجع الى الكثرة والباء صلة الشعور
فيكون على منوال الضمائر الاخر لكن قولنا بتلك الجهة محذوف
اعتمادا على ما سبق ذكره او الضمير للجهة والباء للسببية وصلة الشعور
مقدرة وهو قولنا بتلك الكثرة وانما التفكيك سهل

وان كان

قوله فانه وقع اى سقوط يجوز بالرفع والتنوين في وقع جزاء ان قوله اول بالرفع صفة له ويجوز فيه بالرفع من غير تنوين مضافة الاول بالاضافة البيانية والاول مضافا الى وقع صلته والضمير فيه راجع الى من وضمير فيه عائد الى وقع لكن قوله من قلة التدبر بيان لقوله وقع اولها في قوله ما اوردوا فانه

لا العلم التفصيلي على وجه الجزئي كما يشعر به قوله ان يعرفها على ما هو المشهور من ان المعرفة تستعمل في الجزئيات لكن بقي الكلام في ان المعرفة هي ادراك الجزئي ولو على وجه كلي ام ادراكه بوجه جزئي فيه نزاع

اشارة الى انه غير ممكن لعدم تناهي مسائل الفنون بمعنى انه لا يقف عند حد لتتم الا بتلاحق الافكار يوما فيوما

بتلك الكثرة ويكون بحيث تمتاز عما عداها عنده فالعلم الحاصل من تلك الجهة العلم الاجمالي

وفصله

وانما كان تصور الكثرة المضبوطة بالجهة بخصوصها بتلك الجهة
من حق كل طالبها اذ لولاه فاما ان لا يتصورها اصلا فيمتنع طلبها
اذ هو توجه النفس نحو الشئ وتوجه النفس نحو المجهول محال واما
ان يتصورها لكن لا بخصوصها بل بوجه شامل لها ولغيرها فلا
يتصور طلبها بخصوصها اذ الطلب لكونه فعلا اختياريا لا يتصور
بدون ارادة تتعلق بخصوص المطلوب فلو لم يتصورها بخصوصها
بحيث تمتاز عما عداها بل بوجه عام لم ينبعث منه تشوق اليها
بل الى فرد منه فلم يتميز عنده المطلوب عن غيره فلا يتحقق ارادة تتعلق
بخصوصها فيمتنع الطلب بخصوصها ولئن اندفع الى طلبها
من حيث انها جزئية لذلك الوجه العام الشامل لها ولغيرها فعسى
ان يؤدي الطلب الى غيرها فيفوت ما يعنيه ويضيع وقته
فيما لا يعنيه واما ان يتصورها بخصوصها لكن لا بتلك الجهة
بل يتصور كل واحد من تلك الكثرة بخصوصها فيتعسر بل يتعذر
لكثرتها بل عدم تناهيها فعلى هذا التحقيق قوله حتى يأمن
اى الطالب من فوات شئ مما يعنيه وهو ما يكون من الكثرة
المطلوبة ويأمن من صرف الهمة وشطر من الزمان الى ما لا يعنيه
وهو ما لا يكون من الكثرة فيكون كمن ركب متن عمياء وخبط
خبط عشواء فائدة للامر الثاني فمن زعم ان المصنف انما ذكر
فوائد جميع الاقسام او الاقتصار على فائدة القسم الثالث
وهو التفصي والخلاص عن التعسر بل التعذر اذ النفي والاثبات

من جميع الوجوه

المطلوب

معنى الاندفاع هنا التوجه والشروع

الاعمى

هي الناقة

والعشواء هي الناقة التي لا تبصر ضعف بصرها اذا مشت لا تتوقى شيئا تضرب رجلها على الارض وقيل خبط فلان خبط عشواء اذا ركب امرا على غير بصيرة

في الكلام المقيد بتوجيهه الى القيد وهو ههنا قوله بتلك الجهة اللهم
الا ان يقال اذا تعذر تصور كل بخصوصه يكون او قاته معروفة
في شرط الطلب الذي هو تصور المط فلم يحصل بعد فلا يتصور
الفراغ منه الى تحصيل المط فيفوت ما يعنيه وهو المط ويضيع
وقته فيما لا يعنيه وهو شرطه واذا تعسر فينصرف شطر من الزمان
الى تحصيل الشرط فربما لا يبقى باقي ازمانه تحصيل المط او يملّه
تحصيل الشرط فيتقاعد عن الطلب بعد الشروع فيفضي الى الفوت
والضياع وبالجملة فائدة الامر الثالث ايضا تفضي الى الامن
من الفوات والضياع واما بيان حصول الامن من الفوت والضياع
عند معرفتها بخصوصها بتلك الجهة فهو انه من تصور مثلا علما
برسمه فقد يتمكن تمكنا تاما من ان يعلم كل مسئلة ترد عليه انها
منه ام لا بواسطة حصول مقدمة كلية حاصلة من طرد التعريف وعكسه
بان يضمها الى الصغرى سهلة الحصول فيحصل له مطلوبه به
فبذلك يماثل من سلك طريقا لم يشاهده لكن عرف اماراته
فانه على بصيرة في سلوكه ومن حق ذلك الطالب ايضا ان يعرف
غايتها اي يصدق بترتب فائدة عليها مختصة بها في اعتقاد
الطالب متعينة ومترتبة عليها في الواقع ومعتدة بالنظر
الى مشقة تعرض له في تحصيل ذلك الكثرة فيصدق بان الشيء
الفلاني فائدتها سواء كان ذلك التصديق جازما او غير جازم
فالمعرفة ههنا لكونها بمعنى التصديق لم يعطف قوله وغايتها
على الضمير المنصوب في قوله ان يعرفها بل اعاده تنبيها على ذلك

وانما كان التصديق

وانما كان التصديق بتلك الفائدة المذكورة من حق الطالب
اذ لو لم يصدق بفائدة كذا فاما ان لا يصدق بفائدة فيه فيستحيل
اقدامه عليه والشروع فيه اذ الشروع لكونه فعلا اختياريا لا يكون
بدون التصديق بفائدة فيه او يصدق بفائدة لكن لا يصدق
بما يختص بها بان يصدق بان لها فائدة ما على الوجه الكلي
فيلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا يترجح شيء مما يؤدي الى فائدة ما
على ما سواه لحصول تلك الفائدة من كل منها فانبعاث
الشوق الى واحد بخصوصه دون واحد ترجيح بلا مرجح او يصدق
بفائدة مختصة بها لكن لا يصدق بما هو متعين بان يصدق
بان لها فائدة تختص بها فلا ينبعث منه الشوق ايضا الى
واحد بخصوصه دون واحد لان اصل الفائدة مشترك بين جميع
الافعال ومجرد الاختصاص ليس امرا شوقيا ينبعث الشوق
لاجله اليه دون غيره واما كون تلك الفائدة مترتبة عليها في الواقع
ومعتدا بها فانما هو ليزداد الطالب بعد الشروع جدا اي جهده
وجهده على انه تمييز ونشاطا اي بسروره وتلذذه لوجدانه
ما يتمناه ويعتقد حصوله مما شرع فيه ولا يكون سعيه وكده
عبثا بلا فائدة في نظره او عرفا اذ لو اعتقد بما لا يترتب
عليه فربما زال اعتقاده في اثناء سعيه لعدم وجدان المناسبة
بين ما اعتقده ترتبه وبين ما حصل له فيصير عبثا بلا فائدة في نظره
فيقع فتور في سعيه ولو اعتقد بما لا يعتد به مما يترتب عليه

لا يمكن صح

المطلوب بعينه

المطلوب صح

مقدمتين كليتين صح

اي يصدق بترتب فائدة عليها مختصة بها في اعتقاد الطالب معينة ومعتدة بالنظر الى المشقة تعرض صح

اي يصدق بفائدة مختصة بها في اعتقاد الطالب معينة ومترتبة عليها في الواقع صح

لعدّ الوف كرة فيه عبثاً وبذلك يفتر جدّه ويضعف همته فالعبث
ما لا يترتب عليه فائدة اصلاً او يترتب عليه ما لا يعتد به ثم اعلم
ان كل امر يترتب على الفعل فهو من حيث انه على طرف الفعل ونهايته
يسمى غاية ومن حيث انه يترتب عليه وثمرته ونتيجته يسمى
فائدة فهما يتغايران اعتباراً ويعمان الافعال الاختيارية
وغيرها لكن الفائدة منها ما يكون حاملة للفاعل على الاقدام
على الفعل فمن حيث انها مطلوبة للفاعل تسمى غرضاً ومن حيث ان صدور
الفعل لاجله تسمى علة غائية فالغرض والعلة الغائية يختلفان
ايضاً اعتباراً ومنها ما لا يكون كذلك كالعثور على كنز لمن توجه
الى زيارة صديقه وافعاله تعالى من هذا القبيل فان لها فوائد
جمة ومصالح لا تحصى ومع ذلك غير معلل بالاغراض عند اهل
الحق كما بين في موضعه فالمراد بغاية العلم غاية تدوينه واعلم ان من
حق كل طالب ايضاً ان يصدق بموضوعية موضوع تلك الكثرة فان كانت الكثرة
من العلوم المدونة ليحصل له زيادة تمييز للمطلوب عن غيره وزيادة
بصيرة في شروعه لان تمايز العلوم في ذواتها تمايزاً معتبراً
عند القوم بحسب تمايز الموضوعات فلو قال وان يعرف موضوعها
ان كانت من العلوم المدونة لتم تفصيله بلا كلفة واستقام
تفريع قوله جرى عادة العلماء الخ وحصل الالفة وما يقال من
ان قوله ويحصل الشعور بها اشارة اليه بطريق ذكر اللازم
وارادة الملزوم اذ بالتصديق بموضوعية موضوع العلم يحصل

العلم

العلم الاجمالي بمسائل العلم ممنوع مردود بانه مع كونه محلاً للعبارة على خلاف
ما يتبادر منها لابد فيه من قيد وهو قولنا ان كانت من العلوم المدونة
لكون الكثرة اعم من العلوم وغيرها وبانه لازم اعم لكونه لازماً
لمعرفته برسمه المشار اليها بقوله ان يعرفها بتلك الجهة والتصديق
بفائدتها ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث
والقول بان الآخرين مذكوران صريحاً لا يسمن ولا يغني
من جوع واعلم ان المقصود الاصلي ههنا انه جرى عادة العلماء
في اول تصانيفهم على تقديم الشعور بتعريف العلوم لحال ان
كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية او عرضية وكل
كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بها فكل علم
من حق طالبه ان يعرفه بها لكونها نظرية يحتاج الى البيان مجرى
عادة العلماء نتيجة قوله من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى
قدم رعاية لطريق التعليم حيث اتى بالتخصيص بعد التعميم
في قوله ولان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة كثرة اي مسائل
كثيرة لكن لا يلائمه قوله فيما سيجيء باعتبارها تعدد مسائله
باضافة المسائل الى ضمير العلم ولو قال باعتبارها تعد علماً لكان
اولى تضبطها اي تلك المسائل المتكثرة جهة وحدة وتصيرها
شيئاً واحداً بعد ما كانت متعددة بانفسها ومتكثرة
في ذواتها فتلك الجهة اما امر ذاتي على ما اشار اليه بقوله
ذاتية فهو مرفوع على انه صفة لجهة وحدة واما امر عرضي

على ما يجيء والضمير في قوله باعتبارها راجع الى جهة الوحدة الذاتية
وتقديم الصلة للاهتمام لا للحصر او حصر اضافي بالنسبة
الى غير جهة الوحدة اذ باعتبار كل من الجهتين تتعدد مسائله المتكثرة
علماً واحداً اذ جميع مسائل جميع العلوم متشاركة في انها تصديقات
واحكام بامور على اخرى ومع ذلك لم تعد علماً واحداً ولم تتخصص
افراده بالتدوين والتعليم بل جعل طوائف وعد كل طائفة علماً
واحداً خاصاً وليس ذلك الا لوسط امر ارتبط به بعضها
ببعض وصار المجموع به ممتازاً عن الطوائف الاخر سواء كان
ذلك الامر موضوع العلم بان تكون موضوعات مسائله راجعة الى
شيء واحد او غاية بان يتحد مسائله في الغاية فجهة الوحدة
الذاتية اي الموضوع لكونه امراً ذاتياً لا لكون تلك الكثرة باحثة
عن احواله اذ ذلك الكون خارج عن الكثرة عارض عليها فلا يكون
امراً ذاتياً فالشارح تسامح حيث قال وهي اي جهة الوحدة
الذاتية كونها اي كون تلك الكثرة باحثة البحث في اللغة التفحص
والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على معان ثلثة الاول المناظرة
والمباحثة والثاني اثبات النسبة الايجابية والسلبية
بالاستدلال والثالث حمل شيء على شيء واثباته له وهذا
هو المراد في تعريف الموضوع وبينه وبين الثاني عموم من وجه والمراد
بكون الكثرة باحثة كونها البحث واقعا فيها لا انه نفسها باحثة
وهو ظ عن الاعراض الذاتية لشيء اي عن الاحوال المستندة
الى ذات شيء واحد اما بلا واسطة شيء كما في العرض الاولي

او بواسطة امر يساويه جزءا كان او خارجا فكلمة عن داخلة وسيجيء
زيادة تحقيق لهذا الكلام نعم وكون الموضوع جهة الوحدة باعتبار
رجوع موضوعات المسائل اليه وكونها باحثة عن احواله فان قلت
هلا حصروا جهة الوحدة في الموضوع مع ان المحمول ذاتي ايضا
يصلح ان يعتبر سببا للوحدة باعتبار كون محمولات المسائل المتكثرة
راجعة الى شيء واحد كما قيل محمول العلم ما ينحل اليه محمولات مسائله
قلت نعم لكن لم يعتبروا المحمول في جهة الوحدة لكون المقصود
في العلوم بيان احوال الموضوع والمحمولات صفات نظرا الى الذوات
الموضوعات ومن ههنا تسمعهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات
بانه يبحث في هذا الفن عن احوال شيء واحد او اشياء متناسبة
وفي ذلك عن احوال شيء آخر او اشياء متناسبة اخرى ولا يعتبرون
رجوع المحمولات الى ما يعمها ولا تمايزها بتمايزه ولانه لو اعتبر
التمايز بالمحمول لكان علم واحد علوما [illegible] باشتمالها على
طوائف كثيرة من المسائل فان قلت بين لنا ما وجه قولهم
العلم هو المحمولات المنتسبة قلت كانه تشييد لبيان ان المقصود
في العلوم نسبة المحمولات الى الموضوعات وبيان احوالها بتصور
سواء كان وحدة ذلك الشيء الواحد المبحوث عنه وحدة حقيقية
كالعدد الموضوع لعلم الحساب او اعتبارية بان يكون اشياء
متعددة متناسبة متناسبة تعتد بها في امر واحد امتاز الى
كانواع المقدار المشتركة فيه للعلم الهندسي وكما لكتاب

والسنة والاجماع والقياس المشاركة في الدليل الذي هو جنسها
لعلم اصول الفقه وعرض كموضوعات مسائل الطب المشاركة في الانتساب
الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكالمعلومات التصورية والتصديقية
المشاركة في الايصال الى المجهول الذي هو عرض لها في العلم المنطق عند من
واما عند من يقول موضوعه المعقولات الثانية فهو واحد وحدة حقيقية
كذا قيل وفيه بحث ولتضبطها ايضا جهة وحدة عرضية هي جالامر
العرضي الذي سبق منا الوعد اليه لكن هذه الجهة تتبع الجهة الاولى
الذاتية في انها تعد باعتبارها ايضا المسائل الكثيرة علما واحدا
لكن الاولى لكونها امرا ذاتيا لها وفضل ورجحان على الثانية
لكونها امرا عرضيا على ان الغاية تابعة في الوجود للعلوم التابعة
للموضوعات فيها لكونها جزءا من العلوم فالثانية تبعية للجهة
الاولى في الوجود ايضا وذلك الامر العرضي المسمى بجهة
الوحدة العرضية لكونها اي تلك الكثرة آلة في العلوم الآلية
كالنحو والمنطق مثلا والآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله
في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار في وصول اثره الذي هو
المنقطعية الى الخشب واستتباعها اي تلك الكثرة غاية واحدة
اي كونها متشاركة في الغاية وقد تسامح فيه ايضا حيث
فسر الجهة الوحدة العرضية باستتباع الغاية مثلا وهي نفس
الغاية دون علم ازمان على الاولة غاية وفائدة تترتب
عليه يعني ان العلم التي غاياتها انفسها وحصولها بذواتها

ثم اعلم ان الآلية وان كانت مختصة بالعلوم
الآلية التي تكون آلة لتحصيل شيء آخر كالطبيعة
غير مقصودة بالعلوم الآلية لكن الغاية
لا اختصاص لها بعلم

كالطبيعة على ما قيل ليس غايتها خارجة عنها فكيف
يعد الغايات جهة وحدة عرضية الا ان يقال حصولها خارجة
عنها ايضا وبالجملة لكون كل علم عبارة عن مسائل كثيرة مضبوطة
بجهة وحدة اما ذاتية او عرضية جرى عادة العلماء العادة
هي الفعل الاختياري الذي دام وقوعه او كثر واذا قل
يسمى نادرا في اوائل تصانيفهم على تقديم ما يفيد الشعور
والمعرفة الاجمالية بمسائل العلوم معرفة كائنة بتعريف
العلوم ورسمها باحدى الجهتين فحاصله جرى عادتهم
على تقديم رسم العلم باعتبار احدى الجهتين على المقاصد
ليمتاز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره فيصح توجهه اليه
بخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه ويجوز تعلق قوله بتعريف
العلوم على تقديم الشعور اي تقديمها بسببها وقوله وغايتها
عطف على الشعور بتقدير المضاف اي وجرى عادتهم على
تقديم بيان غايتها وكذا قوله وموضوعها ويجوز عطفهما
على تعريف العلوم ليكون في حيز الباء بتقدير ذلك المضاف
اي وعلى تقديم الشعور بتلك المسائل ببيان غايتها وموضوعها
وعطفه على تعريف العلوم وجعل الشعور بمعنى التصديق يستلزم
ان يكون الباء صلة للشعور بهذا الاعتبار وسببية
باعتبار المعطوف عليه وعطفه على صلة الشعور المحذوف

نحل فلله در العلماء حيث جرت عادتهم في مفتتح تصانيفهم
على تقديم رسم العلم باحدى الجهتين وبيان موضوعها وغايتها
على الشروع فيه لئلا يكون المتعلم كمن ركب على متن عمياء
وخبط خبط عشواء في الشروع في الشيء التلبس به ولو
بجزء من اجزائه بقصد تحصيل الكل اذ لا يقال لمن خرج من داره
بقصد المسجد انه شارع في سفر الهند مثلا واما تعريفهم موضوع
الفن كتعريف النحاة الكلمة فلكونه من المبادي التصورية لا لانه
يتوقف عليه التصديق بموضوعية الموضوع اذ الموقوف عليه ههنا
تصور مفهوم موضوع الفن بتعريف ان كنت ذا فطنة ولما لم
يسلك المصنف رحمه الله هذا المسلك المتعارف فيما بينهم روما
منه الى الايجاز فنقول مقتفيا على اثرهم يعرف المنطق باعتبار
الجهة الاولى الذاتية المنطق اي المفهوم الكلي الاجمالي الشامل
لجميع المسائل المخصوصة المعبر عنه بلفظ المنطق فان لفظ
المنطق بل جميع اسماء العلوم كالنحو والصرف وغيرهما يطلق
على المسائل المخصوصة وعلى التصديقات بتلك المسائل
الشخصية وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك الادراكات
والتصديقات وعلى مفهوم كلي اجمالي شامل لجميع تلك المسائل
والثلثة الاول لا يقبل التعريف بالطريق المعتاد وانما يوصل
اليه ويعرف بتعريف جامع ومانع باعتبار الرابع والمنطق
في اللغة مصدر كالنطق يقال لصوت وحروف يفهم منها المعنى

وقد يطلق

المبادي التصورية هي حدود موضوعات العلوم واجزائها وما وقع فيها ويقال لها المبادي التصديقية هي التي تتألف منها قياسات العلم

المزاولة بالفم المعاونة والمعاشرة والمناظرة والمعالجة يقال تزاولوا اذا تعالجوا

التعريف بالطريق المعتاد الطريق المصطلح الذي ينطبق على الشيء طردا وعكسا وفيه اشارة الى انه تعريف يحصل المعرفة فتدبر

وقد يطلق على ادراك المعقولات ويخص المعنى الاول باسم المنطق
الظاهري والثاني بالباطني ولما كان يتقوى كلا معنيي النطق
بهذا الفن ... له اسم من النطق وسمي بالمنطق فكانه منبع النطق
ومعدنها ووضع بازاء مفهوم كلي اجمالي يفصله قوله علم اي اصول
وقوانين يبحث فيه عن الاعراض الذاتية وهي الخارج المحمول
على الشيء اللاحق له اما لذاته بلا واسطة في العروض اي لا يكون
هناك امر يعرضه العارض بالحقيقة وبواسطته يعرض للمعروض
فلا يكون هناك عروضان بل عروض واحد منسوب الى الواسطة
اولا وبالذات والى المعروض ثانيا وبالعرض كما اشتهر في الحركة
بالنسبة الى السفينة انها عارضة لها بلا واسطة ولجالسها
بواسطة السفينة وهو المعنى بالواسطة في العروض فالمعتبر في العرض
الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت
التي هي اعم اذ هي ما يكون سببا لثبوت شيء لاخر سواء ثبت
الشيء الثابت لهذا السبب او لم يثبت بشهادة انهم عدوا
الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها فاضت عليها
من المبدء الفياض وهو واسطة في الثبوت وما يفهم من الحاشية
القصوى للعلامة الكبرى قدس سره من ان المعتبر في العرض الاولي
هو انتفاء الواسطة في الثبوت محمول على انتفائها في ضمن الواسطة
في العروض او لامر مساو له او بواسطة استعداد يختص بالامر المساوي

اعلم ان المراد بالعرض ههنا المحمول على الشيء الخارج عنه وبالعرض الذاتي ما يكون منشأه الذات على احد الوجوه الثلثة التي ذكرها في الكتاب مفصلا

العرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته كالتعجب بمعنى ادراك الامور الغريبة للانسان

اى يكون هناك واسطة فى العروض فيعرضها اولا وبالذات وللمعروض
بتبعيتها بشرط ان يكون ذلك الواسطة مساويا له جزءا كان او خارجا
على ما هو التحقيق فالعرض الذاتى ما يستند الى الذات اما بلا واسطة
كما فى العرض الاولى او بواسطة ما يستند اليها بلا واسطة كما فى اللاحق
لامر مساو به واما ما يلحق الشىء بواسطة الامر الاعم سواء كان جزءا
او خارجا كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة كونه جسما او
الخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة كونه انسانا
او المباين كالحرارة اللاحقة للماء بواسطة النار فيسمى
اعراضا غريبة لانها لم تستند الى الذات ففيها غرابة بالقياس
اليها والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها اذ اللائق فى العلم ان يبحث فيه عن الآثار المطلوبة
لان لكل شىء استعدادا مختصا به تطلب فى العلم لكونها حال
الموضوع فى الحقيقة واما الآثار المترتبة بسبب استعداد غير مختص به
فهى بالحقيقة حال الامر الذى ذلك الاستعداد مختص به كالامر
الاعم او الاخص او المباين فتقييد الاعراض بالذاتية بمجرد التوضيح
او تتميم التعريف بدونه لما ليس فى العلم ما يبحث فيه عن عرضه
الغريب حتى يدخل فيما يبحث عنه فيخرج بقيد الذاتى فيكون
قيدا احترازيا ومما يتوهم ان يعلم ان المراد بالبحث فى العلم
عن الاعراض الذاتية للشىء ان يرجع البحث فيه اليها
بان يجعل موضوع العلم موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض

ذاتى له

بسميته

كالنطق للانسان فانه عارض له بواسطة كونه ناطقا والنطقية امر مساو له وجزء من حقيقته سيد

بالارادة كالحركة للانسان فانها عارضة له بواسطة كونه حيوانا وهو جزء منه هذا على طريق المتأخرين وان كانت مدخولا فيها لان اللاحق بواسطة الجزء الاعم ليس من الاعراض الذاتية بل من الاعراض الغريبة عند

يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد آثار مخصوصة تسمى بالآثار المطلوبة صح صح صح

سواء اختص بشىء لذاته او لامر يساويه لان المفهوم من السابق ان اللواحق للشىء لذاته بسبب استعداده او لامر يساويه بسبب استعداد ذلك الامر المساوى اعراض ذاتية لذلك الشىء فتأمل محرره

ذاتى له او يجعل نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليها ما هو عرض ذاتى
لذلك النوع او ما يعرضه لامر اعم لكن بشرط ان لا يتجاوز عمومه
موضوع العلم او يجعل عرضه الذاتى او نوعه موضوع المسئلة
ويحمل عليه العرض الذاتى له او لامر اعم بشرط المذكور فلا يرد
ان العرض الذاتى بالتفسير المذكور يلزم ان يكون من مقتضيات
الذات ولوازمه فيلزم ان يكون محمولات مسائل العلم اعراضا
ذاتية لموضوع العلم بل يلزم من ظاهر العبارة ان يكون الموضوعات
فى المسائل موضوع العلم اذ الظاهر البحث عن الاعراض الذاتية
للشىء فى العلم حمل الاعراض الذاتية فيه على ذلك الشىء الذى
هو موضوع العلم والحال ان الامر ليس كذلك اذ ما من علم من
العلوم معقولها ومنقولها الا ومحمولات اكثر مسائلها اخص من موضوعاتها
وموضوع اكثر مسائلها اخص من موضوع العلم فقولهم ما يبحث
فى العلم عن الاعراض الذاتية لموضوع مجمل ومفصله ما ذكرنا
فحذرنا نافلة كلك وما يقال من ان العرض الذاتى هو ان يلحق
اما على الاطلاق واما على سبيل التقابل اذ لم يحتج ذلك الشىء
فى لحوقه له الى ان يصير نوعا مخصوصا متهيئا لقبوله كالحركة والسكون
بالنسبة الى الجسم فيرد عليه ان محمولات اكثر مسائل العلوم وان كانت
شاملة على سبيل التقابل لكن الموضوع مما يحتاج فى لحوقها له
الى ان يصير نوعا معينا فلا يكون عرضا ذاتيا ولقد اطنبنا الكلام

في هذا المقام ليحيط الناظر باطراف المرام لكونه مما تزل فيه الاقدام
الافهام وبعد بقي البحث طوينا ها على غرتها لئلا يتضجر قلب
المتعلمين وينصع تخت المتصقلين فنعلم من هذا التحقيق
ان كلمة عن في قوله عن الاعراض الذاتية داخلة على المحمول
والمقصود انه علم يحمل فيه الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات عليهما والمراد المعلومات التصورية والتصديقية
والمراد بالمعلومات التصورية الامور الحاصلة صورها في العقل
مجردا عن الاذعان والتصديقية ما حصل ادراكها على وجه
الاذعان كوقوع النسبة اولا وقوعها المدركة على وجه
الاذعان معتبرة تلك المعلومات من حيث نفعها اي نفع تلك
المعلومات في الايصال اي في ايصال العقل الى تحصيل
المجهولات تصورية او تصديقية قوله من حيث نفعها ظرف
مستقر اما حال عن التصورات والتصديقات او صفة لها كما
في قولنا الانسان من حيث هو هو والماهية من حيث هي هي
اذ المعلومات المتصورات والمتصدقات ليس مطلقا موضوع
المنطق بل مأخوذة ومعتبرة من حيث نفعها في الايصال
والسر في ذلك انه لو كان البحث عن احوال المعلوم مطلقا
يلزم ان يكون جميع مسائل جميع العلوم من المنطق اذ لا بحث
في علم الا عن احوال احد المعلومين نحو قيل موضوع الكلام
المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية فلا بد
من التقييد ثم ذلك القيد هو نفعها في الايصال اي صحة

كونها

فهو اي صحة كونها موصلة او ما يتوقف عليه الايصال يعني ما وقع قيد الموضوع
هو صحة الايصال وما يتوقف عليه الايصال وما وقع محمولا هو نفس
الايصال بهذا دفع لما قيل من ان موضوع المنطق اذا كان هو المعلومات
التصورية والتصديقية من حيث الايصال كان بهذه الحيثية مسلمة الثبوت له
فلا يقع محمولا في مسائله لان مطلوب الثبوت للموضوع

كونها موصلة او ما يتوقف عليه الايصال لا نفس الايصال
وما يتوقف هو عليه اذ هما من الاعراض الذاتية المبحوث
عنها في المنطق المطلوب اثباتها بالبرهان فانهما يجعل محمولات
مسائل المنطق لكونها راجعة الى الايصال وما يتوقف عليه
فالايصال وما يتوقف هو عليه محمول الفن وهو ما ينحل اليه
محمولات المسائل فلا يكون جزء من الموضوع وقيدا له وذلك
لان الموضوع وقيده يجب ان يكون مسلم الثبوت في العلم فلا يثبت
الموضوع ولا قيده في العلم بل في علم اعلى منه حتى ينتهي الى ما موضوعه
بين الثبوت كالموجود والسر في ذلك ان حقيقة العلم اثبات
الاعراض الذاتية للشيء على ما هو معنى الهلية المركبة ولا شك
انها متوقف على الهلية البسيطة لان ما لا يعلم ثبوته لا يطلب
ثبوت شيء له وما قيل من ان قيد الموضوع الايصال المطلق
والاحوال المطلوبة هي الايصالات الخاصة فمن تيقن
بان الايصالات الخاصة اخص من موضوع المنطق فلا يكون مطلوبة
بالبرهان اذ المبرهن عليه انما هو الاثار المطلوبة والاعراض الذاتية
كما مر غير مرة ومن قال الضمير في نفعها راجع الى الاعراض
الذاتية فان الموصل وجزءه وان كان هو المعلومات لكنها ما لم
تتصف بتلك الاحوال لا تصير موصلا ولا جزءه فان المعلومات
ما لم تصر جنسا او فصلا لا يكون جزء موصل وما لم تصر حدا او رسما

ويمكن ان يجاب بان قيد الموضوع هو الايصال
المطلق والمبحوث عنه انما هو الايصال المخصوصة
المندرجة تحته عماد

ويمكن ايضا ان يجاب عنه بان المنطق انما يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض الذاتية على
سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال
عبر عنها به على سبيل الاجمال وقطعا للتطويل
اللازم من التفصيل عماد الحاشية على قول المحقق

لايوصل الى الكنه ولا بجبره فلذلك الاحوال مدخل في الايصال
فتح ما فيه من تقبيح ما قصد من الاشارة الى ان الموضوع مقيد
لم يأت ببرهان مبين واعلم ان المراد بالمعلومات التصورية في هذا
التعريف ليس ما يعم المعقولات الثانية يمكن ذا بحة في ضبط
هذا المعاني فان فيها تشبيه للمبتدئ ولا تقصر خدك
ولا تفجع قلبك مما نفعل من الاطناب والاطالة اذ ليس
لنا غرض سوى البيان والافادة واعلم ان موضوع المنطق
عند البعض هي المعقولات الثانية كما اشار اليه بقوله او المنطق
علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية فكلمة
او للتقسيم الحد اى حده اما كذا او كذا على معنى انه عند قوم كذا
وعند آخرين كذا لا للشك والابهام حتى ينافي التحديد ولا للاطلاق
معنى ان له حدين حتى يقال ان الحد لا يقبل القسمة محذورها
بقوة وكل من الـ[illegible] والمعقولات الثانية هي الاحوال
العارضة للشيء بحسب وجوده الذهني اي ما للوجود الذهني
بخصوصه مدخل في عروضه هذا هو المراد بقول من قال هي
ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر في الذهن سميت بها
لكونها متعلقة في المرتبة الثانية كالكلية مثلا الا ترى انه
لا يمكن ان يعقل معنى الكلية الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها
له وكذا الجزئية فان منشاء اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية
انما هو الحصول العقلي فالجزئية ايضا من العوارض الذهنية ولا مدخل

بل المعلومات التصورية التي ينطبق عليها المعقولات الثانية كمفهوم الحيوان مثلا صحيح

المعقولات الاولى وهي ما يتعقل اولا ويتصف به الموجودات في الخارج كالحيوان والمعقولات الثانية وهي ما يتعقل ثانيا ولا يتصف به الموجودات في الخارج كالكلية والذاتية والمعقول الثالث والرابع وغيرهما يسمى ثانية بمعنى لا يكون اولا تدبر

فان قلت هذه الاوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لان الموصل وجوده وهو نفس التصورات والتصديقات كالحيوان الناطق الموصل الى الانسان وكقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى قولنا العالم حادث لا اوصافهما مثل الجنسية والفصلية والحدية في الاول وكون القضية قضية شخصية او قضية كلية وقياسا اقترانيا في الثاني قلت الايصال موقوف على ايراد الموصل وايراد الموصل موقوف على تمييز الموصل عن غير الموصل والمتميز انما هو بهذه الاوصاف فانك ما لم تعلم ان الحيوان جنس والناطق فصل والمجموع حد لا تعلم انه موصل الى معرفة الانسان وكذلك ما لم تعلم ان قولنا العالم متغير قضية شخصية وقولنا كل متغير حادث قضية كلية والمجموع قياس اقتراني من الشكل الاول لا تعلم انه موصل الى معرفة قولنا العالم حادث فيكون لهذه الاوصاف دخل تام في الايصال
برهان الدين

لعروضها للموجود العيني وما اشتهر من ان كل ما حصل في الخارج
فهو جزئي معناه ان كل ما هو في الخارج فهو بحيث اذا حصل
في العقل كان مانعا او جزئيا لا انه ما هو في الخارج فهو بحيث
انه فيه يعرض له الجزئية لا يقال كون الكلية والجزئية من العوارض
الذهنية والمعقولات الثانية محل تامل لان الكلية عبارة
عن كون المفهوم بحيث لو حصل في العقل لم يمتنع فرض صدقه
على كثيرين والجزئية عبارة عن كونه بحيث لو حصل في العقل
امتنع ذلك وهذا الكون من الاحوال العارضة للمفهوم في نفس
الامر لا في الذهن اذ لا يتوقف هذا على الحصول في الذهن
بل لا يتوقف على امكان حصوله فيه ايضا يرشدك الى ذلك
انهم عدوا ذاته المخصوصة المقدسة تعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا جزئيا حقيقيا مع انه ممتنع الحصول في الذهن
لانا نقول اتصاف المفهوم بهما في نفس الامر اما في الخارج
وهو محال بالضرورة او في الذهن فلخصوص الوجود الذهني
مدخل في عروضها لا يعني ان الوجود الذهني قيد في الموضوع
بحيث يصير القضية وصفية بل يعني ان الوجود الذهني مصحح للعروض
ومصداقه فالمعروض هو المفهوم من حيث هو هو بشرط الوجود
الذهني واما الاحوال التي لا مدخل فيها للوجود الذهني وانما
تعرض الشيء في الخارج كالحركة للجسم والاحراق للنار

والاضافة للشمس فيسمى لازم الوجود ومالا مدخل لعروضه
لشئ من الوجودين بل كلما وجدت الماهية كانت متصفة به
وعارضة هي لها كالزوجية للاربعة فيسمى لازم الماهية
فعلى هذا قوله التي لا يحاذي على البناء المجهول اي لا يوصف
بها اي بتلك المعقولات امر حال كون ذلك الامر موجودا في الخارج
صفة كاشفة للمعقولات الثانية مرادا بها معناها الاصطلاحي
اي المعقولات الثانية هي الاحوال التي لا توصف بشئ بها
باعتبار وجوده الخارجي بل هي من العوارض الذهنية اللاحقة للاشياء
بحسب وجودها الذهني على انه يكون النفي راجعا الى ما هو قوله
في الخارج فلا ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى لانه
المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى كزيد المعدوم ليس من العوارض
الذهنية للشئ نعم العدم المطلق لا يعقل الا عارضا لغيره
في الذهن وليس في الاعيان ما يوصف به على ما في حواشي شرح
التجريد لكنه من المعقولات الثانية على ما قرروا وبما جئناك به
بآية بينة ظهر عليك ظهور نار القرى ليلا على علم ان المعقولات
الثانية هي المعلومات التصورية العارضة للاشياء باعتبار
وجودها الذهني سواء كانت تلك الاشياء معلومات تصورية
او تصديقية كمفهوم الكلي العارض لمفهوم الحيوان والانسان
وكمفهوم القضية العارضة لقولنا الانسان كاتب فان مناط

كمفهوم العنقاء اذ يمكن ان يتصف به الموجود الخارجي كيف وقد عدوه من الكلي الممكن الافراد

كذلك المعدوم ليس من العوارض الذهنية للشئ نعم العدم المطلق لا يعقل الا عارضا لغيره

اتصافه باحتمال الصدق والكذب الذي هو مفهوم القضية
انما هو باعتبار حصوله في الذهن فان العقل يلاحظ اولا مفهوم
قولنا الانسان كاتب ثم يتوجه الى الواقع ويحكم عليه بانه يحتمل
ان يطابقه او لا يطابقه كما انه يلاحظ اولا مفهوم الحيوان
ثم يتوجه الى زيد وعمرو ويحكم انه صادق على كثيرين ومشترك
بينهما ومن ههنا قيل ان المعقولات الثانية لوازم بينة
بالمعنى الاعم فلا تصغ الى قول من قال ان المعقولات الثانية
قسمان تصورية وتصديقية ممنوع المنطق على تقدير ان يكون
المعقولات الثانية واحدا ايضا اعتباريا لا حقيقيا او على تقدير
كون المعلومات واحدا ايضا حقيقة فالفرق تحكم فهذا الكلام
بعيد عن التحقيق بمراحل واذا وعيت ما تلي عليك من
البينات فاستمع لما نتلو عليك من الآيات الاخرى التي تعرض
لها المعقولات الثانية اعني معروضاتها يسمى المعقولات الاولى
لتعقلها في الدرجة الاولى فهي مندرجة تحت المعقولات
الثانية اندراج الجزئي تحت الكلي كمفهوم الحيوان المندرج تحت
مفهوم الجنس والانسان تحت مفهوم النوع وللمعقولات الثانية
احوال فمنها ما يشمل ويسري الى المعقولات الاولى وليست
هي مستقلة فيها لكونها وصلا وجزء موصل ومنها ما لا يشمل
ولا يسري بل يختص بها لكونها من العوارض الذهنية وكذا الحال
في كل كلي فان من احوال الانسان ما لا يستقل هو بل يتصف به
باعتبار اشخاصه ككونه كاتبا وقائما وقاعدا وماشيا

فظهر من هذا التحقيق كمال ظهور ان المعقولات الثانية هي المعلومات التصورية لا المعلومات التصديقية كما حرر

اي كما جعلناها واحدا اعتباريا لا حقيقيا

اي كانت المعقولات الثانية واحدا اعتباريا لا حقيقيا

ومنها ما لا يسري الافراد ولا يشملها ويختص به لكونه كليا
ونوعا وعاما الى غير ذلك والمنطق لا يبحث عنها عن جميع
احوال المعقولات الثانية بل عن احوالها العارضة لها باعتبار
المعقولات الاولى المندرجة تحتها ولهذا لم يطلق البحث
عن احوال المعقولات الثانية بل قيده بقوله من حيث تنطبق
اى تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى
اشتمال الكلى على جزئياته اى لا يبحث في المنطق عن الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية مطلقا بل عن احوالها اللاحقة
لها من حيث انطباقها واشتمالها على المعقولات الاولى فيجرى
عليها احكام كلية باعتبار المعقولات الاولى فيسرى تلك
الاحكام وتتادى اليها فيعرف احكامها من تلك الاحكام
الكلية عند مساس الحاجة اليها لكون تلك المعقولات الاولى
في جزئيات موضوعات القضايا الكلية المشتملة على تلك
الاحكام الكلية وبهذا الاعتبار صار مسائل المنطق قوانين
فهو مجموع قوانين الاكتساب مثلا يحكم على الحد التام بانه
يوصل الى الكنه وعلى الجنس بانه يتوقف عليه الايصال
اذ محمولات مسائله راجعة الى الايصال وما يتوقف عليه الايصال
فيعرف به حال الحيوان الناطق والحيوان اذا مست الحاجة
اليها اذ الموصل انما هو الطبايع المتصورة من حيث هي هي
فيضم القضايا الكلية المشتملة على تلك الاحكام الى الصغرى
سهلة الحصول فيقال الحيوان الناطق مثلا حد تام وكل حد تام

يوصل

يوصل الى الكنه وبهذا من مسائل المنطق فينتج ان الحيوان الناطق يوصل
الى الكنه ويقال ان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث شكل اول
والشكل الاول منتج ينتج انه منتج لكن ينبغي ان يعلم ان من قال
موضوع المنطق المعلومات انه لا ينكر كون الموضوع الذكرى في مسائل
المنطق معقولات ثانية وانه لا يريد بالمعلومات التصورية مفهومها
فان مفهوم المعلوم التصوري معقول ثان كمفهوم الكلى وان من
قال موضوعه المعقولات الثانية لم يرد به الا ما صدق عليه مفهوم
المعقول الثاني كمفهوم الجنس والفصل والنوع والحد والقضية وغير ذلك
ولم يرد به ايضا انها موضوع الفن مطلقا بل باعتبار نفعها في الايصال
اذ عن احوال المعقولات الثانية ما يعرض لها باعتبار اشتمالها
على المعقولات الاولى ولكن لا باعتبار نفعها في الايصال
فان سرى وتأدى الى المعقولات الاولى لكونها ممكنا وممتنعا مثلا
لكنه لم يذكره اعتمادا على ما سبق في التعريف الاول لكن لا نزاع
لاحد في كون محمولات المسائل المنطقية معقولات ثانية يرشدك
اليه انهم قالوا القضايا المستعملة في المنطق كلها ذهنيات
وهي القضايا التي يكون حكمها مخصوصا بالافراد الذهنية ومعنى
قوله التي يحاذى بها في الخارج التي تصلح ان تتصف بها
من حال وجوده في الخارج فهو ايضا صفة كاشفة للمعقولات
الاولى فيندرج فيه احوال الخارجية ولوازم الماهية
وكذا يندرج الاضافات اذا اتصف بها الماهية باعتبار

الوجود الخارجي سواء قيل بتحققها في الخارج اولا وكذا
المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى لمفهوم العنقاء لا يمكن
ان يتصف به الموجود الخارجي كيف وقد عدوه من الكلي
الممكن الافراد واعلم انهم عدوا الشيئية والوجود والامكان
ونظائرها من الماهية والامتناع والعدم من المعقولات
الثانية وقال العلامة الشريف قدس سره في حاشية التجريد ما حاصله
ان الشيئية المعدودة من المعقولات الثانية هي الشيئية المطلقة
فان ما وجد في الخارج هي اشياء مخصوصة فلا يختلج في
وهمك ان الحيوان المطلق ايضا لا يوجد في الخارج وما وجد فيه
فهو حيوانات مخصوصة فيلزم ان يكون من المعقولات الثانية لان الحيوانية
ليست مما لا يعقل الا عارضا لغيره فان قلت هو جسم طبيعي
وهو ما يفتقر في الوجودين الى المادة قلت لا يلزم من الافتقار
الى المادة في التعقل ان لا يعقل الا عارضا لغيره لا يقال
ان الشيء والممكن والموجود ونظائرها كيف تعد من المعقولات
الثانية مع وجود افرادها في الخارج كيف وقد قسموا الموجود
الى الموجودات الخارجية والذهنية وكذا الشيء لانا نقول كونه
مفهوما من المعقولات الثانية وعارضا في ضمن حصصه للاشياء
في العقل لا ينافي ان يكون له فرد موجود يحمل عليه مواطاة
فيكون باعتبار تلك الحصص من المعقولات الثانية وباعتبار
الفرد موجودا خارجيا صرح به العلامة الدواني ونقول
في تعريف المنطق باعتبار الجهة الوحدة الثانية المنطق قانون

بل قوانين

بل قوانين لان كل مسئلة منه قانون فالمنطق مجموع قوانين
الا انه بحسب الاشتهار في اطلاق القانون على المنطق تعبير
عن الكل باسم الجزء وكان فيه اشارة الى ان تلك القوانين لاشتراكها
في جهة وحدة تضبطها وتجعلها كشيء واحد بمنزلة قانون واحد
والقانون في الاصطلاح قضية كلية تستنبط منها احكام
جزئيات موضوعها اي تتعرف منها القضايا التي حكم فيها على
اخص من موضوعها بان يجعل موضوع تلك القضايا محكوما
عليه بموضوع تلك القضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية
كبرى وهذا هو المراد بقولهم القانون امر كلي ينطبق على جزئياته
هذا وتسمى تلك القضايا فروعا واستخراجها من تلك القضية يسمى
تفريعا لكن نص رئيس القوم بان مسائل العلوم موجبات
حملية كلية حتى حكم بان مهملات العلوم كليات فالمراد بجزئيات
موضوعها جزئيات لها زيادة ملابسة بموضوعها بان يتوقف
تحققها وصدقها على وجود تلك الجزئيات فخرجت السوالب
والشرطيات اما السوالب فلان صدقها لا يتوقف على وجود
جزئيات موضوعها وهذا هو المراد بقولهم السالبة لا تستدعي
وجود الموضوع والموجبة تستدعيه والا فالموجبات الكاذبة ايضا
لا تستدعيه واما الشرطيات فلانه لا موضوع لها حتى يكون لها
جزئيات فالمسائل التي يترائى من ظواهرها انها شرطية
او سالبة مئاولة كما وقع في عبارة النحاة مثلا ان كان المبتدا

مشتملا على ما له صدر الكلام فالواجب تقديمه ولا يسوغ
المنفصل الا لتعذر المتصل بهذا وسميت هذه القضية الكلية
قانونا لانه في اللغة اسم للمسطرة والجامع التوسل
الى تحصيل الامور المتكثرة على الاستقامة وقد يقال لها
ضابطة ايضا لانضباط احكام الامور المتكثرة التي هي
جزئيات موضوعها والاصل ايضا باعتبار انها اصل تلك
الاحكام ومنشؤها وقاعدة كانها قاعدة الشيء وهؤلاء
القضايا اصول وفروع لها فهو قانون يعرف به بالفعل ومفصلا
صحيح الفكر الجزئي الوارد على المفكر الناظر في مادة مخصوصة وفاسده
لكون الفكر المطلق موضوعا لتلك القضايا المسماة بالقوانين
اذ لا يكفي الفطرة الانسانية لمعرفة صحة الانظار الجزئية وفسادها
والا لما وقع الخطأ عن العقلاء وضبط الانظار الجزئية ومعرفة
احوالها والبحث عنها مفصلا متعذر ومتعسر لكثرتها بل
لعدم تناهيها اذ الافكار الجزئية تتزايد يوما فيوما بتلاحق
الافكار والاشخاص فالمقصد الاصلي معرفة احوال الافكار
الجزئية بتفاصيلها اذ هي المقصودة للناظر المفكر
لكن لما لم يتيسر للقوم البحث عن احوالها مفصلة لما ذكرنا
من التعذر وعدم كفاية الفطرة الانسانية بذلك فوضعوا القضايا
كلية وحكموا فيها على جميع جزئيات موضوعها واثبتوا لها محمولاتها
بدلائل فصارت قضايا كسبية موضوعاتها المعلومات
من حيث انها موصلة ومحمولاتها اعراض ذاتية ليتوسل بتلك

القضايا

الطالبين للحق الهاربين عن الخطاء والغلط

متعسر بل متعذر

القضايا الى معرفة تلك الاحوال المقصودة واستخراجها
الى الفعل عند مساس الحاجة اليها ففي المنطق قوانين متعلقة
بالاكتساب يعرف منها صحة الافكار الجزئية الواردة على
المفكر الناظر فكل فكر لا يتزن بهذا الميزان فهو فاسد العيار
وبهذا الاعتبار ايضا سمي هذا العلم ميزانا فالمنطق وان
وضعت آلة للعلوم الحكمية لكن لا يختص آليته بها ولا انحصار
لها في نفعها بعلم دون علم كيف وامام علم الآلة وافتقاره اليه
بين لا يدفع ومكشوف لا يتقنع بل يعم غير العلوم ايضا اذ ما
من مطلوب الا وقد يحتاج في تحصيله على وجه الصواب الى استعمال
المنطق فان وقع بدونه فرمية من غير رام ومن ههنا انطبقت
الآراء وتصادقت العقول والاهواء على ان تعلم المنطق
فرض على كل مسلم والفكر عند المتقدمين مجموع الحركتين حركة
في المطلوب المشعور به بوجه ما نحو المعلومات لتحصيل مباد
مناسبة ونهايتها حصول المبادي وحركة من المبادي الى المط
بترتيب تلك المبادي ونهايتها حصول المط وعند المتأخرين
الترتيب اللازم للحركة الثانية لكن ذهب الامام الرازي
الى ان الفكر هو الامور المترتبة لكن الفحول لم يتلقوه بالقبول
وان وافق القول باشتمال التعريف على العلل الاربع فللفكر
مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية
الحاصلة لتلك الامور وصحته باستلزامه للمط وهو منوط بصحة المادة

لا يقنع

اي وجدان الصغرى والكبرى المطلوبة

والعلل الاربع كما تضاف الى المركب تضاف الى المادة فهي لابد للمادة من العلل الاربع

والصورة معًا اذ لو فسدتا او فسدت احديهما فسد الفكر
ولم يستلزم المطلوب وصحة المادة كونها مناسبة وصحة الصورة
كونها جامعة للشرائط المعتبرة في باب الايصال والمتكفل لتحصيل
هذا الامر الخطير كما ينبغي بالقياس الى الذكي والغبي انما هو
هذا الفن فطوبى لمن له فيه حظ اوفى ويد طولى اللهم اجعلنا
من الراسخين فيه واجعله لنا ذريعة للنيل الى مآربنا
وكافة مطالبنا ولما تقرر بين القوم ان بيان غاية العلم
وبيان موضوعه تنبيها على الموقوفية برسمه اراد الشارح ان يشير
الى رسمه ايضا قد يكون منافيا الى معرفة موضوعه وغايته
فقال فاندرج في التعريف الاول الكائن باعتبار الجهة الوحدة
الذاتية معرفة الموضوع على المذهبين اى التصديق بموضوعية
موضوع المنطق حيث حصل من التعريف بعد مقدمة ان المعلومات او
المعقولات الثانية ما يبحث في المنطق عن عوارضه الذاتية ولكن
مقدمة معلومة من الخارج هي ان كل ما يبحث في العلم عن عوارضه
الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيحصل من هاتين المقدمتين
التصديق بموضوعية موضوع المنطق اى التصديق بان المعلومات او المعقولات
الثانية موضوع للمنطق او موضوع المنطق المعلومات فالموضوع اما
موضوع او محمول فالتصديق بهلية ذات الموضوع من اجزاء
العلوم والتصديق بموضوعية مقدمة من مقدمات الشروع
وتصوره من المبادى التصورية وتصور مفهوم الموضوع

اعني

اعني ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية لكونها موضوع تلك
القضية او محمولها فههنا امور اربعة ربما يقع بينها الاشتباه
فلا تكن من المشتبهين الخابطين خبط عشواء والى الكبين
شططا وفي التعريف الثاني اندرج معرفة الغاية اى التصديق
بغاية الفن اذ حصل منه ان معرفة صحة الفكر وفساده مما
يترتب على المنطق وكل ما يترتب على الشيء فهو غاية
ذلك الشيء فيفيد ان معرفة صحة الفكر غاية المنطق فعلم
ان المراد باندراج التصديق بالموضوع والغاية في التعريف
حصول التمكن التام على ذلك التصديق بواسطة حصول
مقدمة كلية من التعريف صالحة لان يجعل احدى مقدمتي الدليل
المستلزم اياه لا انه بمجرد التعريف يحصل التصديق المذكور
حتى يرد انه يلزم اكتساب التصديق من التصور على ان ذلك
مما لم يتم برهان على امتناعه ولما كان القدماء يذكرون
في صدور الكتب ما يسمونه بالرؤس الثمانية وكان منها
القسمة اى بيان اجزاء العلم وابوابه ليطلب المتعلم في كل باب
منها ما يليق به ولا يضيع وقته في تحصيل مطالبه اراد الشارح
ان يذكر من تلك الرؤس القسمة بحكم ان ما لا يدرك كله
لا يترك كله فقال ثم نقول لما كان الغرض من تدوين المنطق
معرفة الناظر المتفكر صحة الفكر الجزئي الوارد عليه حين
النظر في مباد معينة ومواد مخصوصة والفكر الجزئي اما لتحصيل
المجهولات التصورية او التصديقية اى المجهولات من جهة

بالمعاني الرسمية

التصور او المجهول من جهة التصديق لان المكتسب من المجهول
من جهة التصور او المجهول من جهة التصديق لا التصور والتصديق
لانهما قسم من العلم الذي هو عبارة عن الصورة الحاصلة من الشئ
عند العقل فاكتسابهما تحصيل الحاصل فالغرض من المنطق
في الحقيقة بيان جميع الافكار الموصلة الجزئية الى نوعي المجهول
لكن لما كان بيانها على الوجه الجزئي متعذرا لكثرتها وعدم
انضباطها الا انه كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين
فارادوا بيانها على الوجه الكلي ليتوصل الى معرفة الاحوال
الجزئية حين تمس الحاجة اليها فلا جرم حصروا تلك
الافكار الموصلة في النوعين احدهما الموصل الى المجهول التصوري
وثانيهما الموصل الى المجهول التصديقي ليتيسر لهم بيانها على الوجه
الكلي المضبوط فكأنه اي المجهول حصل للمنطق طرفان يبحث في
احدهما عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول التصوري وفي الاخر
عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول التصديقي فطرف الفن
طائفة من مسائله يبحث فيها عن احوال شئ او اشياء متناسبة
فذلك الطرفان تصورات وتصديقات اي احدهما المباحث
المتعلقة بالمعلومات التصديقية لان التصور لا يستفاد
من التصديق وبالعكس فالتصورات والتصديقات
بمعنى المتصورات والمتصدق بها من المسائل تعبير عن الشئ
باسم اجزائه وهو الموضوع في المسائل ولكل واحد منهما
اي من المتصورات والمتصدق بها او من الطرفين مبادئ وهي تطلق

اي التصورية والاخر المباحث المتعلقة بالمعلومات صح

على مايبدأ

على مايبدأ به في اوائل الكتب قبل الشروع في العلم لارتباطه به
في الجملة فهي اعم من المقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا
او على وجه كمال البصيرة ووفور الرغبة في تحصيله واما المقدمة
بمعنى ما يحتاج في تحصيل الفن فهي اخص من المبادي وقد
يطلقون المبادي على ما يعدونه جزءا من العلوم في قولهم
اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات اي هليتها والمبادي والمسائل
ويريدون بها حدود الموضوعات واجزائها واعراضها والمقدمات
التي هي البينة او المبنية هناك او في علم آخر يتوقف بتركيب منها
الادلة المستعملة لاثبات مسائلها وقد يطلق على ما
يتوقف عليه الشئ ذاتا او تصورا او شروعا وهذا اعم مما
يعد جزءا من العلوم لتناولها معرفة الغاية وتصوره بوجه ما
او برسمه وقد يطلق على معنى آخر وهو المراد ههنا وهو ما لا يكون
مقصودا بالذات في الفن على معنى انه لا يكون معرفة احواله والنظر فيه
مقصودا اوليا لعدم ترتب غاية الفن عليه بلا واسطة
وان كانت المسائل المتعلقة بها مقصودا اصليا في الفن
لكون مسائل الفن كلها مقصودة بالذات فيه كالكليات الخمس
فان معرفة احوالها والنظر فيها ليست مقصودا اصليا في المنطق
كما ان لكل منهما مبادئ فكذلك له مقاصد كما قال ومقاصد فهي
ما يكون النظر في احواله والبحث عن اعراضه مقصودا اوليا في الفن
لترتب غاية الفن عليه بلا واسطة كالقول الشارح والحجة
فان غاية المنطق التي هي العصمة انما تترتب على معرفة احوالهما

في الفن صح

اي وجود ذات الموضوع [illegible]

والمقدمة صح

في العلوم صح

ههنا صح

في الفن صح

ان المقصود معرفة صحتها وفسادها لكونهما موصلين بلا
بلا واسطة بخلاف الكليات والقضايا فان النظر فيها انما هي
لكونهما من اجزائهما فكان بهذا الاعتبار اقسامه اي
اقسام الفن اربعة المبادئين والمقاصدين فمبادي التصورات
اي المبادي الكائنة في جانب التصورات اي المباحث المتعلقة
بالمعلومات التصورية الكليات الخمس لتوقف القول الشارح
الذي هو مقصود بالذات عليها فاحد اقسام الفن المسائل
الباحثة عن الكليات الخمس واما المبادي فهي لنفسها
لا مباحث بها فليحفظ ومقاصدها اي المقاصد في جانب التصورات
القول الشارح بل الاقوال الشارحة فاحد اقسامه ايضا المباحث
المتعلقة بالقول الشارح والمقاصد هي انفسها لا مباحثها
ومبادي التصديقات اي المبادي في جانب التصديقات
اي المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية القضايا بانواعها
واحكامها اي العكس والنقيض ولوازم الشرطيات وتسميتها
احكام القضايا لانها يحكم على القضايا باحكام باعتبارها
فيقال القضية الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية ولا يقال
القضية الموجبة الجزئية عكس الموجبة الكلية وان صح ذلك وانما
افردها بالذكر مع اندراجها في القضايا لانهم كانوا يجعلون
الاحكام في باب مقابل لباب القضايا ولما جمعها ههنا للمناسبة
اراد التنبيه على ذلك فلم يكتف بذكر القضايا مع شمولها للاحكام
فاحد اقسامه المباحث المتعلقة بالقضايا واحكامها اي الموضوعات
الذكرية في هذه المباحث انواع القضايا واحكامها فلا يرد
انه لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها لان القضايا

موضوع

قوله اي المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية تفسير لجانب التصورات وقس عليه ما سيأتي في عديله

اي على التقسيم المذكور مولانا قول المحشي حيث فسر فمبادي التصورات الكليات الخمس بقوله اي مباحث الكليات الخمس وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس انتهى

اي فلا خير في اعادة القياس مظهرا وان كانت مشعرة بان القياس ههنا هو القياس من حيث الصورة لكون مطلق القياس وهو المراد بالقياس الاول فعرف القياس الثاني المعاد بلفظ الاول يعني اريد بالثاني عين الاول فان الغالب فيه اي في اعادة الشيء مظهرا معرفة ارادة الاول بعينه وان كان ذلك الغالب قد يعدل عنه فقد يراد باعادة الشيء مظهرا معرفة غير الاول حال كونه كثيرا في نفسه فالقليل بالنسبة الى الغالب والكثير بالنسبة الى نفسه فبهذا التحرير والتحقيق والترتيب اندفع الاسولة الموهومة في ظاهر التركيب فتفكر فيه حتى ظهر لك عدم التعقيب لمحرره

موضوع حقيقي لهذه المباحث وليس لاحكامها موضوعات حقيقية
لشيء من المباحث ومقاصدها اي المقاصد في جانب التصديقات
القياس سواء كانت بحسب الصورة او المادة لا القياس
من حيث الصورة اذ القياس مطلقا مقصود بالذات في الفن
وينظر في احوالها بكلا الاعتبارين اولا وبالذات واما
اعادته مظهرا في قوله ثم القياس المشعرة بان المراد ههنا
هو القياس من حيث الصورة فلا خير فيه لكونه معرفة فان
الغالب فيه ارادة الاول بعينه وان كان قد يعدل عنه
كثيرا ولا يختلجن في وهمك انه كيف يصح ان يراد بالثاني
عين الاول وقد قسم الثاني الى الصناعات الخمس التي هي اقسام
القياس من حيث المادة لانا نقول هي من اقسام مطلق القياس
ايضا وما قيل من ان احوال القياس من حيث تكثرها جديرة بان
يجعل وحدها مقاصد كانها بحث القياس كلها فكلا وبما
حققنا من معنى المبادي والمقاصد وبيان المراد من العبارات
الصنيعة ههنا ظهر ان ما اورده بعض من تصدى
لشرح الكتاب فبعيد عن الحق ومنحرف عن سمت الصواب
وان قرب مما ذكرنا تارة لكنه يبعد عنه اخرى بمراحل
ولا تتبع الهوى بعدما جاءك من الحق فالحق احق بالاتباع
وان كان لمسلك النظر اتساع فلنقتصر على هذا القدر مصليا
على خير البشر ولولا تراكم الخلائق وتلاطم العوائق لشرحت
الكتاب ودفعت الحجاب وميزت القشر عن اللباب على ان همم
المخلصين متقاعدة وعزائمهم متقاصرة حامدا لله تعالى
ومصليا على رسوله وعلى آله اجمعين

ومقاصدها اي المقاصد في جانب التصديقات القياس سواء كان بحسب الصورة او المادة او القياس من حيث الصورة واما المقسم للصناعات الخمس فهو القياس من حيث المادة ولا يلزم تعداد المقسم مع الاقسام ولا يختلجن في وهمك ان القياس مطلقا من مقاصد الفن في جانب التصديقات وينظر في احوالها بكلا الاعتبارين فلا وجه للتخصيص لان مباحث الصورة بلغت في الكثرة مبلغا كانها المقاصد فقط

اي فلا وجه لتخصيص القياس بحسب الصورة بالمقاصد

العلائق

المحصلين

حامد الله

بوندن صڭره ازا ایكیده انه صالح آدمك
یانڭه دیه كه بنی نكاحنه توكیل ایدن خاتونی
كندومه نكاح ایلدم و قبول ایلدم

ایمان تفصیلی و ایمان اجمالی

اعوذ بالله من الشیطان الرجیم

بسم الله الرحمن الرحیم

توبه یا رب استغفر الله عن جمیع ما کره الله قولاً
وفعلاً وخاطراً وناظراً واتوب الیه یا رب
اکر بندن کفر وشرک وعصیان وکناه
وخطا صادر اولدیسه توبه ایتدم ورجوع ایتدم
حضرت محمد صلی الله تعالی علیه وسلم
سنک جانبکدن هرنه خبر ویردیسه تصدیق
ایتدم ایناندم قبول ایتدم راضی اولدم وهو
ندن هیچ ایدیسه انلردن نجات فارغ اولدم
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً
عبده ورسوله معناسی واجب الوجود عبادته
لایق ومستحق بر ذات یوقدر الا الله تعالی
وانه محمد المصطفی صلی الله تعالی علیه وسلم

الله

الله تعالی نک قولی و پیغمبریدر آمنت بالله وملائکته
وکتبه ورسله والیوم الآخر وبالقدر خیره
وشره من الله تعالی معناسی ایمان کتوردم ایناندم
الله تعالی یه و ملائکه سنه ایناندم و کتابلرینه
و پیغمبرلرینه و قیامت کوننه و قضا وقدره
ایمان کتوردم ایناندم الله تعالی ربم اولدوغنه
راضی اولدم دینم دین اسلام اولدوغنه راضی اولدم
کتابم قرآن اولدوغنه راضی اولدم پیغمبرم محمد علیه
السلام اولدوغنه راضی اولدم اصلم آدم اولدوغنه
راضی اولدم قبلم کعبه مکرمه اولدوغنه راضی اولدم
مؤمنلر دینم قرنداشلرم اولدوغنه راضی اولدم اعتقادم
مذهبم اهل سنت والجماعت اولدوغنه راضی اولدم
عملده مذهبم امام اعظم اولدوغنه راضی اولدم
حسبنا الله ونعم الوکیل الله تعالی حقنده واجب

اولان صفتلری بلمك فرضدر اول وجود قدم بقا قیام
بنفسه مخالفة للحوادث وحدانیت حیات قدرت
علم سمع بصر کلام حی قدیر مرید
علیم سمیع بصیر متکلم هذا دعاء تجدید
نکاح وایمان اجمالی ودخی هر کیجه بر کره
خاتوننیله نکاح تازه لمك مراد ایدرسکز ایکیسی
بریره کلوب دیلرکه یا رب اکر بندن کفر
وشرك صادر اولدیسه توبه ایتدم ورجوع ایتدم
حضرت محمد علیه السلام سنك جانبکدن
هر نه خبر ویردیسه حقدر ایناندم قبول
ایتدم راضی اولدم اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اندن بوندن
صکره دیکه بقه خاتوندن کندی بکا نکاح
ایتمکه بنی وکیل ایتدکمی دیه عورت دخی ایتدم

نکاح ایلدم [illegible] [illegible] دیه بوندن صکره [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم وبلغ رسوله الكريم ونحن على ما قال ربنا
وخالقنا ورازقنا ومولينا من الشاهدين اللهم ربنا تقبل
منا ختم القرآن وتجاوز عنا ما كان في تلاوته من نسيان
او تحريف كلمة عن موضعها او تغيير حرف او تقديم او تاخير
او زيادة او نقصان او تأويل على غير ما انزلته
او ريب او شك او تعجيل عند تلاوته او كسل او سرعة
او زيغ اللسان او وقوف بغير وقف او ادغام بغير
مدغم او اظهار بغير بيان او مد او تشديد او حركة
او جزم او اعراب بغير مكان فاكتبه منا على التمام
والكمال والمهذب من كل الالحان فاغفرلنا يا ربّاه
يا سيداه لا تؤاخذنا يا مولينا وارزقنا من فضل ما قرأناه
مؤديا حقه مع الاعضاء والقلب واللسان وهب لنا
به الخير والسعادة والبشارة والامان ولا تختم لنا
بالشر والشقاوة والضلالة والطغيان ونبهنا قبل المنايا
عن نوم الغفلة والكسلان وآمنا من عذاب القبر ومن عذاب المنكر

والنكير ومن اكل الديدان وبيض وجوهنا يوم البعث
واعتق رقابنا من النيران ويمن كتابنا ويسر حسابنا
وثقل ميزاننا بالحسنات وثبت اقدامنا على الصراط واسكنا
في وسط الجنان وارزقنا جوار محمد عليه افضل الصلوة والسلام
واكرمنا بلقائك يا ديان استجب دعاءنا بحق التورية والانجيل
والزبور والفرقان اعطنا جميع ما سألناك به في السر والاعلان
وزدنا من فضلك الواسع بجودك وكرمك يا رحيم يا رحمن
اللهم صل على محمد صاحب الشريعة والبرهان برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم انفعنا بالقرآن العظيم وبارك لنا بالآيات
والذكر الحكيم وتقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا
انك انت التواب الرحيم اللهم زينا بزينة القرآن واكرمنا
بكرامة القرآن وشرفنا بشرف القرآن والبسنا بخلعة القرآن
وادخلنا الجنة مع القرآن وعافنا من كل بلاء الدنيا وعذاب
الآخرة بحق القرآن وارحم جميع امة محمد برحمة القرآن
اللهم اجعل القرآن لنا في الدنيا قرينا وفي القبر مونسا وفي

القيمة شفيعا وعلى الصراط نورا والى الجنة رفيقا ومن
النار سترا وحجابا والى الخيرات كلها دليلا وإماما
بفضلك وجودك وكرمك يا اكرم الاكرمين اللهم اهدنا
بهداية القران وعافنا بعناية القران ونجنا من النيران
بكرامة القرآن وادخلنا الجنة بشفاعة القرآن وارفع
درجاتنا بفضيلة القرآن وكفر سيئاتنا بتلاوة القرآن
يا ذا الفضل والاحسان بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم ارزقنا بكل حرف من القران حلاوة وبكل كلمة
كرامة وبكل آية سعادة وبكل كالة سلامة
وبكل جزء جزاء اللهم ارزقنا بالالف الفة وبالباء بركة
وبالتاء توبة وبالثاء ثوابا وبالجيم جمالا وبالحاء حكمة
وبالخاء خلقة وبالدال دنوا وبالذال ذكاء وبالراء
رحمة وبالزاء زلفة وبالسين سناء وبالشين
شفاء وبالصاد صدقا وبالضاد ضياء وبالطاء
طراوة وبالظاء ظفرا وبالعين علما وبالغين غناء

وبالفاء فلاحا وبالقاف قربة وبالكاف كفاية
وباللام لطفا وبالميم موعظة وبالنون نورا وبالواو
وصلة وبالهاء هداية وبلام الف لقاء وبالياء يسرا
وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين اللهم بلغ ثواب ما
قرأناه ونور ما تلوناه الى روح محمد عليه الصلوة والسلام
والى ارواح اولاده وازواجه والى ارواح اصحابه رضي الله
عنهم اجمعين والى ارواح آبائنا وامهاتنا واخواننا
واصدقائنا واساتذتنا ومشايخنا خاصة والى ارواح جميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اجمعين عامة والى ارواح جميع صاحب
الخيرات من المسلمين والى امام المؤمنين اللهم انصر من نصر الدين
واخذل من خذل المسلمين آمين يا رب العالمين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين

اعرابدن محلی اولان جمله یدی

خبر واقع اولان حال واقع اولان مفعول واقع اولان مضاف الیه واقع اولان شرط جازمه جواب واقع اولان مفرده تابع اولان جمله یه تابع اولان

اعرابدن محلی اولمیان جمله یدی

ابتدائیه صله معترضه تفسیریه قسم جواب شرط غیر جازمه جواب اعرابدن محلی اولمیان جمله یه تابع اولان جمله

تاکید المعنوی سکز

نفسه عینه کلاهما کله اجمع اکتع ابتع ابصع

حروف عاطفه اون

یک بیک ازده حروف عاطفه برشمادم یاد کیرش ای غلام

واو فاء ثم حتی او اما ام لا بل لکن والسلام

حصر اوچ قسم

حصر عقلی حصر استقرائی حصر جعلی

نفی واثبات بیننده دائر اولان حصره دیرلر

کلام عرب تتبع اولنوب فرد آخری بولنمایه

جاعلک قاسیله اوله

نقیض الاول اولان تقسیمات بخلاف تقسیمات عقلیه

تقسیم کلی الی اجزا ایدر

تقسیم کلی الی جزئیاته

تقسیم الکل الی اجزا تقسیم قسمنه در

هر برینه اسمی مقسمه ادنی

هذا مفهوم العوامل ويرنسنيين

عوامل یوز اوچ قسم سماعی قیاسی معنوی سماعی طقسان بر
قیاسی یدی معنوی ایکی مجموع یوز سماعی طقسان براون
اوچ نوع اوچ قسم حروف اسما افعال حروف فرق برالتی
نوع نوع اول حروف جارّه اون یدی واو باء تاء کاف
لام رُبَّ مُذ مُنذ فی علی حتی الی خاشا عدا من عن
خلا اولکیسی باسکز معناسی وار الصاق استعانت
عملوی اسم مفرد جرّ
مصاحب مقابله تعدیه ظرفیه زائده تفدیه ایکنجیسی
مِن بش معناسی وار ابتداء غایه تبیین جنس تبعیض
بمعنی فی زائده اوچنجیسی الی ایکی معناسی وار انتهاء غایه
بمعنی مع معناسنه استعمال قلیل دُردُنجیسی فی ایکی
معناسی

معناسی وار ظرفیه بمعنی علی معناسنه استعمال قلیل
بشنجیسی لام بش معناسی وار تملیک تخصیص تعلیل
بمعنی عن اذا استعمل مع القول زائده التنجیسی رُبَّ
تقلیل ایچون وانک ایچون صدر کلام وار اسم نکره
موصوفه مختص در یدنجیسی علی استعلاء ایچون یا
یا حسًّا یا معنًا سکزنجیسی عن بُعد مجاوزه طقوزنجیسی
کاف ایکی معناسی وار تشبیه فصاحت زائده اونجیسی
مذ اون برنجیسی منذ بو ایکیسی زمان ماضیده ابتدا غایت
ایچون در اون ایکنجیسی حتی ایکی معناسی وار انتهاء
غایه بمعنی مع معناسنه استعمال کثیر اون اوچنجیسی
واو قسم با قسم اون دردنجیسی تاء قسم اون بشنجیسی

حاشا اون التجيسے خلا اون يدنجسے عدا بواوج استثنا
ايجون استثنانك معناسى هو اخراج الشئ عما دخل فيه غيره
نوع ثانى حروف مشبه بالفعل التى إنّ أنّ كأنّ لكنّ ليتَ
لعلّه عمللرى اسملرن نصب خبرلرن رفع اتمك انّ انّ تحقيق
ايجون كانّ تشبيه ايجون لكنّ استدراك ايجون استدراكك
معناسى هو ان يتوسط بين الكلامين المتغايرين بالنفى والاثبات
ليت تمنى ايجون تمنينك معناسى شيئك حصولن طلب
اتمك ممكن اولمق اولسون ممتنع اولسون لعله ترجى ايجون
ترجينك معناسى شيئك حصولن طلب اتمك ممكن اولمق
شرطيله بونلره حروف مشبه بالفعل تسميه اولندى
ثلاثى رباعى خماسى اولدى اخرلرى مفتوح اولدى هر بريندن

معناى

معناى فعل بلنوب فعل كبى رفع نصب اتمك فعله مشابهتلرى
اولدوغنه بناء نوع ثالث ليسيه مشابه اولان ما ئله
لا عمللرى اسملرين رفع خبرلرين نصب اتمك ما نك
ليسيه مشابهتى التى جهتدن ما نفى ايجون اولور نفى
حال ايجون اولور نكريه داخل معرفيه داخل اولور
مبتدا و خبره داخل اولور خبرنه با داخل اولور كذلك
ليسده لا نك ليسيه مشابهتى اوج جهتدن لا نفى ايجون
اولور نفى حال ايجون اولمز نكريه داخل اولور معرفيه داخل
اولمز مبتدا وخبره داخل اولور معرفيه داخل اولمز خبرنه
با داخل اولمز نوع رابع اسم مفرده نصب ايدن حرفلر يدى
معه معناسنه اولجى واو استثنا ايجون اولان الا

یا ایا هیا ای همزه بو بش ندا ایچون منادانك معناسی
هو المطلوب اقباله بحرف نائب مناب ادعو لفظا او تقدیرا
یا اعم در قریبه بعیده متوسطه استعمال اولنور
ایا ایله هیا بعیده استعمال اولنور ای ایله همزه قریبه
استعمال اولنور لکن همزه اقرب ایچون ای متوسط ایچون
نوع خامس فعل مضارع نصب ایدن حرفلر دورت ان
لن کی اذن نوع سادس فعل مضارع جزم ایدن حرفلر
بشدر لم لما ان لام امر لاء نهی قسم اول تمام اولدی
انواعیله اعدادیله افرادیله اعمالیله قسم ثانی اسما
یکرمی ایکی اوج نوع نوع اول اسماء منقوصه طقوز
من ای ما متی مهما این انی حیثما اذما عملری
ان

ان معناسی اوزره شرطله جزای جزم اتمک نوع ثانی
اسماء نکرات تمییز اوزره نصب ایدن اسملر دورت لفظ
احد ایله
عشره تسعیه دك ترکیب اولندوغی وقتده کم کای کذا
نوع ثالث اسماء افعال طقوز رویده بله دونك
علیك ها حیهله هیهات شتان سرعان عملری
بعضسنك نصب بعضسنك رفع اتمك نصب ایدن التی
رویده بله دونك علیك ها حیهله رفع ایدن اوج
هیهات شتان سرعان بونلره اسماء افعال تسمیه
اولندی هر بری بر فعلك اسمی اولدوغنه بناءً رویده
امهلك اسمی بله دعك اسمی دونك خذك اسمی حیهله
ائتنك اسمی هیهات بعد نك اسمی شتان افترقانك

علیك الزمك اسمی ها خذك اسمی

اسمی سرعان سرع نك اسمی قسم ثالث افعال یکرمی سکز
درت نوع نوع اول افعال ناقصه اون اوج کان صار
اصبح امسی اضحی ظل بات مازال مابرح مافتئ
ماانفك مادام لیس عمللری اسملرن رفع خبرلرن
نصب اتمك اولکیسی کان بثبت معناسی وار استمرار
تامه انتقال بمعنی ماضی زائده بونلره افعال ناقصه
تسمیة اولندی اسملریله کلام تمام اولمیوب خبر
منصوبلرینه محتاج اولدوغنه بناءً نوع ثانی افعال
مقاربه دورت عسی کاد کرب اوشك
عمللری افعال ناقصه نك عملی کبی در لکن خبرلری
دائما فعل مضارع اولور نوع ثالث افعال مدح

وذم

وذم درت نعم بئس حبذا ساء عمللری لام تعریف
ایله معرف اولان اسم جنسی رفع اتمك نوع رابع افعال
قلوب یدی علمت رایت وجدت بواوچ یقین
ایچوندر وظننت وحسبت وخلت بواوچ شك
ایچوندر زعمت بوایکیسنده استعمال اولنور سماعیه
تمام اولدی اقسامیله انواعیله اعدادیله اعمالیله
قسم ثانی قیاسی یدی فعل علی الاطلاق اسم فاعل
اسم مفعول صفت مشبهه مصدر اسم مضاف
اسم تام عوامل لفظیه تمام اولدی اقسامیله انواعیله
اعمالیله افرادیله قسم ثالث عوامل معنویه ایکی
عند الجمهور یاخود اوچ عند البعض اولکیسی

مبتداء وخبرده عامل اولکه ابتدا ایکنجیسی فعل

مضارعده عامل اولکه فعل مضارعك اسم موقعنه

وقوعی نصوننواصب وجوازمدن مجرد اولمق عند

شرطیله عندالبصریین نواصب وجوازمدن مجرد

اولمق عندالکوفیین اوجنجیسی صفتده عامل اولکه

اسمك یه مرفوعه یه منصوبه یه مجروره صفت

وقوعی عند ابی حسن الاخفش

تمت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

علم صرفك بابلری اوتوز بش دورت قسم ثلاثی مجرد ثلاثی
مزید فیه رباعی مجرد رباعی مزید فیه بوکا اقسام اربعه
درلر اقسام اربعه دن قسم اول ثلاثی مجرده وضع
اولنان التی باب فتح ضم فتح کسر فتحتان کسر فتح
ضم ضم کسرتان اولکیسی فتح ضم وزن فعل یفعل
موزونی نصر ینصر علامتی ماضیده عین الفعل مفتوح
مضارعده عین الفعل مضموم اولمقدر بناسی لازم ایله
متعدی بیننده مشترک متعدیه مثال نصر زید عمرا
مثلدر لازمه مثال خرج زید مثلدر متعدی
شول فعل اصطلاحیدر که انده فاعلک فعلی مفعول به

تجاوز

ایلیه لازم شول فعل اصطلاحیدر که انده فاعلک
فعلی مفعول به تجاوز ایلمیه بلکه او فعل فاعلک کندی
نفسنده واقع اوله یعنی واقف اوله ایکنجیسی فتح کسر
وزن فعل یفعل موزونی ضرب یضرب علامتی
ماضیده عین الفعل مفتوح مضارعده عین الفعل
مکسور اولمقدر بناسی لازم ایله متعدی بیننده
مشترک متعدیه مثال ضرب زید عمرا لازمه مثال
جلس زید مثلدر اوچنجیسی فتحتان وزن فعل یفعل
موزونی فتح یفتح علامتی ماضیده ومضارعده عین
الفعل مفتوح اولمقدر عینی یاخود لامی حروف
حلقیدن بریسی اولمق شرطیله بناسی لازم ایله متعدی

بيننده مشترك متعديه مثال فتح زيد الباب مثلدر
لازم مثال ذهب زيد مثلدر دوردنجسى كسر فتح
وزن فعل يفعل موزونى عَلِمَ يَعلَمُ علامتى ماضيده
عين الفعل مكسور مضارعده عين الفعل مفتوح اولمقدر
بناسى لازم ايله متعدى بيننده مشترك متعديه
مثال علم زيد المسئلة مثلدر لازمه وجل زيد مثلدر
بشنجسى ضم ضم فعل يفعل موزونى حسن يحسن
علامتى ماضيده ومضارعده عين الفعل مضموم اولمقدر
بناسى انجق لازم ايچون در التنجيسى كسرتان وزن
فعل يفعل موزونى حسب يحسب علامتى ماضيده
ومضارعده عين الفعل مكسور اولمقدر بناسى لازم

مثال حسن زيد مثلدر

ايله

ايله متعدى بيننده مشترك متعديه مثال حسب زيد
عمراً فاضلا مثلدر لازم مثال ورث زيد مثلدر
قسم اول تمام اولدى وزنيله موزونيله علامتيله
بناسيله هدية صبيانيله قسم ثانى ثلاثى مزيد فيه
اون دورت باب اوچ نوع نوع اول مزيد ثلاثى
رباعى يعنى اندن ثلاثى مجردا وزرينه بر حرف زياده
قلنان اوچ باب افعال تفعيل مفاعله اولكسى افعال
وزن افعل يفعل افعالا موزونى اكرم يكرم اكراما
علامتى ماضيسى دورت حرف اوزره اولمقدر اولنه
همزه زياده سيله بناسى لازم ايله متعدى بيننده
مشترك متعديه مثال اكرم زيد عمرا مثلدر

لازمه مثال اصبح الرجل مثالدر ایکنجسی تفعیل وزن

فعّل یفعّل تفعیلاً موزونی فرّح یفرّح تفریحاً علامتی

ماضیسی دورت حرف اوزره اولمقدر فاسی ایله عیننی

بیننده عین الفعل جنسندن حرف واحد زیاده سیله

بناسی تکثیر ایچوندر اولمق وار اولموق وار تکثیر ایچون

اولدقده تفعیل بابنک بناسی لازم ایله متعدّی بیننده

مشترک متعدیه مثال فرّح زید عمرا مثالدر لازمه مثال

جرّب الابل مثالدر تکثیر ایچون اولدقده تفعیل بابنک

تکثیرده فعلده اولمق وار فاعلده اولمق وار مفعولده اولمق وار

فعلده اولدیغنه مثال طوّف زید الکعبة مثالدر فاعلده اولدیغنه

مثال موّت الابل مثالدر مفعولده اولدیغنه مثال غلّق

زید

زید الباب اوچنجسی مفاعله وزن فاعل یفاعل مفاعلة

وفعالاً وفیعالاً موزونی قاتل یقاتل مقاتلة وقتالاً

وقیتالاً علامتی ماضیسی دورت حرف اوزره اولمقدر

فاسیله عیننی بیننده الف زیاده سیله بناسی اثنین بیننده

مشارکت ایچوندر دخی واحد ایچوندر اثنین بیننده

مشارکت ایچون اولدیغنه مثال قاتل زید عمراً

مثالدر واحد ایچون اولدیغنه مثال قاتلهم الله

مثالدر نوع ثانی مزید ثلاثی خماسی یعنی اول ثلاثی مجرد

اوزرینه ایکی حرف زیاده قلنان بش باب انفعال

افتعال افعلال تفعّل تفاعل اوّلکیسی انفعال وزن

انفعل ینفعل انفعالاً موزونی انکسر ینکسر انکساراً

علامتی ماضیسی بش حرف اوزره اولمقدر اولنه همزه و
نون زیاده سیله بناسی مطاوعت ایچوندر مطاوعتدن
مراد شیدن اثرک حصولیدر اوشی فعل متعدینک
تعلقندن مثال کسرت الزجاج فانکسر ذلک الزجاج
مثلا در جملدن بری زجاجه کسرت دن فهم اولنان
کسرک تعلقندن انکسارک حصولیدر ایکنجیسی افتعال
وزن افتعل یفتعل افتعالا موزونی اجتمع یجتمع اجتماعا
علامت ماضیسی بش حرف اوزره اولمقدر اولنه
همزه فاسیله عیننی بیننه تا زیاده سیله بناسی
مطاوعتدن
مطاوعت ایچوندر مراد شیده اثرک حصولیدر
اوشی فعل متعدینک تعلقندن مثال جمعت الابل
فاجتمع

فاجتمع ذلک الابل مثلا در جملدن بری ابله جمعیتدن
فهم اولنان جمعک تعلقندن حاصل اولان اجتماعک
حصولیدر اوچنجیسی افعلال وزن افعل یفعل افعلالا
موزونی احمر یحمر احمرارا علامت ماضیسی بش حرف اوزره
اولمقدر اولنه همزه واخرینه لام الفعل جنسندن حرف
آخر زیاده سیله بناسی مبالغه لازم ایچوندر زیرا لغة
عربده حمر زید دینلور زید از جوق حمرت صاحب
اولدغی وقتده دخی احمر زید دینلور زید مبالغه
حمرت صاحبی اولدغی وقتده دوردنجیسی تفعل وزن
تفعل یتفعل تفعلا موزونی تکلم یتکلم تکلما علامت
ماضیسی بش حرف اوزره اولمقدر اولنه تا و

فاسیله عین الفعل جنسندن حرف واحد زیاده سیله بناسی
تکلّفا ایجوندر تکلّفدن مراد مطلوبک وجوده کتورمکدر
تحصیلدر برشیء تحصیلدن صکره شیء اخری تحصیل اتمکدر
مثال تعلّمت العلم مسئلة بعد مسئلة مثلّدر بشنجیسی تفاعل
وزنی تفاعل یتفاعل تفاعلا موزوندر تباعد یتباعد تباعدا
علامت ماضیسی بش حرف اوزره اولمقدر اولنه تا و فا سیله
عین بیننه الف زیاده سیله بناسی اثنین بیننده مشارکت
ایجوندر و دخی زیاده ایجوندر اثنین بیننده مشارکت
ایجون اولدیغنه مثال تباعد زید و عمرو مثلّدر زیاده
ایجون مثال تصالح القوم مثلّدر نوع ثالث
مزید ثلاثی سداسی یعنی ثلاثی مجرد اوزرینه اوچ حرف
زیاده

زیاده قلنان التی بابدر اوّلکه استفعال افعیعال افعوّال
افعیلال افعنلال افعنلی اوّلکیسی استفعال وزنی
استفعل یستفعل استفعالا موزوندر استخرج
یستخرج استخراجا علامت ماضیسی التی حرف اوزره اولمقدر
اولنه همزه و سین تا زیاده سیله بناسی لازم ایله
متعدی بیننده مشترکدر متعدیه مثال استخرج
زید المال مثلّدر لازمه مثال استحجر الطین
مثلّدر ایکنجیسی افعیعال وزنی افعوعل یفعوعل
افعیعالا موزوندر اعشوشب یعشوشب اعشیشابا
علامت ماضیسی التی حرف اوزره اولمقدر اولنه بر همزه بر همزه
وعینیله لام بیننده واو و عین الفعل جنسندن بر حرف

واحدن زیاده سیله بناسی مبالغه لازم ایجوندر زیرا
لغتده عربده عشب الارض دینلور ارضك وجهی فی الجمله
نبات صاحبی اولدغی دخی اعشوشب الارض ارضك وجهی
مبالغه نبات صاحبی اولدغی وقتده اوجنجیسی افعوعال
وزنی افعوعل یفعوعل افعوعالا موزونی اجلوذ یجلوذ
اجلواذا علامت ماضیسی التی حرفدر وزره اولمقدر
اولنه همزه عیننه ایله لامی بیننده واو زیاده سیله بناسی
مبالغه لازم ایجوندر زیرا لغتده عربده جلذ الابل
دینلور ابل فی الجمله سرعت صاحبی اولدغی وقتده
دخی اجلوذ الابل دینلور ابل زیاده سرعت
صاحبی اولدغی وقتده دوردنجیسی افعیعال وزنی

افعال

افعال یفعال افعیلالا موزونی احمار یحمار احمیرارا
علامت ماضیسی التی حرفدر وزره اولمقدر اولنه همزه عینی ایله
لامی بیننده الف واخرینه لام الفعل جنسندن حرف اخر
زیاده سیله بناسی مبالغه لازم ایجوندر زیرا لغتده
عربده حمر زید دینلور زید ازجق حمرت صاحبی اولدغی
وقتده دخی احمر زید دینلور زید مبالغه حمرت
صاحبی اولدغی وقتده دخی احمار زید دینلور زید زیاده
مبالغه حمرت صاحبی اولدغی وقتده بشنجیسی افعنلال
وزنی افعنلل یفعنلل افعنلالا موزونی اقعنسس
اقعنساسا علامت ماضیسی التی حرفدر وزره اولمقدر
اولنه همزه وعیننی ایله لامی بیننده نون واخرینه لام

جنسندن حرف آخر زیاده سیله بناسی مبالغه لازم
ایجوندر زیرا لغه عربده قعسس الرجل دینلور
رجلك صدری آرجق چقدکی وقتده دخی اقعنسس الرجل
دینلور رجلك صدری مبالغه چقدکی وقتده
التنجیسی افعنلی وزن افعنلی یفعنلی افعنلاء موزوندر
اسلنقی یسلنقی اسه اسلنقاء علامت ماضیسی التی
حرف او زره اولمقدر اولنه همزه عین ایله لام بیننه
نون واخرینه یا زیاده سیله بناسی لازم ایجوندر مثالی
اسلنقی زید مثلیدر قسم ثانی تمام اولدی وزنیله موزونیله
علامتله بناسیله هدیه صبیانیله انواعیله قسم ثالث
رباعی مجرده وضع اولنان بر باب التی ده اکا ملحق مجموع

یدی

یدی اولکه فعلل فوعل فیعل فعول فعیل فعلل فعلی
اولکیسی فعلل وزن فعلل یفعلل فعللة وفعلالا موزوندر
دحرج یدحرج دحرجة و دحراجا علامت ماضیسی دورت
حرف او زره اولمقدر جمیع حروف اصلیه اولمق شرطیله
بناسی لازم ایله متعدی بیننده مشترك متعدیه مثال
دحرج زید الحجر مثلیدر لازمه مثال دربج زید مثلیدر
ایکنجیسی فوعل وزن فوعل یفوعل فوعلة وفیعالا موزوندر
حوقل یحوقل حوقلة وحیقالا علامت ماضیسی دورت
حرف او زره اولمقدر فاسیله عین بیننه واو زیاده سیله
بناسی لازم ایجوندر مثلدر مثال حوقل زید مثلدر
اوچنجیسی فیعل وزن فیعل یفیعل فیعلة وفیعالا موزوندر

بيطر يبيطر بيطرة وبيطارا علامت ماضيلسى دورت حرف
اوزره اولمقدر فاسيله عين بينته يا ذياده سيله
بناسى متعدى ايجوندر مثال بيطر زيد القلم مثلدر
دوردنجسى فعول وزن فعول يفعول فعولة وفعوالا
موزون جهور يجهور جهورة وجهوارا علامت
ماضيلسى دورت حرف اوزره اولمقدر عين ايله لام
بينته واو ذياده سيله بناسى متعدى ايجوندر
مثال جهور زيد القرآن مثلدر بشنجسى فعيل وزن
فعيل يفعيل فعيلة وفعيالا موزون عثير يعثير
عثيرة وعثيارا علامت ماضيلسى دورت حرف اوزره
اولمقدر عين ايله لام بينته يا ذياده سيله بناسى
لازم

لازم ايجوندر مثال عثير الرجل مثلدر التنجسى فعلل
وزن فعلل يفعلل فعللة وفعلالا موزون جلبب
يجلبب جلببة وجلبابا علامت ماضيلسى دورت
حرف اوزره اولمقدر اخرينه لام الفعل جنسندن
حرف اخر ذياده سيله بناسى متعدى ايجوندر مثال
جلبب زيد الجلباب يدنجسى فعلى وزن فعلى يفعلى
فعلية وفعلاء موزون سلقى يسلقى سلقية وسلقاء
علامت دورت حرف اوزره اولمقدر اخرينه يا
ذياده سيله بناسى لازم ايجوندر مثال سلقى زيد
مثلدر قسم ثالث رابع رباعى مزيد فيه اوج باب
ايكى نوع نوع اول مزيد رباعى خماسى يعنى اندن رباعى

مجرد اوزرینه برحرف زیاده قلنان بر باب بشدر
ملحق مجموع الّتی اوکه تفعلل تفعلل تفوعل تفیعل
تفعول تفعلی اوکیسی تفعلل وزن تفعلل یتفعلل
تفعللا موزون تدحرج یتدحرج تدحرجا علامت ماضیسی
بش حرف اوزره اولمقدر اولنه تا زیاده سیله بناسی
مطاوعت ایچوندر مطاوعتدن فعل متعدینك تعلقندن
حاصل اولان شیئك اثرینك تعلقندن حصولیدر مثال
دحرجت الحجر فتدحرج ذلك الحجر مثلده رجلدن بری حجری
دحرجتدن فهم اولان دحراجك تعلقندن حاصل
اولان تدحرجك حصولیدر ایکنجیسی تفعلل وزن تفعلل
یتفعلل تفعللا موزون تجلبب یتجلبب تجلببا علامت
ماضیسی

ماضیسی بش حرف اوزره اولمقدر اولنده تا واخرینه لام الفعل
جنسندن حرف اخر زیاده سیله بناسی مطاوعت ایچوندر
فعل متعدینك تعلقندن حاصل اولان شیئك اثرینك
حصولیدر مثال جلببت زیداً فتجلبب زید مثلده رجلدن
بری زیده جلببتدن فهم اولنان جلبابك تعلقندن
حاصل اولان تجلببك حصولیدر اوچنجیسی تفوعل وزن
تفوعل یتفوعل تفوعلا موزون تجورب یتجورب
تجوربا علامت ماضیسی بش حرف اوزره اولمقدر اولنه
تا فاسیله عین بیننه واو زیاده سیله بناسی مطاوعت
ایچوندر مطاوعتدن مراد فعل متعدینك تعلقندن
حاصل اولان شیئك اثرینك حصولیدر مثال جوربت زیداً

فتجورب زید مثلدر جملەدن بری جوربندن فهم اولنان
جورابک تعلقندن حاصل اولان تجوربک حصولدر
دوردنجیسی تفیعل وزن تفیعل یتفیعل تفیعلا موزون
تشیطن یتشیطن تشیطنا علامت ماضیسی بش حرف اوزره
اولمقدر اولنه تا فاسیله عین بیننه یا ذیادسیله
بناسی مطاوعت ایچوندر مراد فعل متعدینک تعلقندن
حاصل اولان شیئک اثرینک حصولیدر مثال شیطنت زیدا
فتشیطن زید مثلدر جملەدن بری زیده شیطنتدن
فهم اولنان شیطانک تعلقندن حاصل اولان تشیطنک
حصولدر بشنجیسی تفعول وزن تفعول یتفعول تفعولا
موزون ترهوک یترهوک ترهوکا علامت ماضیسی
بش

بش حرف اوزره اولمقدر اولنه تا وعینله لام بیننه واو
زیادهسیله بناسی مطاوعت ایچوندر مطاعتدن مراد شیئک
اثرینک حصولدر مثال رهوکت زیدا فترهوک زیدا مثال
مثلدر جملەدن بری رهوکتدن فهم اولنان رهواکک تعلقندن
وزن مع تفعل
حاصل اولان ترهوکک حصولدر التنجیسی تفعلی یتفعلی تفعلیا
موزون تسلقی یتسلقی تسلقیا علامت ماضیسی بش حرف
اوزره اولمقدر اولنه تا واخرینه یا ذیادسیله بناسی
مطاوعت ایچوندر مطاوعتدن فعل متعدینک تعلقندن
حاصل اولان شیئک اثرینک حصولیدر مثال سلقیت
زیدا فتسلقی زید مثلدر جملەدن بری زیده سلقیتدن
فهم اولنان سلقانک تعلقندن حاصل اولان شیئک

تسلقنك حصولیدر نوع ثانی مزید رباعی سداسی
یعنی آنده رباعی مجرد اوزرینه ایکی حرف زیاده قلنان
ایکی باب اوکه افعنلال افعلّل اولکسی افعلال وزن
افعنلل یفعنلل افعنلالاً موزون احرنجم یحرنجم
احرنجاما علامت ماضیسی الّتی حرف اوزره اولمقدر
سیله
اوّلنه همزه وعین ایله لام اولاسی بیننه نون زیاده
بناسی مطاوعتا بجوندر مطاوعتدن مراد فعل متعدینك
تعلقندن حاصل اولان شیئك اثرینك حصولیدر
مثال حرجمت الابل فاحرنجم ذلك الابل مثلیدر
معلوم اولسونکه اوتوز بش بابه منحصر اولان فعل یا ثلاثی
مجرد سالمدر نصر کبی یا ثلاثی مجرد غیر سالمدر وعد کبی

یا رباعی

یا رباعی مجرد سالمدر دحرج کبی یا رباعی مجرد غیر سالمدر
وسوس کبی یا ثلاثی مزید فیه مجرد سالمدر اکرم کبی یا ثلاثی
تدحرج کبی
مزید فیه غیر سالمدر اوعد کبی یا رباعی مزید فیه سالمدر
یا رباعی مزید فیه غیر سالمدر توسوس شو ذکر اولنان سکز
قسم اقسام ثمانیه دیرلر بوندن صکره ذکر اولنان قسملره
یا صحیحدر یا مثلدر یا اجوفدر یا ناقصدر یا لفیفدر
یا مضاعفدر یا مهموزدر صحیح شول فعلدر اصطلاحده دیرکه
انده فعلنك فاسی وعینی ولامی مقابلسنده حروف
ده
علتدن بر حرف اولمیه اولکه واو یا الف ودخی همزه وتضعیف
اولمیه مثال نصر کبی مثال شول فعلدر اصطلاحده دیرکه انده
فعلنك فاسی مقابلسنده حروف علتدن بر حرف اوله مثال

وعد و يسر كبي اجوف شول فعل اصطلاحيدركه انده
فعلنك عين مقابله سندن حروف علتدن بر حرف اوله
مثال قال و كال كبي ناقص شول فعل اصطلاحيدركه انده فعلنك
لام مقابله سنده حروف علتدن بر حرف مثال غزى و رمى كبي
لفيف شول فعل اصطلاحيدركه انده حروف علتدن ايكي حرف اوله
لفيف دخي ايكي قسمدر لفيف مقرون لفيف مفروق لفيف مقرون
شول فعل اصطلاحيدركه انده فعلنك عين و لام مقابله سنده
حروف علتدن ايكي حرف اوله مثال طوى كبي لفيف مفروق شول فعل اصطلاحيدركه
انده فعلنك فاسي و لام مقابله سندن حروف علتدن ايكي حرف
اوله مثال وقى كبي مضاعف ثلاثي مجرد ايله ثلاثي مزيدفيه دن
اولمق وار ثلاثي مجرد ايله ثلاثي مزيدفيه دن مضاعفدن شول
فعل

فعل اصطلاحيدركه آنك عين و لام بر جنسندن اوله مثال مدّ
و اعتدّ كبي رباعي مجرد ايله رباعي مزيدفيه دن مضاعف شول فعل
اصطلاحيدركه آنك فاسيله لام اولىسي بر جنسندن اوله و فاسيله
لام اولىسي بر جنسندن اولدغي كبي عينيله لام ثانيه سي بر
جنسندن اوله مثال زلزل و قلقل كبي و دخي ادغام حرفين
متجانسينك برين حرف اخرك ايچنه ادخال ايدرلر ادغامه
اوج قسمدر واجب جائز ممتنع ادغام واجبده ايكي يرده
متحقق اولور اولكيسي شول فعل كلمه ده متحقق اولوركه انده
حرفان متجانسان متحركتين اولمق واقع اوله مثال يمدّ كبي
ايكنجي شول كلمه ده متحقق اولوركه انده حرفين متجانسين
دن حرف اول ساكن اولوب حرف ثاني متحرك اولمق واقع اوله

مثال مَدَّ گبی ادغام جائز شول کلمه ده متحقق اولور که انده
حرفان متجانسان دن حرف اول متحرک اولوب وحرف ثانی
سکونی عارض ایله ساکن اولمق واقع اوله مثال لم یمدّ گبی
ادغام ممتنع شول کلمه ده متحقق اولور که انده حرفان
متجانسان دن حرف اول متحرک اولور وحرف ثانی سکونی
اصلی ایله ساکن اولمق واقع اوله مثال مددْتُ گبی یا فعل
مهموز در مهموز شول فعل اصطلاحیدر که آنک اصل
حرفلرندن بری همزه اوله یعنی انده فعلنک فاسی وعینی
ولامی مقابلنده سنده بولنان حرفلرک بریسی همزه اوله
ودخی مهموزده اوچ قسم در مهموز الفاء مهموز العین
مهموز اللام مهموز الفاء شول فعل اصطلاحیدر که

انده

انده فَعَلَنك فاسی مقابلنده سنده بولنان حرف همزه اوله
مثال اخذ گبی مهموز العین شول فعل اصطلاحیدر که انده
فعلنك عینی مقابلنده سنده بولنان حرف همزه اوله مثال
سئل گبی مهموز اللام شول فعل اصطلاحیدر که انده فَعَلَنك
لامی مقابلنده سنده اولان حرف همزه اوله مثال قرأ گبی
معلوم اولسون که مجموع اقسامات سکزدر ترتیب
اوزره بیانی ایدلم مبتدیه تفهیم ایچون اقسام واحد
اقسام اثنین اقسام ثلاثه اقسام اربعه اقسام
خمسه اقسام ستة اقسام سبعه اقسام ثمانیه
اقسام تسعه اقسام عشره

تم مفهوم البناء

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

140

شرح على اول الكافية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الكلمة مفرد واما اسم كرجل واما فعل كضرب واما
حرف كقد الكلام مؤلف اما من اسمين اسند
احدهما الى الآخر نحو زيد قائم واما من فعل واسم
مثل ضرب زيد ويسمى كلاما وجملة باب
الاسم هو ما صح الحديث عنه ودخله حرف الجر واضيف
وعرف ونون واصنافه اسم الجنس العلم المعرب وتوابعه
المبني المثنى المجموع المعرفة النكرة المذكر المؤنث المصغر
المنسوب اسماء العدد الاسماء المتصلة بالافعال اسم
اسم الجنس وهو على ضربين اسم عين كرجل وراكب واسم
معنى كعلم ومفهوم العلم الغالب عليه ان ينقل عن
اسم جنس كجعفر وقد ينقل عن فعل كيزيد وعن جمل كتأبط
المعرب على ضربين منصرف وهو ما يدخله الرفع والنصب
والجر والتنوين وغير منصرف وهو الذي منع الجر والتنوين

ويفتح في موضع الجر نحو مررت باحمد الا اذا اضيف او عرف
باللام نحو مررت باحمدكم وبالاحمر الاعراب هو
اختلاف آخر الكلمة باختلاف العوامل واختلاف الآخر اما
بالحركات نحو جاءني زيد ورايت زيدا ومررت بزيد
واما بالحروف وذلك في الاسماء الستة مضافة الى
غير ياء المتكلم وهي ابوه واخوه وحموها وهنوه وفوه وذو
تقول جاءني ابوه ورايت اباه ومررت بابيه وكذلك
البواقي وفي كلا مضافا الى مضمر نحو جاءني كلاهما ورايت
كليهما ومررت بكليهما وفي التثنية والجمع الصحيح نحو
جاءني المسلمون ورايت مسلمين ومسلمين ومررت
بمسلمين وبمسلمين الاعراب التقديري وما
لا يظهر الاعراب في لفظه قدر في محله كعصا وسعدى
والقاضي في حالتي الرفع والجر واسباب منع الصرف
تسعة العلمية والتأنيث ووزن الفعل والوصف
والعدل والجمع والتركيب والعجمة والالف والنون
المضارعتان لالفي التأنيث متى اجتمع في الاسم سببان
منها او تكرر واحد لم ينصرف كمساجد ومصابيح

ماكان على ثلثة احرف ساكن الوسط كنوح ولوط فان فيه
مذهبين الصرف لخفته وغير الصرف لحصول
السببين وكل علم لاينصرف ينصرف عند التنكير في الغالب
المرفوعات على ضربين اصل وملحق به فالاصل هو
الفاعل وهو على نوعين مظهر كضرب زيد ومضمر
كضربت زيدا وزيد ضرب والملحق به خمسة المبتداء
وخبره وحق المبتداء ان يكون معرفة وقد يجيء نكرة نحو
شر اهر ذا ناب وحق الخبر ان يكون نكرة وقد يجيئان معرفتين
فتين نحو الله الهنا ومحمد نبينا والخبر على نوعين مفرد
نحو زيد غلامك وجملة وهي على اربعة اضرب فعلية
نحو زيد ذهب ابوه واسمية نحو زيد اخوه ذاهب وشرطية
نحو زيد ان تكرمه يكرمك وظرفية نحو خالد امامك
وبشر من الكرام ولابد في الجملة من ضمير يرجع الى المبتداء
المبتداء وقد يحذف عند القرينة نحو البر الكر بستين الا اذا
كان معلوما نحو البر الكر بستين درهما وقد يقدم الخبر
على المبتداء نحو منطلق زيد ويجوز حذف احدهما عند
الدلالة قال الله تعالى فصبر جميل والاسم في باب كان

نحو

نحو كان زيد منطلقا والخبر في باب ان وحكمه كحكم
خبر المبتداء الا في تقديمه الا اذا كان ظرفا نحو ان
زيدا منطلق ولا تقول ان منطلق زيدا ولكن تقول ان
في الدار زيدا خبر لا لنفي الجنس نحو لا رجل افضل منك
وقد يحذف كقولهم لا باس اي لا باس عليك واسم ما
ولا بمعنى ليس نحو ما زيد منطلقا وما رجل خيرا منك
ولا احد افضل منك المنصوبات على ضربين اصل
وملحق به فالاصل هو المفعول وهو على خمسة اضرب
الاول المفعول المطلق وهو المصدر نحو ضربت ضربا
وضربة وضربتين وقعدت جلوسا والمفعول به
نحو ضربت زيدا وينصب بعامل مضمر كقولك
للحاج مكة وللرامي القرطاس اي تريد مكة وتصيب
القرطاس والمفعول المحذوف فعامله المنادى المضاف
نحو يا عبد الله والمضارع له نحو يا خيرا من زيد والنكرة نحو يا
راكبا والتقدير ادعو عبد الله وادعو خيرا من زيد وادعو
راكبا واما المفرد المعرفة فمضموم نحو يا زيد ويا رجل ويجوز حذف
حرف النداء من العلم المضموم والمضاف نحو قوله تعالى

١٤٧

يوسف اعرض عن هذا وفاطر السموات والمفعول فيه
وهو ظرفا الزمان والمكان فالزمان ينصب كله نحو
اتيته اليوم وبكرةً وذات ليلةٍ والمكان لا ينصب منه
(اي متعلق بموجود او خبر لا)
الا المبهم نحو قمت امامك ولابد للمحدود من في نحو
صليت في المسجد والمفعول معه نحو ما صنعت واباك
(اي مفعول صنعت)
وما شانك وزيدًا ولابد له من فعل او معناه والمفعول
له نحو ضربته تاديبًا وكذا كل ما كان علةً للفعل نحو قولك
جئتك للسمن والملحق به سبعة اضرب الحال وهي
بيان هيئة الفاعل والمفعول نحو ضربت زيدًا قائمًا
وحقها التنكير وحق ذي الحال التعريف وان تقدم
الحال عليه جاز تنكيره نحو جاءني راكبًا رجل التمييز
وهو رفع الابهام عن الجملة في قولك طاب زيد نفسًا
وعن المفرد في قولك عندي راقود خلًا ومنوان سمنًا
وعشرون درهمًا وملؤه عسلًا والمستثنى
بالا بعد كلام موجب نحو جاءني القوم الا زيدًا او بعد
كلام غير موجب نحو ماجاءني احد الا زيدًا وان كان
(وهو رفع زيد)
الفصيح هو البدل والمستثنى المقدم نحو ماجاء

ني

ني الا زيدًا احد والمستثنى المنقطع ماجاءني احد الا حمارًا وحكم
غير كحكم الاسم الواقع بعد الا تقول جاءني القوم غير زيد وما
جاءني احد غير زيد وغيرُ زيد والخبر في باب كان نحو كان
زيد منطلقًا والاسم في باب ان نحو ان زيدًا قائم واسم
لا لنفي الجنس اذا كان مضافًا نحو لا غلام رجل عندك
او مضارعًا له نحو لا خيرًا منك عندنا واما المفرد فمفتوح
نحو لا غلام لك وخبر ما ولا بمعنى ليس وهي اللغة الحجازية
والتميمية رفعتهما على الابتداء واذا تقدم الخبر
او انتقض النفي بالا فالرفع لازم نحو ما منطلق زيد وما زيد
الا منطلق المجرورات على ضربين مجرور بالاضافة ومجرور
بحرف الجر كقولك غلام زيد وسرت من البصرة والاضافة
على ضربين معنوية وهي التي بمعنى اللام او بمعنى
من كقولك غلام زيد وخاتم فضة ولفظية وهي
اضافة اسم الفاعل الى مفعوله نحو ضارب زيد والصفة
المشبهة الى فاعلها كقولك حسن الوجه ولابد في
المعنوية من تجريد المضاف عن التعريف وتقول في اللفظية
الضاربا زيد والضاربو زيد والضارب الرجل ولا يجوز

الضارب زيد والمعنوية تعرف كل مضاف الى معرفة
الا نحو غير ومثل وشبه تقول مررت برجل غيرك ومثلك
وشبيهك. والتوابع كل ثان باعراب سابقه وهي خمسة
التاكيد وهو على ضربين لفظي مثل جاءني زيد زيد ومعنوي
نحو جاءني زيد نفسه والرجلان كلاهما والقوم كلهم
اجمعون ولا يؤكد النكرات بالمعنوي والصفة نحو رجل
ضارب ومضروب وكريم وهاشمي وعدل وذو مال
ويجوز صفة النكرات بالجمل نحو مررت برجل وجهه
حسن ورايت رجلا اعجبني كرمه والصفة توافق
الموصوف في اعرابه وافراده وتثنيته وجمعه وتعريفه
وتنكيره وتذكيره وتانيثه والبدل وهو على اربعة
اضرب بدل الكل من الكل نحو رايت زيدا اخاك وبدل البعض
من الكل نحو رايت زيدا راسه وبدل الاشتمال نحو سلب
زيد ثوبه وبدل الغلط نحو مررت برجل حمار وتبدل النكرة
من المعرفة على ان تكون موصوفة وعطف
(ويشترط في النكرة المبدلة)
البيان وهو ان تتبع المذكور باشهر اسميه نحو جاءني اخوك
زيد وابو عبدالله زيد والعطف بالحروف نحو جاءني
زيد

وعلى العكس كقوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة

زيد وعمرو وحروف العطف تذكر في باب الحروف
ان شاء الله والمبني وهو الذي سكون اخره وحركته
لا بعامل نحو كم واين وحيث وامس وسكونه
يسمى وقفا وحركاته فتحا وضما وكسرا ومنه المضمرات
وهو على ضربين متصل نحو اخوك وضربك ومر بك
وداره وثوبي وضربا وضربوا وضربت وضربن
وكذلك المستكن في زيد ضرب وافعل ونفعل وتفعل
وافعل ومنه منفصل نحو هو وهي وانا ونحو وانت واياك
ومنه اسماء الاشارة نحو ذا للمذكر وللمؤنث
تي وذي وذه وته وتهي وللجمع اولاء وتلحق بها حرف التنبيه
نحو هذا وهاتا وهذي وهؤلاء ويتصل باواخر
ها كاف الخطاب نحو ذاك وذلك وتاك وتلك
واولئك ومنه الموصولات نحو الذي والذين
والتي واللاتي واللائي ومن وما واي واية والموصو
ل ما لابد له من جملة تقع صلة له ومن ضمير
يعود اليه نحو جاءني الذي ابوه منطلق او ذهب
اخوه ومن عرفته وما طلبته ومنه اسماء

وسبب بنائه مناسبته لغير المتمكن
وذيك وذينك وذانك
وتيك وتانك وتينك

الافعال كرويد زيدًا وهَلُمَّ شهداءكم وحيهل الثريد
وهيهات ذلك وشتّان ما بينهما واف ومَهْ
وصَهْ ودونك وعليك ومنه بعض الظروف
نحو اذ واذا ومتى وايان وقبل وبعد ويمين ويسار
وفوق وتحت وما في معناها ومنه المركبات
نحو عندي خمسة عشر واتيك صباح مساءَ
وهو جاري بيت بيت ووقعوا في حيص بيص ومنه
والكنايات نحو كم درهمًا مالك وعندي كذا درهما
وكان من الامر كيت وكيت وذيت وذيت المثنى
وهو ما لحقت اخره الفٌ او ياءٌ مفتوح ما قبلها
لمعنى التثنية ونون مكسورة عوضًا عن الحركة والتنوين
وتسقط عند الاضافة نحو غلاما زيدٍ والالف اذا
لاقاها ساكن نحو غلاما الحَسَن وثوبا ابنك النون وما
في اخره الف ان كان ثلاثيا يرد الى اصله نحو عصوان
ورحيان وليس فيما تجاوز الثلاثي الا الياء نحو
اعشيان وحُبليان وحُباريان ومصطفيان
وان كان اخر الممدود الف التانيث كحمراءُ قلت
حمرا

حمراوان وتقول في كساء وقراء وحرباء كساءان
وقراآن وحرباآن والمجموع وهو على ضربين مصحح
وهو ما لحقت اخره واو مضموم ما قبلها او ياء مكسور
ما قبلها لمعنى الجمع ونون مفتوحة عوضًا عن الحركة
والتنوين في المذكر كمسلمون ومسلمين ويختص ذلك
بمن يعلم والف وتاء في المؤنث وتكون مضمومة في
الرفع ومكسورة في النصب والجر كمسلماتٌ وهنداتٍ
ومكسّر وهو ما يتكسر فيه بناء الواحد كرجال وافراس
ويعمّ ذوي العلم وغيرهم والمذكر والمؤنث من المصحح يسوى
فيها بين لفظي النصب والجر تقول رايت المسلمين والمسلمات
ومررت بالمسلمين والمسلمات والجمع المصحح منكّر
ومؤنثه للقلة وما كان من المكسّر على وزن افعُلٍ وافعالٍ
وأفعِلة وفِعلة فهو جمع قلة وما عدى ذلك جمع كثرة
وما جمع بالالف والتاء من فعلة صحيحة العين
فالاسم منه متحرك العين نحو تمرات والصفة منه مبقا
ة العين على سكونها نحو ضخمات واما معتلها فعلى السكون
كبيضات وجوزات و فواعل يجمع عليه فاعل اسمًا نحو كواهل

اوصفة اذا كان بمعنى فاعلة نحو حوايض وطوالق
وفاعلة اسما او صفة نحو كواثب وضوارب وقد شذ
نحو فوارس ويجمع الجمع نحو اكالب واساور واناعيم
ورجالات وجمالات **المعرفة والنكرة** المعرفة ما دلّ
على شيء بعينه وهو على خمسة اضرب العلم المضمر المبهم
وهو شيئان اسماء الاشارة والموصولات المعرّف باللام و
المضاف الى احدها اضافة حقيقية **و** النكرة ما شاع في
امته نحو جاء رجل وركبت فرسا **المذكر والمؤنث**
المذكر ما ليس فيه تاء التانيث ولا الف المقصورة والمؤنث
ما فيه احدى هما كغرفة وحبلى وحمراء **و** التانيث
على ضربين حقيقي كتانيث المراة والحبلى والناقة وغير حقيقي
كتانيث الظلمة والبشرى **والحقيقي** اقوى ولذلك امتنع
جاء هند وجاز طلع الشمس فان فصل جاز جاء اليوم هند
وحسن طلع اليوم الشمس هذا اذا اسند الى ضمير الفعل
الى ظاهر الاسم واما اذا اسند الى الضمير تعين الحاق علامة
التانيث نحو الشمس طلعت والتاء تقدر في بعض الاسما
نحو ارض ونعل بدليل اريضة ونعيلة ومما يستوي فيه

المذكر

المذكر والمؤنث فعول بمعنى فاعل وفعل بمعنى مفعول نحو
حلوب وبغي وقتيل وجريح وتانيث الجموع غير حقيقي ولذلك
قيل فعل الرجال وجاء المسلمات ومضى الايام وتقول في
الضمير الرجال فعلوا وفعلت وللمسلمات جئن
وجاءت والايام مضين **وفعول** وفعيل بمعنى مفعول
مما يستوي فيه الذكر والمؤنث نحو حلوب وبغي وقتيل
وجريح **و** نحو النخل والتمر مما بينه يفرق وبين واحده
التاء يذكر ويؤنث والتاء تقدر في بعض الاسماء المؤنثة
نحو ارض ونعيل بدليل اريضة ونعيلة **المصغر** وهو
ما ضم اوله وفتح ثانيه ولحقت ياء ثالثة ساكنة وامثلته
فعيل كفليس وفعيعل كدريهم وفعيعيل كدنينير وتقول
في ميزان وباب وناب وعصا مويزين وبويب ونييب وعصية وتاء التانيث
المقدرة في الثلاثي تثبت في التصغير ولا تثبت
وفي الرباعي كقولك عقيرب **وجمع** القلة يحقر على بنائه
نحو اكيلب واجيمال **وجمع** الكثرة يرد الى واحده ثم
يجمع جمع السلامة نحو شويعرون **ومسيجدات**
في شعراء ومساجد **او** الى جمع قلته ان وجد نحو

غليمة في غلمان وان شئت غليمون وتحقير الترخيم
هو ان يحذف منه الزوائد نحو زهير وحريث في ازهر
وحارث وتقول في ذا وتا ذيا وتيا وفي الذي والتي اللذيا
واللتيا المنسوب وهو الاسم الملحق باخره ياء مشددة
للنسبة اليه وحقه ان يحذف منه تاء التانيث ونون التثنية
والجمع كبصري وقنري وان يقال في نحو نمر ودئل نمري
ودؤلي وفي صحيحة اللام حنيفة حنفي وفي نحو غنية و
امية غنوي فيهما واموي وفي ما اخره الف ثالثة
او رابعة منقلبة عن الواو او ياء كعصا واعشى عصوي
اعشوي وفي الزائدة الرابعة القلب والحذف كحبلى
حبلي وحبلوي وفي الخامسة الحذف لا غير كحباري
في حبارى وقبعثري في قبعثرى وفي ما اخره ياء ثالثة
كعم عموي وفي الرابعة كقاض قاضي وقاضوي
والحذف كمشتري افصح ~~في الخامسة الحذف~~ افصح
في الخامسة الحذف كمشتري في مشتري وفي السادسة
كمستسقي في مستسقي وفي المنصرف من الممدود كساء
كسائي وحربائي وفي غير المنصرف حمراوي وزكرياوي

واذا

واذا نسب الى الجمع رد الى واحده كفرضي وصحفي في
الفرائض والصحايف وواحدتهما فريضة وصحيفة
فعل بهما ما فعل بحنيفة في النسبة اسماء العدد
تقول ثلثة الى عشرة بالتاء في المذكر والمؤنث ثلث
الى عشر بغير التاء والمميز مجرور ومنصوب
فالمجرور اما مفرد وهو مميز المائة والالف واما
مجموع وهو مميز الثلثة الى العشرة نحو مائة درهم و
الف دينار وثلثة اثواب وعشرة غلمة وقد شذ
نحو ثلثمائة الى تسع مئات والمنصوب مميز احد عشر
الى تسعة وتسعين ولا يكون الا مفردا وتقول في
تانيث الاعداد المركبة احدى عشرة امراءة او اثنتا
عشرة وثلث عشرة واربع عشرة الى تسع عشرة
تونث الاول في المذكر والثاني في المؤنث تقول ثلثة
عشر رجلا وثلث عشرة امراءة وتسكن الشين
في العشرة وتكسرها الاسماء المتصلة بالافعال
المصدر وهو الاسم الذي يشتق منه الفعل ويعمل
عمل فعله نحو عجبت من ضرب زيد عمرا ومن

ومميز العشرة فما دونها حقه الا يكون جمع قلة نحو عشرة افلس الا اذا عوز نحو ثلثة شسوع صح

ضرب عمرًا زيد ويضاف الى الفاعل ويبقى المفعول
منصوبًا نحو عجبت فضرب زيدٍ عمرًا والى المفعول
ويبقى الفاعل مرفوعًا نحو عجبت من ضرب عمرٍ
وزيدٌ ولا يتقدم عليه معموله والاسم الفاعل
يعمل عمل يفعل من فعله اذا كان بمعنى الحال والا
ستقبال نحو زيد ضاربٌ غلامه عمرًا الان اوغدًا
والاسم المفعول يعمل عمل يُفعل من فعله اذا
كان بمعنى الحال او الاستقبال نحو زيد مضروب
غلامه والصفة المشبهة نحو كريم وحسن
عملها كعمل فعلها نحو زيد كريمٌ حسبه وحسن
وجهه واعلم يشترط في عملها ان تكون بمعنى الحال والا
ستقبال لانها بمعنى الثبوت والحال والاستقبال من
خواص الحدوث وافعل التفضيل لا يعمل في الظاهر
فلا يقال مررت برجل افضل منه ابوه ويلزم التنكير
مع من فاذا فارقته فالتعريف بلام او بالاضافة
نحو زيد الافضل وزيد افضل الرجال وما دام منكّرًا
استوى فيه الذكور والاناث والاثنان والجمع واذا

عرف

عرف باللام انث وثنى وجمع نحو زيد الافضل
والزيدان الافضلان والزيدون الافضلون
هند الفضلى والهندان الفضليان والهندات
الفضليات واذا اضيف جاز فيه الامران
باب الفعل وهو ما صح ان يدخله قد وحر
ف الاستقبال والجوازم واتصل به الضمير المرفوع
وتاء التانيث الساكنة نحو قد ضرب وسيضرب
وسوف يضرب ولم يضرب وضربن وضربت
واصنافه الماضي المضارع الامر المتعدى وغير
المتعدى المبنى للمفعول افعال القلوب افعال النا
قصة افعال المقاربة فعل المدح والذم فعلا ا
لتعجب الماضي هو الذي يدل على الحدث في زمان
قبل زمانك نحو ضرب وهو مبني على الفتح الا اذا
اعرض عليه ما يوجب سكونه او ضمه المضارع هو ما
اعتقب في صدره احدى الزوايد الاربع نحو يفعل
وتفعل وافعل ونفعل ويشترك فيه الحاضر و
والمستقبل الا اذا دخله اللام او سوف ويعرب

بالرفع والنصب والجزم وارتفاعه بعامل معنوى
وهو وقوعه موقع الاسم نحو زيد يضرب وانتصابه
باربعة احرف نحو ان يخرج ولن يضرب وكي يكرم
واذن يذهب وينتصب باضمار ان بعد خمسة احرف
حتى واللام واو بمعنى الى وواو الجمع والفاء في جواب الاشيا
الستة الامر والنهى والنفي والاستفهام والتمني والعرض
نحو سرت حتى ادخلها وجئتك لتكرمني ولالزمنك
او تعطيني حقي ولا تاكل السمك وتشرب اللبن وائتني
فاكرمك ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي وما تاتينا
فتحدثنا وهل اسئلك فتجيبني وليتني عندك
فافوز والا تنزل بنا فتصيب خيرا وانجزامه
بخمسة احرف نحو لم يخرج ولما يحضر وليضرب ولا يفعل
وان تكرمني اكرمك وبتسعة اسماء متضمنة بمعنى
ان وهي من وما واي واين واني ومتى وحيثما واذما
ومهما نحو من يكرمني اكرمه وعليه فقس وينجزم
بان مضمرة في جواب الاشيا الستة التي تجاب
بالفاء الا النفي نحو ائتني اكرمك وعليه فقس

ويلحقه

ويلحقه بعد الف الضمير وواوه ويائه نون نحو يضربان وتضربان ويضربون وتضربون وتضربين

وذلك في الرفع دون النصب والجزم **الامر** وهو ما يؤمر به الفاعل المخاطب على مثال افعل نحو اصنع وضع وضارب ودحرج وغيره باللام نحو ليضرب زيد ولتضرب انت ولاضرب انا ولنضرب نحو وليضرب زيد ولاضرب انا **المتعدى وغير المتعدى** فالمتعدى ما كان له مفعول به ويتعدى الى واحد كضربت زيدا او الى اثنين نحو كسوته جبة وعلمت زيدا عمرا خير الناس فاضلا او الى ثلثة نحو اعلمت زيدا عمرا خير الناس

وغير المتعدى ما يختص بالفاعل كذهب زيد وللتعدية ثلثة اسباب الهمزة وتثقيل الحشو وحرف الجر نحو اذهبت وفرحته وخرجت به ١٢ ١٣

المبنى للمفعول هو فعل ما لم يسم فاعله ويسند الى المفعول به الا اذا كان الثاني من باب علمت والثالث من باب اعلمت والى المصدر

والى الظرفين نحو ضرب زيد ومر بعمرو وسير شديد
وسير يوم كذا وسير فرسخان **افعال القلوب**
وهي ظننت وحسبت وخلت وزعمت وعلمت وو
جدت ورأيت تدخل على المبتداء والخبر فتنصبهما على
المفعولية نحو ظننت زيدًا منطلقا **الافعا الناقصة**
وهي كان وصار واصبح وامسى واضحى وظل وبات وما
زال وبرح ومافتئ وما انفك ومادام وليس ترفع
الاسم وتنصب الخبر نحو كان زيد منطلقا ويجوز
تقديم خبرها على اسمها وعليها الا ما كان في اوله
ما فانه لا يتقدم عليه معموله ولكن يتقدم على اسمه
فحسب **افعال المقاربة** وهي عسى وكاد واوشك
وكرب عملها كعمل كان الا ان خبر عسى ان مع الفعل
المضارع نحو عسى زيد ان هو يخرج وقد يقع ان مع الفعل
المضارع فاعلا لها ويقتصر عليه نحو عسى ان يخرج زيدٌ
وخبر البواقي الفعل المضارع غير ان نحو كان زيد يخرج
فعلا المدح والذم هما نعم وبئس يدخلان على اسمين
مرفوعين اولهما يسمى الفاعل والثاني المخصوص
بالمد

بالمدح والذم حق الاول التعريف بلام الجنس نحو نعم
الرجل زيد وبئست المراة دعدٌ **وحبذا** اجرى مجرى
نعم فيقال حبذا الرجل زيد **و**ساء يجري مجرى بئس
فعلا التعجب هما ما افعل زيدًا وافعل به ولا
يبنيان الا من ثلاثي مجرد ليس بلون ولا عيب ويتوصل
الى التعجب فيما وراء ذلك باشد وابلغ ونحو
ذلك فيقال ما اشد احرجته وما ابلغ سواده و
ما اقبح عورهُ وما اشد استخراجه **باب الحرف**
هو ما دل على معنى في غيره واصنافه حروف الاضافة
الحروف المشبهة بالفعل حروف العطف حروف النفي
حروف التنبيه حروف النداء حروف التصديق حرف الاستثناء
حرفا الخطاب حروف الصلة حرفا التفسير الحرفان
المصدريان حروف التحضيض حرف التقريب حروف
الاستقبال حرفا الاستفهام حرفا الشرط حرف التعليل
حرف الردع اللامات تاء التانيث ساكنة النون المؤكدة
هاء السكت حروف الاضافة وهي الجارة من للابتداء
والى وحتى للانتهاء وفي للوعاء والباء للالصاق واللام

للاختصاص ورُبّ للتقليل وواو القسم وتاؤه وباؤه
وعلى للاستعلاء وعن للمجاوزة والكاف للتشبيه
ومذ ومنذ للابتداء في الزمان وحاشا وعدا
وخلا للاستثناء **الحروف المشبهة** ووو
انّ وانّ للتحقيق ولكن للاستدراك وكانّ
للتشبيه وليت للتمني ولعلّ للترجي وهي تنصب
الاسم وترفع الخبر نحو انّ زيدا منطلق ويبطل
عملها الكف والتخفيف ويهيّؤها للدخول على
الاسماء والافعال نحو انما زيد منطلق وانما ضرب
عمرو وان زيد لكريم وان قد ضرب زيد ولابدّ
لان المخففة من احد الحروف الاربعة قد وسوف ولم
والسين وحروف النفي نحو علمت ان قد خرج زيد وان
سوف يخرج وان سيخرج وان لم يخرج **حروف العطف**
الواو للجمع بلا ترتيب والفاء وثم له مع الترتيب وفي
ثم تراخ دون الفاء وحتى لمعنى الغاية واو واما لاحد
الشيئين او الاشياء وتقعان في الخبر والامر والاستفهام
وام نحوهما غير انها لا تقع الا في الاستفهام متصلة و
تقع

تقع فيه وفي الخبر منقطعة نحو ازيد عندك ام عمرو
وانها لابل ام شاة واضربت زيدا ام عمرا ولا لنفي ما وجب
للاول عن الثاني نحو جاءني زيد لا عمرو وبل للاضراب
عن الاول منفيا كان او موجبا نحو جاءني زيد بل عمرو
وما جاءني بكر بل خالد ولكن للاستدراك وهي في
عطف الجمل نظيرة بل وفي عطف المفردات نقيض لا
حروف النفي ما لنفي الحال والماضي القريب منها نحو ما
يفعل الآن وما فعل وان نظيرتها في نفي الحال ولا لنفي
المستقبل والماضي بشرط التكرير والامر والدعاء نحو لا
يفعل وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقد لا تكرر ولا فعل
ولا تفعل ويسمى النهي ولا رعاك الله ويسمى الدعاء
ولا لنفي العام نحو لا رجل في الدار ولا امراة ولغير العام نحو
لا رجل فيها ولا امراة ولا زيد فيها ولا عمرو ولم ولما
لنفي المضارع وقلب معناه الى معنى الماضي وفي لما توقع و
انتظار ولن نظيرة لا في نفي المستقبل ولكن على التاكيد
حروف التنبيه ها نحو ها ان عمرا بالباب واكثر دخولها
على اسماء الاشارة والضماير نحو هذا وها انت والا واما

للمخففتان نحو اما انك خارج والا ان زيدا قائم حروف
النداء يا وايا وهيا للبعيد واى والهمزة للتقريب
ووا للمندوب حروف التصديق نعم لتصديق
الكلام المثبت وللمنفى فى الخبر والاستفهام كقولك
لمن قال لك قام زيدا ولم يقم زيد نعم وكذلك اذا قال اقام
زيدا ولم يقم زيد نعم وبلى تختص بالمنفى خبرًا او استفها
ما مثاله ان يقال لما قام زيدا ولم يقم زيد فيقال بلى قد
قام ووا جل وجير بالخبر نفيا او اثباتا مثاله ان يقال لها
قام زيدا وقام زيد فيقال اجل واجى واى مختصة بالقسم
نحو اى والله حروف الاستثناء الا وحاشا وخلا وعدا
نحو جاءنى القوم الا زيدًا وخلا زيد وعدا زيد وحاشا زيد
حرفا الخطاب الكاف والتاء للمخاطب فى ذلك وانت
ويلحقهما التثنية والجمع والتذكير والتانيث كما يلحق
الضماير حروف الصلة ان فى ما ان رايت زيدا ان
فى لما ان جا البشير وما فى حيثما وفى مهما واينما وفيما
رحمة ولا فى لئلا يعلم وفلا اقسم ومن فى ما جاءنى
من احد والباء فى ما زيد بقائم حرفا التفسير
حرا

حرفا التفسير نحو رقى اى والذى صعد وان فى
ناديته ان قم ولا تجئ ان الا بعد فعل فى معنى
القول الحرفان المصدريتان ان وما كقولك
اعجبنى ان خرج زيد وازيدا ان تخرج اى خرو
جه خروجك وما فى قوله تعالى وضاقت عليهم
الارض بما رحبت اى برحبها حروف التحضيض
لولا ولوما وهلا والا تدخل على الماضى والمستقبل
نحو هلا فعلت والا تفعل فتكون فى الماضى لتو
بيخ المخاطب على ترك الفعل وفى المضارع
للحث للفعل ولولا ولوما تكونان ايضًا لامتناع
الشئ لوجود غيره فتختصان بالاسم نحو لولا على
لهلك عمر معناه ما لك عمر لا علىا كان موجودا
حرف التقريب قد تقرب الماضى من الحال نحو قد قامت
الصلوة وتقلل المضارع الكذوب قد يصدق وفيه انتظار
وتوقع حروف الاستقبال سوف والسين وان لا ولن
حروف الاستفهام الهمزة وهل والهمزة اعم تصرفا منه
وقد يحذف عند الدلالة نحو زيد عندك ام عمرو والام

وللاستفهام صدر الكلام حروف الشرط ان للاستقبال
وان دخل على الماضي ولو للمضي وان دخل على المستقبل ويجيء
فعلا الشرط والجزاء مضارعين وماضيين واحدهما
ماضيا والاخر مضارعا وان الاخر مضارعا فان كان الاول
ماضيا والاخر مضارعا جاز رفعه وجزمه نحو ان ضربتني اضربك
وتدخل الفاء في الجزاء اذا لم يكن مستقبلا او ماضيا في معناه نحو
ان جئتني فانت مكرم وان تكرمني فقد اكرمتك امس ويزاد
عليها ما للتوكيد ولها صدر الكلام ولا تدخل الا على الفعل واذن
وجزاء وعملها في فعل مستقبل غير معتمد على ما قبلها وتلغيها اذا كان
الفعل حالا كقولك لمن حدثك اذن اظنك كاذبا او معتمدا
على ما قبلها نحو انا اذن اكرمك حرف التعليل كي نحو جئتك
كي تعطيني حقي حرف الردع كلا تقول لمن قال فلان يبغضك
كلا اي ارتدع اللامات لام التعريف في نحو صغير القلب واللسان
الرجل المعهود
المرء باصغريه وفعل الرجل كذا الاولى للجنس والثانية للعهد
ولام القسم في والله لافعلن والموطئة له في والله لئن اكرمتني
لاكرمنك ولام جواب لو ولولا ويجوز حذفها ولام الامر
وتسكن عند واو العطف وفائه ولام الابتداء في لزيد قائم و

و

وانه ليذهب تاء التانيث الساكنة نحو ضربت للايذان
منه اول الامر بان الفاعل مؤنث وتتحرك بالكسر عند
ملاقاة الساكن النون المؤكدة لا يؤكد بها الا المستقبل فيه معنى
الشرط والخفيفة تقع حيث تقع الثقيلة الا في فعل الاثنين
وجماعة المؤنث لاجتماع الساكنين على غير حده
هاء السكت تزاد في كل متحرك حركته
غير اعرابية للوقف خاصة نحو ثمه
وحيهله وماليه وسلطانيه
ولا تكون الا ساكنة
وتحريكها لحن

تم

هر صباح نمازینک سنتی ایله فرضی اراسنده اوچ کره اقیه
یا حی یا قیوم یا بدیع السموات والارض یا ذا الجلال
والاکرام یا الله یا رحمن یا الهنا واله کل شیء
لا اله الا انت نسئلک ان تحیی قلبی بنور معرفتک ابدا
یا الله یا الله یا الله

اللهم ان کنت کتبتنا اشقیاء
فامحه واکتبنا سعداء وان کنت کتبتنا سعداء
فاثبتنا فانک تمحو ما تشاء وعندک ام الکتاب

اعوذ بعفوک من عقابک
واعوذ برضاک من سخطک واعوذ بک
منک جل وجهک لا احصی ثناء علیک
انت کما اثنیت علی نفسک

رباعی مزید سالم ، رباعی مزید معتل ، رباعی مزید مهموز ، رباعی مزید مضاعف
تدحرج ، توسوس ، تطامن ، تزلزل

سائل سؤال ایدر مصنفک اما الثلاثی المجرد السالم دیدکنده سالم
قیدی کوکمزدر زیرا سالم قیدی سأل ویسال مثاللرینی منع ایدر
سالم قیدی ایله مقید اولجق سأل یسال مثاللرینی کتورمک کرکدر
جواب مثال ممثل له مطابق اولمق لازم دکلدر مصنفک مرادی
الخ باب ثلاثی مجردک سالمندن کلور غیری سالمدن کلمز آنی
بلدرمکدر وان ابا یابا شاذ بو سؤالک مقدردن جواب ودر تقریر
سؤال بو ورکه مفتوح اولان ماضینک مضارعی مفتوح کلور
عین الفعلنده یا لام الفعلنده حرف حلق وارکن بو حرف اولدیغی
وقتن یا ابی یابی یدنه ورسین ماضیسنده مضارعنده مفتوح
کلمش عیننده لامنده حرف حلق یوق جواب شاذ دور
یعنی قیاسه مخالفدر سائل سؤال ایدر قیاسه مخالف نسنه قرآنده نیجه
واقع اولورکه ، ویأبی الله الا ان یتم نوره کلدی اکر قیاسه مخالف
اولیدی قرآنده واقع اولمزدی جواب شاذ اوچ قسمدر بری
قیاسه مخالف استعماله مطابق ابی یابی برکی استعماله مخالف

قیاسه مطابق وَذَرَ وَوَدَعَ کبی بری مهم استعماله مهم قیاسه
مخالف اَلْیَتَقَصَّعُ کبی اکیدا اولکنه شاذ مقبول درلر
اوجنجی سنه شاذ مردود درلر شاذ مقبول قرآنده واقع اولور
شاذ مردود واقع اولمز سائل سؤال ایدر مفتوح اولان ماضینک
مضارع اوچ کلدی مکسور اولان دخی مضموم اولاندن دخی
اوچ کلوب باب طقوز اولمق کرک ایدی نیچون آلتی یه منحصر
اولدی جواب بوکه حصر استقرائی درلر کلام عربیده انجق بو آلتی
باب بولنمشدر بو آلتی بابک التنجی بابدن غیرسی هم لازم کلور
هم متعدی التنجی باب ابدی لازمدر رباعی مجرد هم لازم کلور هم
متعدی ۶ الامثلة المختلفة لغیر الثلاثی ۶
مثال الرباعی دَحْرَجَ ۶ یُدَحْرِجُ ۶ دَحْرَجَةً ۶ وَدِحْرَاجًا ۶ فهو
مُدَحْرِجٌ ۶ وذاک مُدَحْرَجٌ ۶ لم یُدَحْرِجْ ۶ لمّا یُدَحْرِجْ ۶ ما یُدَحْرِجُ ۶
لا یُدَحْرِجُ ۶ لن یُدَحْرِجَ ۶ کی یُدَحْرِجَ ۶ لِیُدَحْرِجَ ۶ لِیُدَحْرِجْ ۶
لا یُدَحْرِجْ ۶ دَحْرِجْ ۶ لا تُدَحْرِجْ ۶ مُدَحْرَجٌ فیه ۶ دَحْرَجَةً ۶ واحدةً ۶
دَحْرَجَةً حسنةً ۶ دُحَیْرِجَةٌ ۶ هو اکثر منه دِحْرَاجًا ۶ ما اشدَّ
دَحْرَجَتَهُ ۶ واشدِدْ بِدَحْرَجَتِهِ ۶ واما الثلاثی المزید فیه
اکرم اصلنده کَرُمَ ایدی ثلاثی مجرد ایدی بزدلدک ثلاثی مزید
افعل

قلوب

قسم اول

۱۵۶

قلوب نقل ایدیلور افعال بابنه نقل اتمده قاعده وار ایمش قاعده در
بو ایمش که اوّلنه بر همزهٔ قطع مفتوحه زیاده ایدرلر ایمش بزده
کرمنک اوّلنه بر همزهٔ قطع مفتوحه زیاده ایله وک اَکْرُمَ اولدی
اربع حرکات متوالیات جمع اولدی جمع اولماسون دیو کافی ساکن
قلدق اَکْرُمَ اولدی رانک ضمّتین فتحه یه تبدیل اتدوک خفت ایچون
اَکْرُمَ اولدی اَکْرَمَ فعل ماضی مفرد مذکر غایب ثلاثی مزید صحیح
سالم متعدی بنا فاعل قسم بروزن اَفْعَلَ از باب افعال معناسی
اکرام اتدی کچمش زمانده بر غایب ار کشی یُکْرِمُ کلور مضارع بروزن
یُفْعِلُ اکراماً کلور مصدری بروزن افعالاً بو بابه افعال باب درلر
هم لازم کلور هم متعدی متعدیسنه مثال اکرم زید عمروا کبی لازمنه
مثال اشرقت الارض بنور ربها کبی ۶ اکرم ۶ یکرم ۶ اکراماً ۶
فهو مکرِم ۶ وذاک مکرَم ۶ لم یکرم ۶ لمّا یکرم ۶ ما یکرم ۶ لا یکرم ۶ لن یکرم ۶
کی یکرم ۶ لیکرم ۶ لیکرم ۶ لا یکرم ۶ اکرم ۶ لا تکرم ۶ مکرم فیه ۶ اکرامةً ۶
واحدةً ۶ اکرامةً حسنةً ۶ اکرامیّ ۶ اکراماً ۶ ما اشدّ ۶
اکرامه ۶ واشدد باکرامه ۶ فَرَّحَ اصلنده فَرِحَ ایدی ثلاثی مجرد ایدی
بزدلدک ثلاثی مزید قلوب نقل ایده یوز تفعیل بابنه نقل اتمده قاعده
وار ایمش قاعده بو ایمش که عین الفعلی مکرر قلورلر ایمش

بزده فرح نوك عين الفعلن مكرر قلدك فرّح اولدى اجتماع
حرفين متحركين متجانسين لا الحاقه ولا الباس ادغام واجب اولوركه
را نوك حركتن حذف ايدوب ثانيسنى رانك اچنده ادغام ايتدك فرّح اولدى
فرّح فعل ماضى مفرد مذكر غائب ثلاثى مزيد صحيح سالم متعدى بناء
فاعل قسم اول بروزن فعّل از باب تفعيل معناسى فرح ايتدى كچمش
زمانده بر غائب ار كشى يفرّح كلور مضارع بروزن يفعّل تفريحا كلور
مصدر بروزن تفعيلا بو بابه تفعيل باب ورلر مبالغه تكثير ايچون
ور هم لازم كلور هم متعدى متعديسنه مثال فرّح زيد عمروا اكى لازمنه
مثال موّتت الابل يعنى فرّح، يفرّح، تفريحا، فهو مفرّح، وذاك مفرّح،
لم يفرّح، لما يفرّح، ما يفرّح، لا يفرّح، لن يفرّح، كى يفرّح، ليفرّح،
ليفرّح، لا يفرّح، فرّح، لا تفرّح، مفرّح فيه، تفريحة، واحدة،
تفريحة، حسنة، تفريحى، هو اكثر منه تفريحا، ما اشد تفريحه،
واشدد بتفريحه، قاتل اصلنده قتل ايدى ثلاثى مجرد ايدى
بز دلدوك ثلاثى مزيد قلوب نقل ايديوز مفاعل بابنه نقل ايتمده
قاعده وار ايمش قاعده بو ايمش كه بين الفاء والعين بر الف
زياده ايدرلر ايمش بزده قتل يه بين الفاء والعين بر الف زياده
ايلدوك قاتل اولدى قاتل فعل ماضى مفرد مذكر غائب ثلاثى مزيد

قسم اول صحيح سالم متعدى بناء فاعل بروزن فاعل از باب مفاعلة
معناسى قتال ايدشدى كچمش زمانده بر غائب ار كشى يقاتل كلور
مضارع بروزن يفاعل مقاتلة كلور مصدر اول بروزن مفاعلة
وقتالا كلور مصدر ثانى بروزن فعالا وقيتالا كلور مصدر ثالث
بروزن فيعالا بو بابه مفاعلة باب ورلر مشاركت بين الاثنين ايچوندر
هم لازم كلور هم متعدى متعديسنه مثال قاتل زيد عمروا لازمنه مثال
سافر زيد نكه قاتل، يقاتل، مقاتلة، وقتالا وقيتالا، فهو مقاتل،
وذاك مقاتل، لم يقاتل، لما يقاتل، ما يقاتل، لا يقاتل، لن يقاتل،
كى يقاتل، ليقاتل، ليتقاتل، لا يقاتل، قاتل، لا تقاتل، مقاتل فيه، مقاتلة،
واحدة، مقاتلة حسنة، مقاتلى، هو اكثر منه مقاتلة، ما اشد مقاتلته،
واشدد بمقاتلته، تكسّر اصلنده كسر ايدى ثلاثى مجرد ايدى
بز دلدوك ثلاثى مزيد قلوب نقل ايديوز متفاعل تفعّل بابنه نقل
ايتمده قاعده وار ايمش قاعده بو ايمش كه اولنه بر تا زياده ايليوب
عين الفعلن مكرر قلورلر ايمش بز ده كسر نك اولنه بر تا زياده
ايليوب عين الفعلن مكرر قلدوك تكسّر اولدى اجتماع
حرفين متحركين متجانسين لا الحاقه ولا الباس ادغام واجب

اولکه سینک حرکتن حذف ایدوک اولکی سینی ثانیجی سینک ایچنده
ادغام ایدوک تکسّرا اولدی تکسّر فعل ماضی مفرد مذکر غایب ثلاثی
مزید قسم ثانی صحیح سالم لازم بناء فاعل بروزن تفعّل از باب
تفعّل معناسی کسرا اولدی کچمش زمانده بر غایب ار کشی
یتکسّر کلور مضارع بروزن یتفعّل تکسّرا کلور مصدر بروزن تفعّلا
بو بابه تفعّل باب درلر هم لازم کلور هم متعدی متعدیسنه مثال تقبّل
زید الهدیة کبی لازمنه مثال تکسّر الخشب کبی تکسّر یتکسّر تکسّرا
فهو متکسّر وذاک متکسّر به لم یتکسّر لمّا یتکسّر ما یتکسّر لا یتکسّر
لن یتکسّر کی یتکسّر لیتکسّر لیتکسّر لا یتکسّر تکسّر لا تتکسّر
متکسّر فیه تکسّرة واحدة تکسّرة حسنة تکسّری هو
اکثر منه تکسّرا ما اشدّ تکسّره واشدد بتکسّره تباعد
اصلنده بعد ایدی ثلاثی مجرد ایدی بز ولدک ثلاثی مزید قلوب
نقل ایده یوز تفاعل بابنه نقل ایتمه قاعده وار ایمش قاعده بو ایمش که
اوّلنه بر تا بین الفاء والعین بر الف زیاده ایدرلر ایمش بز ده بعد تک
اوّلنه بر تا بین الفاء والعین بر الف زیاده ایلدوک تباعد اولدی.
تباعد فعل ماضی مفرد مذکر غایب ثلاثی مزید قسم ثانی صحیح سالم لازم

قسم ثانی

بناء فاعل

بناء فاعل بروزن تفاعل از باب تفاعل معناسی ارقلشدی کچمش
زمانده بر غایب ار کشی یتباعد کلور مضارع بروزن یتفاعل تباعدا
کلور مصدر بروزن تفاعلا بو بابه تفاعل باب درلر هم لازم
کلور هم متعدیسنه مثال تضارب زید عمروا لازمنه مثال تنافر زید
وحی زیاده ایچون اولدوغینه مثال تصالح القوم کبی تباعد
یتباعد تباعدا فهو متباعد وذاک متباعد به لم یتباعد لما یتباعد
ما یتباعد لا یتباعد لن یتباعد کی یتباعد لیتباعد لیتباعد لا یتباعد
تباعد لا تتباعد متباعد فیه تباعدة واحدة تباعدة حسنة
تباعدی هو اکثر منه تباعدا ما اشد تباعده واشدد بتباعده
انقطع اصلنده قطع ایدی ثلاثی مجرد ایدی بز ولدوک
ثلاثی مزید قلوب نقل ایدیوز انفعال بابنه نقل ایتمه قاعده وار ایمش
قاعده بو ایمش که اوّلنه بر همزه بر نون زیاده ایدر ایمش
بز ده قطع تک اوّلنه بر همزه بر نون زیاده ایلدوک انقطع
اولدی انقطع فعل ماضی مفرد مذکر غایب ثلاثی مزید صحیح
سالم لازم بناء فاعل قسم ثانی بروزن انفعل از باب انفعال
معناسی قطع اولدی کچمش زمانده بر غایب ار کشی ینقطع
کلور مضارع بروزن ینفعل انقطاعا کلور مصدری بروزن

مثال ترکت بین الاشخاص ایچون در ...

انفعالاً بو بابه انفعال ورلر مطاوعت ايچوندر لازم كلور ابدى
مثال قطعته فانقطع كبى انقطع ينقطع انقطاعاً فهو منقطع
وذاك منقطع به لم ينقطع لما ينقطع ما ينقطع لا ينقطع لن
ينقطع كى ينقطع لينقطع لينقطع لا ينقطع انقطع لا تنقطع
منقطع فيه انقطاعة واحدة انقطاعة حسنة انقطاعى
ما اكثر منه انقطاعاً ما اشد انقطاعه واشدد بانقطاعه
اجتمع اصلنده جمع ايدى ثلاثى مجرد ايدى بز دخى ثلاثى
مزيد قلوب نقل ايده يوز افتعال بابنه نقل ايتمه قاعده وار ايمش
قاعده بو ايمش كه اولنه بر همزه بين الفاء والعين بر تا زياده ايدرلر
ايمش بز ده جمع نك اولنه بر همزه بين الفاء والعين بر تا زياده
ايلدك اجتمع اولدى اجتمع فعل ماضى مفرد مذكر غايب ثلاثى مجـ
مزيد قسم ثانى صحيح سالم [illegible] لازم بناء فاعل بر وزن افتعل از باب
افتعال معناسى جمع اولدى كچمش زمانده بر غايب ار كشى يجتمع
كلور مضارع بر وزن يفتعل اجتماعاً كلور مصدر بر وزن افتعالاً
بو بابه افتعال باب ورلر هم لازم كلور هم متعدى متعديسنه
مثال اكتسب زيد المال لازمنه مثال اجتمع القوم كبى اجتمع
يجتمع اجتماعاً فهو مجتمع وذاك مجتمع به لم يجتمع لما يجتمع

ما يجتمع لا يجتمع لن يجتمع كى يجتمع ليجتمع ليجتمع لا يجتمع
اجتمع لا تجتمع مجتمع فيه اجتماعة واحدة اجتماعة حسنة
اجتماعى ما اكثر منه اجتماعاً ما اشد اجتماعه واشدد باجتماعه
احمر اصلنده حمر ايدى ثلاثى مجرد ايدى بز دخى ثلاثى
مزيد قلوب نقل ايده يوز افعلال بابنه نقل ايتمه قاعده وار ايمش
قاعده بو ايمش كه اولنه همزه زياده ايليوب لام الفعلى مكرر قلورلر
ايمش بز ده حمر نك اولنه بر همزه زياده ايليوب لام الفعلى متى نسين صح
مكرر قلدق احمرر اولدى اجتماع حرفين متحركين لا الحاقه ولا الباس
ادغام واجب ولكن رانك حركتن حذف ايتدوك ثانيچى رانك اچنده
ادغام ايتدوك احمر اولدى احمر فعل ماضى مفرد مذكر غايب ثلاثى
مزيد صحيح سالم لازم قسم ثانى بناء فاعل بر وزن افعل از باب
افعلال معناسى قزردى كچمش زمانده بر غايب ار كشى يحمر كلور
مضارع بر وزن يفعل احمراراً كلور مصدر بر وزن افعلالاً بو بابه
افعلال باب ورلر لون ايچون عيب ايچوندر لازم كلور ابدى
مثال احمر الورد واعور المرء كبى احمر يحمر احمراراً فهو محمر
وذاك محمر به لم يحمر لم يحمر لما يحمر لما يحمر

ما يحمرّ لا احمرّ لن يحمرّ كى يحمرّ ليحمرّ ما ليحمرّ ليحمرّ ليحمرِرْ
ليحمرّ لا يحمرّ لا يحمرِرْ احمرّ احمرِّ احمرِرْ لا تحمرّ لا تحمرِّ
لا تحمرِرْ محمرٌّ فيه احمرارةً واحدةً واحمرارةً حسنةً احمراريٌّ
ما اكثر منه احمرارًا ما اشدّ احمرارَه وَاَشدِدْ باحمراره والسادس

من ابواب الثلاثى المزيد استخرج — اصلنده خَرَجَ ايدى ثلاثى مجرد
ايدى بز دلدك ثلاثى مزيد قلوب نقل ايديوز استفعال بابنه نقل اتمكه
قاعده وار ايش قاعده بو ايش كه اوّلنه بر همزه بر سين بر تا زياده ايدرلر
ايش بز ده خرج نك اوّلنه بر همزه بر سين بر تا زياده ايلدك استخرج اولدى
استخرج فعل ماضى مفرد مذكر غائب ثلاثى مزيد قسم ثالث صحيح سالم متعدى
بناء فاعل بر وزن استفعل از باب استفعال معناسى عروجن طلب ايلدى
لجمش زمانده بر غائب ار كشى يستخرج كلور مضارع بر وزن يستفعل
استخراجًا كلور مصدر بر وزن استفعالًا بو بابه استفعال باب درلر
هم لازم كلور هم متعدى متعدى سنه مثال استخرج زيد المال لازمنه
مثال استحجر الطين كبى استخرج يستخرج استخراجًا فهو مستخرج وذاك
مستخرج لم يستخرج لما يستخرج ما يستخرج لا يستخرج لن يستخرج
كى يستخرج ليستخرج ليستخرج لا يستخرج استخرج لا تستخرج

مستخرج فيه

مستخرج فيه استخراجةً واحدةً استخراجةً حسنةً استخراجىٌّ ما
اكثر منه استخراجًا ما اشدّ استخراجَه وَاَشْدِدْ باستخراجه

احمارّ — اصلنده حمر ايدى ثلاثى مجرد ايدى بز دلدك ثلاثى مزيد
قلوب نقل ايده يوز افعيلال بابنه نقل اتمكه قاعده وار ايش قاعده
بو ايش كه اوّلنه بر همزه بين العين واللام بر الف زياده ايدرلر ايش
لام الفعلن مكرر قلورلر ايش بز ده حمر نك اوّلنه بر همزه بين العين
واللام بر الف زياده ايليوب لام الفعلن مكرر قلدق احمارر اولدى
اجتماع حرفين متحركين متجانسين لا الحاقا ولا الباسا ادغام واجب
اولكه رانك حركتن حذف اتدوك ثانيجى رانك اچنده ادغام اتدوك
احمارّ اولدى احمارّ فعل ماضى مفرد مذكر غائب ثلاثى مزيد صحيح سالم قسم ثالث
لازم بناء فاعل قسم ثالث بر وزن افعالّ از باب افعيلال معناسى
غايتده قرمزى كچمش زمانده بر غائب ار كشى يحمارّ كلور مضارع
بر وزن يفعالّ احميرارًا كلور مصدر بر وزن افعيلالًا بو بابه افعيلال
درلر لون ايچون عيب ايچون در لازم كلور ابدى مثال احمارّ الورد
واعوارّ المرء كبى احمارّ يحمارّ احميرارًا فهو محمارٌّ وذاك محمارٌّ به
يحمارّ لم يحمارِّ لم يحمارِرْ لما يحمارّ لما يحمارِّ لما يحمارِرْ ما يحمارّ
لا يحمارّ لن يحمارّ كى يحمارّ ليحمارّ ليحمارّ ليحمارِّ

ليحمارُّ لايحمارَّ لايحمارِّ لايحمارُّ احمارَّ احمارِّ احمارُّ
لاتحمارَّ لاتحمارِّ لاتحمارُّ محمارٌّ فيه احميرارةً واحدةً
احميرارةً حسنةً احميرارى مواكثر منه احميرارًا مااشدّ
احميراره واشدد باحميراره اعشوشب اصلنده عشب
ايدى ثلاثى مجرد ايدى بز ولدوكى ثلاثى مزيد قلوب نقل ايده
بوزن افعيعال بابنه نقل ايمك قاعده وار ايمش كه اولنه برهمزه
زياده ايليوب عين الفعلى مكرر قلوب بين العينين بر واو
زياده ايدرلر ايمش بز ده عشب نك اولنه برهمزه زياده ايليوب
عين الفعلى مكرر قلوب بين العينين بر واو زياده ايلدوك
اعشوشب اولدى اعشوشب فعل ماضى مفرد مذكر غايب ثلاثى
مزيد صحيح سالم لازم بناء فاعل قسم ثالث بو وزن افعوعل ازباب
افعيعال معناسى اوتلندى كچمش زمانده برغايب ار كشى يعشوشب
كلور مضارع بو وزن يفعوعل اعشيشابا كلور مصدر بو وزن
افعيعالا بو بابه افعيعال بابى دررلر لازم كلور ايدى مثال
نباتًا اعشوشب الارض كى اعشوشب يعشوشب اعشيشابا
فهو معشوشب وذاك معشوشب به لم يعشوشب لما يعشوشب
مايعشوشب لايعشوشب لن يعشوشب كى يعشوشب

ليعشوشب

ليعشوشب ليعشوشب لايعشوشب اعشوشب لاتعشوشب
معشوشب فيه اعشيشابةً واحدةً اعشيشابةً حسنةً
اعشيشابى مواكثر منه اعشيشابا مااشدّ اعشيشابه
واشدد باعشيشابه اجلوّز اصلنده جلز ايدى ثلاثى
مجرد ايدى بز ولدوكى ثلاثى مزيد قلوب نقل ايده بوزن افعوال بابنه
نقل ايمك قاعده وار ايمش قاعده بو ايمش كه اولنه بر همزه بين العين
واللام ايكه واو زياده ايدرلر ايمش بز ده جلزنك اولنه برهمزه زياده
ايليوب بين العين واللام ايكه واو زياده ايلدوك اجلووز اولدى
اجتماع حرفين متحركين متجانسين لا الطائه ولا الباس ادغام واجب
اولكه واوك حركتين حذف ايدوك ثانيجى واوك اچنده ادغام ايدوك
اجلوّز اولدى اجلوّز فعل ماضى مفرد مذكر غايب ثلاثى مزيد صحيح
سالم لازم بناء فاعل قسم ثالث بو وزن افعوّل ازباب افعوّال معناسى
سريع اولدى كچمش زمانده برغايب ار كشى يجلوّز كلور مضارع بو وزن
يفعوّل اجلوّازا كلور مصدر بو وزن افعوّالا بو بابه افعوّال باب
دررلر لازم كلور ايدى مثال اجلوّز البعير كى اجلوّز يجلوّز اجلوّازا
فهو مجلوّز وذاك مجلوّز به لم يجلوّز لما يجلوّز مايجلوّز لايجلوّز
لن يجلوّز كى يجلوّز ليجلوّز ليجلوّز لايجلوّز اجلوّز لاتجلوّز

مجلوز فيه اجلوازاً واحدةً اجلوازةً حسنةً اجلوازی هو اکثر منه
اجلوازاً ما اشد اجلوازه واشدد باجلوازه اقعنسس اصلنده
قعس ایدی ثلاثی مجرد ایدی بز ولدوکی ثلاثی مزید قلوب نقل ایدیورز
افعنلال بابنه نقل ایتمه قاعده وار ایمش قاعده بو ایمش که اولنه بر همزه
بین العین واللام بر نون زیاده ایلیوب لام الفعلن مکرر قلورلر ایمش
بز ده قعس نک اولنه بر همزه بین العین واللام بر نون زیاده ایلیوب
لام الفعلن مکرر قلدوق اقعنسس اولدی اقعنسس فعل ماضی
مفرد مذکر غایب ثلاثی مزید صحیح سالم لازم قسم ثالث بناء فاعل بر وزن
افعنلل از باب افعنلال معناسی کوز اولدی کچمش زمانده بر غایب
ارکشی یقعنسس کلور مضارع بر وزن یفعنلل اقعنساساً
کلور مصدر بر وزن افعنلالاً بو بابه افعنلال باب ورلر لازم
کلور ایدی مثال اقعنسس الرجل یعنی اقعنسس یقعنسس
اقعنساساً فهو مقعنسس وذاک مقعنسس بر لم یقعنسس
لما یقعنسس ما یقعنسس لا یقعنسس لن یقعنسس
کی یقعنسس لیقعنسس لیقعنسس لا یقعنسس
اقعنسس لا تقعنسس مقعنسس فیه اقعنساسةً واحدةً
اقعنلسةً حسنةً اقعنساسی هو اکثر منه اقعنساساً ما اشد
اقعناسه واشدد باقعناسه

واما الرباعی المزید فیه وهی ثلثة ابواب تدحرج

اصلنده دحرج ایدی رباعی مجرد ایدی بز ولدوکی رباعی مزید قلوب
نقل ایدیورز تفعلل بابنه نقل ایتمه قاعده وار ایمش قاعده بو ایمش که
اولنه بر تا زیاده ایدرلر ایمش بز ده دحرج نک اولنه بر تا زیاده
ایلدوکی تدحرج اولدی تدحرج فعل ماضی مفرد مذکر غایب رباعی
مزید صحیح سالم لازم بناء فاعل بر وزن تفعلل از باب تفعلل
معناسی مدور اولدی کچمش زمانده بر غایب ارکشی یتدحرج
کلور مضارع بر وزن یتفعلل تدحرجاً کلور مصدر بر وزن تفعللاً
بو بابه تفعلل باب ورلر مطاوعت ایچوندر لازم کلور ایدی مثال
دحرجت الحجر فتدحرج تدحرج ~~فعل ماضی مفرد مذکر غایب رباعی مجرد~~
یتدحرج تدحرجاً فهو متدحرج وذاک متدحرج بر لم یتدحرج لما یتدحرج
ما یتدحرج لا یتدحرج لن یتدحرج کی یتدحرج لیتدحرج
لیتدحرج لا یتدحرج تدحرج لا تتدحرج متدحرج فیه
تدحرجةً واحدةً تدحرجةً حسنةً تدحرجی هو اکثر منه تدحرجاً
ما اشد تدحرجه واشدد بتدحرجه احرنجم اصلنده حرجم ایدی
رباعی مجرد ایدی بز ولدوکی رباعی مزید قلوب نقل ایدیورز افعنلال
بابنه نقل ایتمه قاعده وار ایمش قاعده بو ایمش که اولنه بر همزه

بین العین واللام برنون زیاده ایدرلرایمش بزده حرجم نک اوّلنه همزه
بین العین واللام برنون زیاده ایلدوک اِحْرَنْجَمَ اولدی احرنجم
فعل ماضی مفرد مذکر غایب رباعی مزید صحیح سالم لازم بناء فاعل بروزن
اِفْعَنْلَلَ ازباب افعنلال معناسی صِقْنَشْدِ کچش زمانده
برغایب ارکشی اِحْرَنْجَمَ یحرنجم احرنجامًا فهو محرنجم وذاک محرنجم
به لم یحرنجم لما یحرنجم ما یحرنجم لا یحرنجم لن یحرنجم کی یحرنجم
لیحرنجم لیحرنجم لا یحرنجم احرنجم لا تحرنجم محرنجم فیه
احرنجامةً واحدةً احرنجامةً حسنةً احرنجامی مسواکثر منه
احرنجامًا ما اشدّ احرنجامه واشدد باحرنجامه اِقْشَعَرَّ
اصلنده قَشْعَرَ ایدی رباعی مجرد ایدی بزه لدوک رباعی مزید
قلوب نقل ایده یوز افعلال بابنه نقل ایتمه قاعده وارایمش قاعده
بوایمش که اوّلنه بر همزه زیاده ایلیوب لام الفعلن مکرر قلورلر
ایمش بزده قشعر نک اوّلنه بر همزه زیاده ایلیوب لام الفعلن مکرر
قلدق اِقْشَعْرَرَ اولدی اجتماع حرفین متحرکین متجانسین
لالالحاقه ولا لالتباس ادغام واجب اولدیکه ~~راننک حرکتی حذف ایتدوکی~~
ثانیجی رانک اچنده ادغام ایتدوک اِقْشَعَرَّ اولدی اقشعر فعل ماضی مفرد
مذکر غایب رباعی مزید صحیح سالم لازم بناء فاعل بروزن افعلَلَّ ازباب

افعلال

افعلال معناسی اُرْپَرْمَك کچش برغایب ارکشی یقشعر کلور
مضارع بروزن یفعللّ اقشعرارًا کلور مصدر بروزن افعلالًا
بو بابه افعلال باب ورلر لازم کلورابدی مثال اقشعر جلد الرجل
اقشعرّ یقشعرّ اقشعرارًا فهو مقشعرّ وذاک مقشعرّ به
لم یقشعرّ لم یقشعرِ لم یقشعرْ لما یقشعرّ لما یقشعرِ
لما یقشعررْ ما یقشعرّ لا یقشعرّ لن یقشعرّ کی یقشعرّ
لیقشعرّ لیقشعرّ لیقشعرِ لیقشعررْ لا یقشعرّ لا یقشعرّ
لا یقشعررْ اقشعرّ اقشعرِ اقشعررْ لا تقشعرّ
لا تقشعرِ لا تقشعررْ مقشعرّ فیه اقشعرارةً واحدةً
اقشعرارةً حسنةً اقشعراری هو اکثر منه اقشعرارًا
ما اشدّ اقشعراره واشدد باقشعراره

تمت

اقشعرّ

صاحبه قربان بیرام‌نه
٦٣

الحمد اصلنده حمدتُ حمدًا لله یاخود احمدُ حمدًا لله فعللری حذف اولندی مصدر فعلنه دلالت اندوکیچون حمدًا لله قلدی نصبدن رفعَ عدول اندوکی دوامه ثباته دلالت اتسین ایچون حمدًالله اولدی اولنه الف لام ادخال اندوکی استغراقا جنس ایچون الف لام کلهطه الیه تنوین ساقط اولدی الحمدُلله اولدی زیرا الف لام اتصاله دلالت ایدر تنوین انفصاله دلالت ایدر کلمهٔ واحده ده هم اتصال هم انفصال جمع اولمز

حمد لغتده ستودن اوکمکه درلر اصطلاح ده الحمد هو الوصف بالجمیل علی جهة التعظیم والتبجیل قصدًا مطلقًا ۶ ربّ لغتده یتوردن بسلکلکه درلر اصطلاح ده هرشیٔ یوقدن وجوده کتوروب تدریجله کماله یتشدرمکه درلر ۶ عالمین اصلنده عالمَ ایدی عالم اصلنده علمٌ ایدی عینوک فتح سین شوعبلندرهکی برالف حاصل اولدی عالم اولدی واوله نونله جمع قلدق انواعنه دلالت اتسین ایچون حالة رفعنده عالمون اولدی نصب جر حالنده عالمین سائل سؤال ایدرچونکه جمع قلدک جمع مصحح مذکر قلیجق جمع مکسر قلسک نه ایدی جوابنده بزورز مذکر اصلدر عالم ایچنده چوقدر تغلیبن جمع مذکر قلدی عالمه عالم دیکرنه جون جواب عالَم علامدندر صانعنک علامة اولدقیچون عالَم دیلر

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد ۶ لله ۶ ربّ ۶ العالمین ۶ والعاقبة ۶

للمتقین ۶ ولاعُدوانَ ۶ الّا علی ۶ الظالمین ۶

وبعد ۶ فان هذا الکتاب ۶ فی علم الصرف ۶ لغة المراح مع العد ۶

قال المفتقر ۶ الودود ۶ درایات ۶ داروها ۶ روایات ۶

عادوها ۶ بمراح الارواح ۶ النجاح ۶ جناح ۶ وراح ۶

رحراح ۶ معید ۶ حین ۶ راح ۶ تفاح ۶ افراح ۶

اعتصم ۶ یصم ۶ اسعدک ۶ حرف ۶ بمعنی حین ۶ وجد ۶

نعق ۶ نهق ۶ مدار ۶ شرب ۶ عذب ۶ مرکب ۶

غاره ، جری ، النهر ، وسال المیزاب ، فتل ،
فسق ، وشغل ، ورحمت ، ونشدة ، وکدرة ،
ودعوی ، وذکری ، وبشری ، ولبان ،
وحرمان ، وغفران ، ونزوان ، وطلب ،
وخنق ، وصفر ، وهدی ، وغلبة ، وسرقة ،
وذهاب ، وصراف ، وسؤال ، وسعایة ، ودخول ،
وقبول ، ووجیف ، وصهوبة ، ومرحل ، ومرج ،
ومعاة ، ومجدة ، والتهذار ، والتلعاب ،
والحثیثی ، والدلیلی ، کلم ، وحمل ، قاتل ،

زلزل ، دعایم ، بعی ، فنی ، قلی ، فر ، کدت ،
کفضل ، دست ، ستن ، اخشوشن ، احرنجم ، اقشعر ،
حوقل ، وشملل ، وبیطر ، وجهور ، وقلنس ، وقلسی ،
بجلب ، وبجورب ، وتشیطن ، وترهوک ، وتسکن ،
افعنسس ، اسلنقی ، وهدبد ، وغلیط ، ومخیط ،
وسلمات ، وجبلیات ، بادیة ، مهدی ، ورتل ،
سیهریق ، یربق ، تمدح ، فخذ ، قنوت ،
وعل ، دویل ، والقم ، اللص ، وبعیر وناقة ،
حرق ، ونکس ، وصلب ، وملح ، وجنب ،

وحن ، وخشن ، وجبان ، وشجاع ، واحول ،

احمق ، واخرق ، وادم ، وارعن ، واعجف ، واسمر ،

وعطشان ، من ذات ، النحيين ، لغبطة ، ذبيحة ،

صبار ، وسيف ، وفستق ، وكبار ، وطوال ، وعلامة ،

ونسابة ، وراوية ، وفروقة ، وضحكة ، ومجذامة ،

ومقام ، ومعطير ، وصان ، ونور ، ركن ، كلم ،

المطلع ، والمغرب ، والمسجد ، والمشرق ، والمنسك ،

والمجزر ، والمسكن ، والمنبت ، والمفرق ، والمسقط ،

والمحشر ، والمجمع ، والمرجع ، والمصير ، والمقرون ،

والمفروق

والمفروق ، ادثر ، الحمد ، التصريف ، وفي الصناعة ،

تحويل ، ويهاب ، ويخاف ، استقامة ، اجاب ،

انقياد ، عمي ، استقصى ، قول ، زين ، ساير ،

ابياض ، اعطى ، اشترى ، رمى ، غزى ، سود ،

رضي ، يهدي ، يناجي ، يرجي ، ينبري ، يستدعي ،

يرعوي ، يغرورى ، يمطي ، يتصامع ، يتقلسى ،

عدو ، بغي ، صبي ، بشرى ، الترشي ، شوى ،

تزهيا ، ترى جينا ، وجي ، رويا ، قوى ، وجلي ،

سرو ، حب ، ولب ، صكة ، الباشة ، الطائفة ، صككا ،

دحرج ، خرج ، جدد ، طلل ، سر ، ممر وربها

احرنجم ، اكره ، طل ، قردد ، انجد ، مهموسة

مستشحتك ، خصفه ، اذان ، اتخذ ، البازي

شطانه ، قرن ، اللبن ، يوم ، امنيت ، دوى

دفع ، ودع ، سكن ، اذان ، بطاء ، بيس

اذيل ، يمن ، اجوف ، اثار ، اذان ، اسمع

اشبه ، اصبر ، اضرب ، يوازي ، ست ، مجهورية

قصعه ، مد ، ادغام ، مسهب ، بالغ ، تقاضى

يسر ، عضى ، جد ، وطل ، رد ، اظلم ، اتعد

اتسر

اتسر ، ايكل ، حيي ، يقتل ، ويسرر ، وينزع

ويبتسم ، ويختصم ، ويفضل ، وينظر ، ويرطم

خصم ، اظهر ، واثاقل ، استطم ، استدان

استطاع ، ظلت ، عركة ، استدعاء ، واس

لوم ، جون ، هناك ، المرتع ، منير ، مسئلة

ملك ، من الاوكة ، المسالة ، احمر ، جبل

حوبة ، ابو يوب ، وابتغ مرة ، طار ، خطية

مفوق ، افيس ، مجاور ، آدم ، ايمة ، اوتر

كل ، مر ، خذ ، ظبية ، الوعاء ، بين جلاجل ، الدلس

راي ، بك ، اخشين ، مستبقر ، وهب ، ارجع
لوم ، وسباء ، وجرى ، وجرم ، واد ، وجار
ذئب ، سم ، طير ، فتى ، خبث ، دفء
برء ، وزن ، وجد ، حبك ، دويل ، ميزان
بوس ، كينونة ، مبت ، صيرورة ، القيبوبة
القيلولة ، الديمومة ، الهيعوعة ، سياط ، الحوكة
الخونة ، حيدى ، صورى ، دعوا القوم ، عور
اجتور ، حيوان ، موتان ، طوى ، حوقل ، البلون
تزينة ، محابت ، مختار ، مططر ، منصب ، منجاب ، معتل

الباب الثالث

الباب الثاني المضاعف ، الاصم ، الذكر ، اندجر
وانثر ، انقد ، اتقى ، اظلم ، تجنب
انطلقت ، باعد ، احسّ ، ومدّ ، اجلوز
اعشوشب ، اسودّ ، تكسّر ، متخرج ، اطمأنّ
ادبّ ، منع ، وآدب ، وساء ، واسى
وعدنا ، واوى ، اقتضى ، الطعمة ، الجلسة
الموضع ، الموعد ، المرمى ، المووى ، المرعى
المنوي ، المقبرة ، المدخل ، مسبعة ، مأسدة ، مأذبة
مبطخة ، مقثاة ، محلب ، مكسحة ، مفتاح ، مصفاة

مقاة ، مدهن ، مسعط ، منخل ، مكحلة ، تمت الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الاستاذ ابو عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي الجرومي رحمة الله عليه الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع واقسامه ثلاثة اسم وفعل وحرف جاء لمعنى فالاسم يعرف بالخفض والتنوين ودخول الالف واللام وحروف الخفض وهي من والى وعن وعلى وفي ورب والباء والكاف واللام وحروف القسم وهي الواو والباء والتاء والفعل يعرف بقد والسين وسوف وتاء التانيث الساكنة والحرف ما لا يصلح معه دليل الاسم ولا دليل الفعل باب الاعراب تغيير اواخر الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظا او تقديرا واقسامه اربعة رفع ونصب وخفض وجزم فللاسماء من ذلك الرفع والنصب والخفض ولا جزم فيها وللافعال من ذلك الرفع والنصب والجزم ولا خفض فيها باب معرفة علامات الاعراب للرفع اربع علامات الضمة والواو والالف والنون فاما الضمة فتكون علامة للرفع في اربعة مواضع في الاسم المفرد وجمع التكسير وجمع المؤنث السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل باخره شيء واما الواو فتكون علامة للرفع في موضعين في جمع المذكر السالم وفي الاسماء الخمسة وهي ابوك واخوك وحموك وفوك وذو مال واما الالف فتكون علامة للرفع في تثنية الاسماء خاصة

الحرص ينقص ولا يزيد

كاه او لور مبتدا [illegible] مؤخر او لور

من لم يجد [illegible] بقي في ذل

أرى العلم في ذل وجوع وغصة
وبعد عن الآباء والأهل والوطن
ولو كان كسب العلم أسهل حرفة
لما كان ذو جهل على الأرض في الزمن

افندم خوش صفا كلدك

وأما النون فتكون علامة للرفع في الفعل المضارع إذا اتصل به
ضمير تثنية أو ضمير جمع أو ضمير المؤنثة المخاطبة وللنصب خمس
علامات الفتحة والألف والكسرة والياء وحذف النون فأما
الفتحة فتكون علامة للنصب في ثلاثة مواضع في الاسم
المفرد وجمع التكسير والفعل المضارع إذا دخل عليه ناصب
ولم يتصل بآخره شيء وأما الألف فتكون علامة للنصب
في الأسماء الخمسة نحو رأيت أخاك وأباك وما أشبه ذلك
وأما الكسرة فتكون علامة للنصب في جمع المؤنث السالم
وأما الياء فتكون علامة للنصب في التثنية والجمع وأما حذف
النون فتكون علامة للنصب في الأفعال التي رفعها بثبات
النون وللخفض ثلاث علامات الكسرة والياء والفتحة
فأما الكسرة فتكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع في الاسم المفرد
المنصرف وفي جمع التكسير المنصرف وفي جمع المؤنث السالم وأما
الياء فتكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع في الأسماء الخمسة
وفي التثنية والجمع وأما الفتحة فتكون علامة للخفض في الاسم
الذي لا ينصرف وللجزم علامتان السكون والحذف
فأما السكون فتكون علامة للجزم في الفعل المضارع الصحيح
الآخر وأما الحذف فتكون علامة للجزم في الفعل المضارع المعتل
الآخر وفي الأفعال التي رفعها بثبات النون باب المعربات

المعربات

المعربات قسمان قسم يعرب بالحركات وقسم يعرب بالحروف
فالذي يعرب بالحركات أربعة أنواع الاسم المفرد وجمع التكسير وجمع
المؤنث السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء وكلها
ترفع بالضمة وتنصب بالفتحة وتخفض بالكسرة وتجزم بالسكون
وخرج عن ذلك ثلاثة أشياء جمع المؤنث السالم ينصب بالكسرة
والاسم الذي لا ينصرف يخفض بالفتحة والفعل المضارع المعتل
الآخر يجزم بحذف آخره والذي يعرب بالحروف أربعة أنواع التثنية
وجمع المذكر السالم والأسماء الخمسة والأفعال الخمسة وهي يفعلان
وتفعلان ويفعلون وتفعلون وتفعلين فأما التثنية
فترفع بالألف وتنصب وتخفض بالياء وأما جمع المذكر السالم فيرفع
بالواو وينصب ويخفض بالياء وأما الأسماء الخمسة فترفع بالواو
وتنصب بالألف وتخفض بالياء وأما الأفعال الخمسة فترفع
بالنون وتنصب وتجزم بحذف النون

باب الأفعال

الأفعال ثلاثة ماض ومضارع وأمر نحو ضرب يضرب اضرب
فالماضي مفتوح الآخر أبدا والأمر مجزوم أبدا والمضارع ما كان
في أوله إحدى الزوائد الأربع يجمعها قولك أنيت وهو مرفوع
أبدا حتى يدخل عليه ناصب أو جازم فالنواصب عشرة وهي
أن ولن وإذن وكي ولام كي ولام الجحود وحتى والجواب بالفاء والواو وأو

والجوازم ثمانية عشر وهي لم ولما والم والما ولام الامر والدعاء ولا
في النهي والدعاء وان وما ومن ومهما واذما ومتى وايان
واين وانى وحيثما وكيفما واذا في الشعر باب مرفوعات الاسماء
المرفوعات سبعة وهي الفاعل والمفعول الذي لم يسم فاعله
والمبتدا وخبره واسم كان واخواتها وخبر ان واخواتها والتابع
للمرفوع وهو اربعة اشياء النعت والعطف والتوكيد والبدل
باب الفاعل الفاعل هو الاسم المرفوع المذكور قبله فعله
وهو على قسمين ظاهر ومضمر فالظاهر ما تقدم ذكره نحو قولك
قام زيد ويقوم زيد وقام الزيدان ويقوم الزيدان وقام الزيدون
ويقوم الزيدون وقام اخوك ويقوم اخوك والمضمر نحو قولك
ضربت وضربنا وضربتَ وضربتِ وضربتما وضربتم وضربتن وضرب
وضربت وضربا وضربوا وضربن باب المفعول الذي لم يسم
فاعله وهو الاسم المرفوع الذي لم يذكر معه فاعله فان كان الفعل
ماضيا ضم اوله وكسر ما قبل آخره وان كان مضارعا ضم اوله
وفتح ما قبل آخره وهو على قسمين ظاهر ومضمر فالظاهر نحو قولك
ضُرب زيد ويُضرب زيد واُكرم عمرو ويُكرم عمرو والمضمر نحو قولك
ضُربت وضُربنا وضُربت وما اشبه ذلك باب المبتدا والخبر
المبتدا هو الاسم المرفوع العاري عن العوامل اللفظية والخبر هو الاسم
صح المسند اليه نحو قولك زيد قائم والزيدان قائمان والزيدون

قائمون

قائمون والمبتدا قسمان ظاهر ومضمر فالظاهر ما تقدم
ذكره والمضمر اثنا عشر وهي انا ونحن وانتَ وانتِ وانتما وانتم و
وانتن وهو وهي وهما وهم نحو قولك انا قائم ونحن قائمون وما اشبه
ذلك والخبر قسمان مفرد وغير مفرد فالمفرد نحو زيد
قائم وغير المفرد اربعة اشياء المجرور والظرف والفعل مع فاعله
والمبتدا مع خبره نحو زيد في الدار وزيد عندك وزيد قام ابوه
وزيد جاريته ذاهبة باب العوامل الداخلة على المبتدا والخبر وهي
ثلاثة اشياء كان واخواتها وان واخواتها وظننت واخواتها
فاما كان واخواتها فانها ترفع الاسم وتنصب الخبر وهي كان
وامسى واصبح واضحى وظل وبات وصار وليس وما زال
وما انفك وما فتئ وما برح وما دام وما تصرف منها نحو كان
ويكون وكن واصبح ويصبح واصبح تقول كان زيد قائما وليس
عمرو شاخصا وما اشبه ذلك واما ان واخواتها فانها تنصب
الاسم وترفع الخبر وهي ان وان وكان ولكن وليت ولعل
تقول ان زيدا قائم وليت زيدا قائم ومعنى ان وان للتاكيد
وكان للتشبيه ولكن للاستدراك وليت للتمني ولعل
للترجي والتوقع واما ظننت واخواتها فانها تنصب الاسم
والخبر على انهما مفعولان وهي ظننت وحسبت وخلت
وزعمت ورايت وعلمت ووجدت واتخذت وجعلت

وصحبت تقول ظننت زيدا منطلقا وخلت عمرا شاخصا
وما اشبه ذلك باب النعت النعت تابع للمنعوت
في رفعه ونصبه وخفضه وتعريفه وتنكيره تقول قام زيد العاقل
ورايت زيدا العاقل ومررت بزيد العاقل والمعرفة خمسة
اشياء الاسم المضمر نحو انا وانت والاسم العلم نحو زيد ومكة
والاسم المبهم نحو هذا وهذه وهؤلاء والاسم الذي فيه الالف واللام
نحو الرجل والغلام وما اضيف الى واحد من هذه الاربعة والنكرة
كل اسم شائع في جنسه لا يختص به واحد دون آخر وتقريبه كل ما صلح
دخول الالف واللام عليه نحو الرجل والفرس باب العطف
وحروف العطف عشرة وهي الواو والفاء وثم واو وام واما وبل
ولا ولكن وحتى في بعض المواضع فان عطفت بها على مرفوع
رفعت او على منصوب نصبت او على مخفوض خفضت او على
مجزوم جزمت تقول قام زيد وعمرو ورايت زيدا وعمرا ومررت
بزيد وعمرو باب التوكيد وهو تابع للمؤكد في رفعه ونصبه وخفضه
ويكون بالفاظ معلومة وهي النفس والعين وكل واجمع
وتوابع اجمع وهي اكتع وابتع وابصع تقول قام زيد نفسه
ورايت زيدا نفسه ورايت القوم كلهم ومررت بالقوم
اجمعين باب البدل اذا ابدل اسم من اسم او فعل من فعل
تبعه في جميع اعرابه وهو على اربعة اقسام بدل الشيء من الشيء

وبدل البعض

وبدل البعض من الكل وبدل الاشتمال وبدل الغلط نحو قولك
قام زيد اخوك واكلت الرغيف ثلثه ونفعني زيد علمه
ورايت زيدا الفرس اردت ان تقول الفرس فغلطت
فابدلت زيدا منه باب المنصوبات المنصوبات
خمسة عشر وهي المفعول به والمصدر وظرف الزمان وظرف
المكان والحال والتمييز والمستثنى واسم لا والمنادى وخبر كان
واخواتها واسم ان واخواتها والمفعول من اجله والمفعول معه
والتابع للمنصوب وهو اربعة اشياء النعت والعطف
والتوكيد والبدل باب المفعول به وهو الاسم المنصوب
الذي يقع به الفعل نحو ضربت زيدا وركبت الفرس وهو قسمان
ظاهر ومضمر فالظاهر ما تقدم ذكره والمضمر قسمان متصل
ومنفصل فالمتصل اثنا عشر نحو قولك ضربني وضربنا وضربك
وضربك وضربكما وضربكم وضربكن وضربه وضربها وضربهما
وضربهم وضربهن والمنفصل اثنا عشر نحو قولك اياي وايانا
واياك واياك واياكما واياكم واياكن واياه واياها واياهما
واياهم واياهن باب المصدر وهو الاسم المنصوب الذي
يجيء ثالثا في تصريف الفعل نحو ضرب يضرب ضربا وهو على قسمين
لفظي ومعنوي فان وافق لفظه لفظ فعله فهو لفظي نحو قتلته قتلا
وان وافق معنى فعله دون لفظه فهو معنوي نحو جلست قعودا

وتحت وفوقا وما اشبه ذلك **باب ظروف الزمان والمكان**

ظرف الزمان هو اسم الزمان المنصوب بتقدير في نحو اليوم والليلة

وغدوة وبكرة وسحرا وغدا وعتمة وصباحا ومساء وابدا

وامدا وحينا وما اشبه ذلك وظرف المكان هو اسم المكان المنصوب

بتقدير في نحو امام وخلف وقدام ووراء وتلقاء وحذاء وفوق

وهنا وثم وما اشبه ذلك **فصل الحال** الحال هو المنصوب

المفسر لما ابهم من الهيئات نحو جاء زيد راكبا وركبت الفرس

مسرجا ولقيت عبد الله راكبا وما اشبه ذلك ولا يكون الحال

الا نكرة ولا يكون الا بعد تمام الكلام ولا يكون صاحبها الا معرفة

باب التمييز التمييز هو الاسم المنصوب المفسر لما ابهم من الذوات نحو

قولك تصبب زيد عرقا وتفقأ بكر شحما وطاب زيد نفسا

واشتريت عشرين غلاما وملكت تسعين نعجة وزيد اكرم

منك ابا واجمل منك وجها ولا يكون الا نكرة ولا يكون الا بعد تمام الكلام

باب حروف الاستثناء وحروف الاستثناء ثمانية وهي الا وغير

وسوى وسوى وسواء وخلا وعدا وحاشا فالمستثنى

بالا ينصب اذا كان الكلام موجبا نحو قام القوم الا زيدا وخرج

الناس الا عمرا وان كان الكلام منفيا تاما جاز فيه البدل

والنصب نحو ما قام احد الا زيد والا زيدا وان كان

الكلام ناقصا كان على حسب العوامل نحو ما قام الا زيد وما ضربت

الا زيدا

الا زيدا وما مررت الا بزيد والمستثنى بخلا وعدا وحاشا يجوز

نصبه وجره نحو قام القوم عدا زيد وقام القوم خلا زيد وزيدا

وعدا عمرو وعدا عمرا **باب النكرة** اعلم ان لا تنصب النكرة بلا تنوين

اذا باشرت النكرة ولم تتكرر لا نحو لا رجل في الدار وان لم تباشرها

وجب الرفع ووجب تكرار لا نحو لا في الدار رجل ولا امرأة وان تكررت

جاز اعمالها والغاؤها فان شئت قلت لا رجل في الدار ولا امرأة وان شئت

قلت لا رجل في الدار ولا امرأة **باب المنادى** المنادى خمسة انواع

المفرد العلم والنكرة المقصودة والنكرة غير المقصودة والمضاف

والمشبه بالمضاف فاما المفرد العلم والنكرة المقصودة فيبنيان

على الضم من غير تنوين نحو يا زيد ويا رجل والثلاثة الباقية منصوبة

لا غير **باب المفعول من اجله** وهو الاسم المنصوب الذي يذكر

بيانا لسبب وقوع الفعل نحو قولك قام زيد اجلالا لعمرو

وقصدتك ابتغاء معروفك **باب المفعول معه** وهو الاسم المنصوب

الذي يذكر لبيان من فعل معه الفعل نحو قولك جاء الامير والجيش

واستوى الماء والخشبة واما خبر كان واخواتها واسم ان واخواتها

فقد تقدم ذكرهما في المرفوعات وكذلك التوابع فقد تقدمت هناك

باب مخفوضات الاسماء المخفوضات ثلاثة مخفوض بالحرف

ومخفوض بالاضافة وتابع للمخفوض فاما المخفوض بالحرف

فهو ما يخفض بمن والى وعن وعلى وفي ورب والباء والكاف

١٧٣

واللام وبحروف القسم وهي الواو والباء والتاء وبواو رب
ومذ ومنذ واما ما يجر بالاضافة نحو قولك غلام
زيد وهو على قسمين ما يقدر باللام وما
يقدر بمن والذي يقدر بهو
باللام نحو غلام زيد والذي
يقدر بمن ثوب خز
وباب ساج وخاتم
حديد وما اشبه
ذلك
تم
الكتاب

والساج نوع من الشجر والخز نوع من الثياب فقد اختلف في الخز فقيل ما كان سداه ولحمته من وبر وهو معروف اليوم بالمرعز او قيل ما كان سداه من وبر واللحمة بالوبر او بالكتان او بالقطن [illegible]

